



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

بدائل المتابعة الجزائية وفق المستحدث من قانون
الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف:

د. بن عودة حسكر مراد

من إعداد الطالبين :

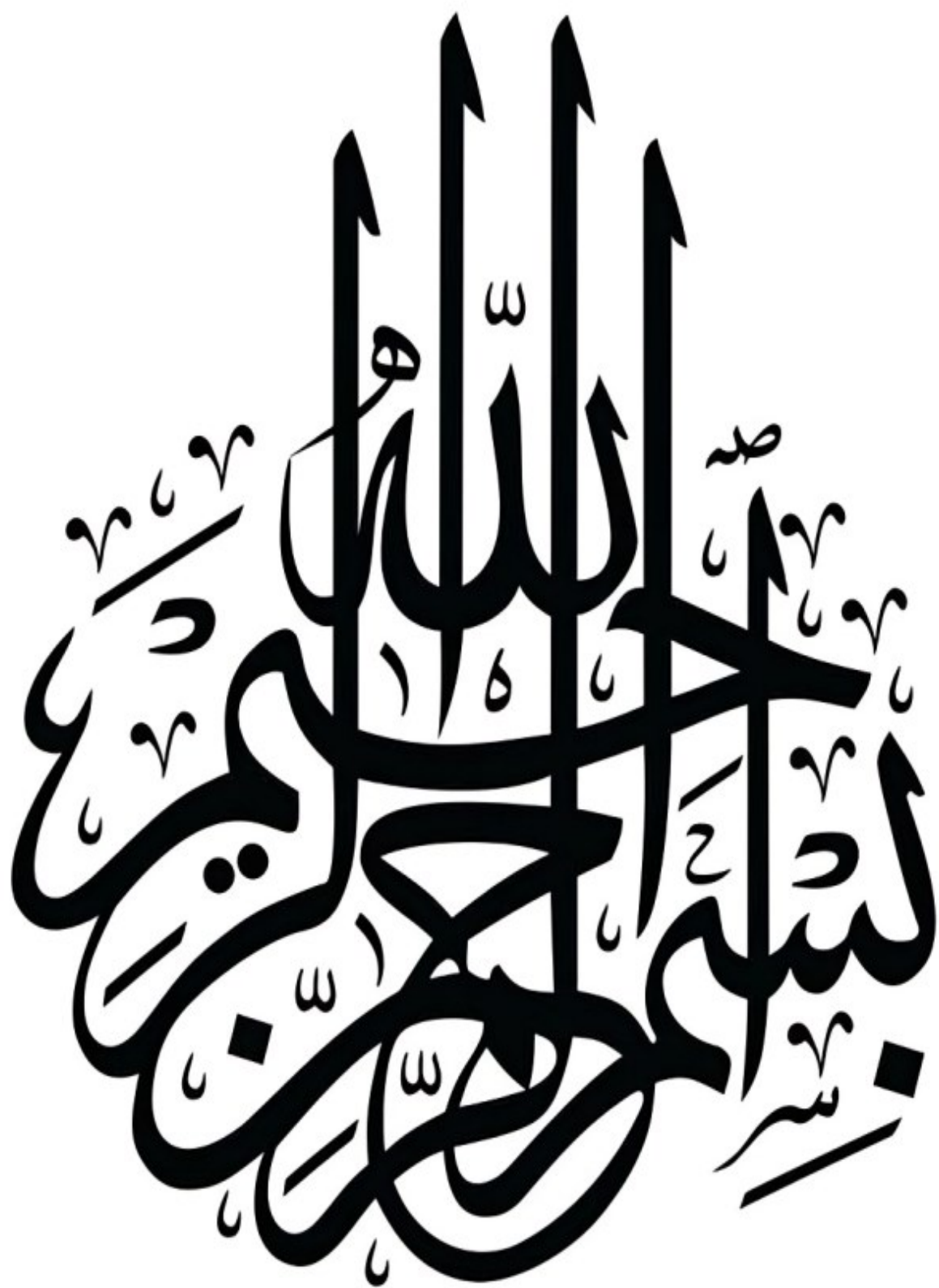
ضيف الله ياسين

بولفضاوي زهرة

لجنة المناقشة:

الرئيس	براهمي عبد الرزاق	أستاذ محاضر - ب -	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بن عودة حسكر مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المتحن	ميهوب يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025-2026



«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»

سورة النساء ، الآية 58.

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى روح والدي الحنون رحمة الله عليه الذي لم يدخل يوما جهدا في إدخال الفرحة على قلبي بأي ثمن .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة بخطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أُمي وأم زوجتي أعز ملاكين على القلب و العين جزاهما الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إلى أخوتي و ابنائي أحباب قلبي

إلى صديق العمر-الأستاذ بوطالب بومدين-

إلى كل من أمد لي يد العون .

وإلى كل اللذين صادفتهم في حباتي وتركوا بصمة وكل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافا بالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذتي الفاضل, " الدكتور بن عودة حسكر مراد " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و خصص لي جزءا من وقته و اهتمامه و جهده وعلى معلوماته القيمة التي ساهم في إثراء موضوع دراستنا فجزاه الله خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة "

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر الى كل الزملاء والزميلات للسنة الثانية ماستر قانون عام.

قائمة المختصرات والرموز

صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
طبعة	ط
دون طبعة	د. ط
جزء	ج
السنة الجامعية	س ج
الرقم	N
لجنة الشرق الاقصى	FFC
المرجع السابق	Op.cit
الصفحة	P

مقدمة

تعتبر بدائل المتابعة الجزائية من أهم التجليات الحديثة لعصرنة السياسة الجنائية، وهي مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح لوكيل الجمهورية -باعتباره المحرك للدعوى العمومية- بالعدول عن إجراءات المتابعة الكلاسيكية والمحاكمة، مقابل خضوع الجاني لإجراءات أو تدابير معينة (كالصلح أو الوساطة). وتهدف هذه البدائل إلى إيجاد حلول "تفاوضية" للنزاع الجزائي بدلا من الحلول "الصدامية"، مما يساهم في جبر ضرر الضحية وتأهيل الجاني دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة والمتوسطة.

لقد مر القضاء الجنائي عبر التاريخ بمراحل اُغلبت عليها الصرامة والجانب الزجري، إلا أن تطور الفكر القانوني المعاصر عبر الأنظمة القانونية المقارنة شهدت بدائل المتابعة الجزائية تطورا تدريجيا خاصة في كل من النظام الفرنسي، والنظام الأنجلوسكسوني القائم على السوابق القضائية وذلك نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى العدالة التقليدية بسبب بطئها وكثرة القضايا المعروضة أمام المحاكم مما أدى إلى ظهور العدالة التصالحية وفي الجزائر بدأت معالم هذه السياسة تترسخ مع تزايد عدد القضايا وضغط المحاكم مما استدعى البحث عن مخارج قانونية سريعة، وقد توج هذا المسار بصدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155) الذي كرس مبدأ الوساطة الجزائية كبديل رسمي وقوي للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم ثم صدر القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 الذي قام بتوسيع صلاحيات النيابة العامة في مجال الوساطة وكذا توسيع نطاق الجرائم التي تطبق فيها. كما قام بتعزيز ترسانة البدائل كالصلح والأمر الجزائي ونظام التنبيه والتحذير والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وكذا سلطة عقد الاتفاق الجزائي على إرجاء المتابعة بالنسبة للأشخاص المعنوية.

تتمحور هذه الدراسة حول الآليات الإجرائية والقانونية التي استحدثتها أو طورها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 لتكون بديلة عن تحريك الدعوى العمومية. وينصب التركيز بشكل أساسي على "الوساطة الجزائية" كآلية رضائية، و"الأمر الجزائي" كآلية قضائية مختصرة، و"الصلح الجزائي"، مع تبيان الشروط القانونية لتفعيل كل منها والآثار المترتبة عليها، خاصة ما تعلق منها بانقضاء الدعوى العمومية.

تكتسي الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين القانونية والاجتماعية؛ فمن الناحية القانونية، تبرز التحول في دور النيابة العامة من "خصم" إلى "طرف مصلح ووسيط" يسعى لفض النزاعات وديا. ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية، تساهم هذه البدائل في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتجنب الجناة المبتدئين

مخالطة عتاة المجرمين، فضلا عن تقليص النفقات القضائية وتسريع وتيرة استرجاع الحقوق للضحايا، مما يعزز الثقة في الجهاز القضائي.

رغم الترسانة القانونية المستحدثة، يبقى السؤال الجوهرى قائما:

ما مدى فعالية البدائل الإجرائية المستحدثة في القانون رقم 25-14 في تفعيل العدالة التصالحية، وهل استطاعت هذه الآليات تحقيق التوازن المنشود بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة وحماية المجتمع؟

تسليط الضوء على النظام القانوني للوساطة الجزائية وكيفية إجرائها أمام وكيل الجمهورية.

توضيح الفرق بين مختلف البدائل (الوساطة، الصلح، والأمر الجزائي) من حيث الشروط والنتائج.

إبراز الأثر القانوني المترتب على نجاح هذه البدائل، خاصة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية وسجل السوابق القضائية.

واجهت الدراسة بعض التحديات، أهمها حداثة تطبيق بدائل المتابعة الجزائية المستحدثة في الميدان القضائي الجزائري، مما أدى إلى قلة المراجع التي تتناول الإحصائيات العملية لنجاح هذه التجربة، بالإضافة إلى التداخل المفاهيمي أحيانا بين نظام الصلح والوساطة في بعض الجرائم وأيضا تداخلها مع باقي الاجراءات البديلة الأخرى.

لإحاطة جوانب الموضوع، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وتحليلها، كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن في بعض المحطات لإبراز خصوصية التشريع الجزائري في تبني هذه البدائل مقارنة بالأنظمة الجنائية المعاصرة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لبدائل المتابعة الجزائية، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى صور بدائل المتابعة الجزائية المستحدثة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والأساس التشريعي لبدايل المتابعة

يعد هذا الفصل المدخل النظري والمنهجي لدراسة بدائل المتابعة، حيث يهدف إلى بناء تصور متكامل حول هذا النظام الإجرائي الحديث من خلال تحديد مضمونه وضبط حدوده المفاهيمية، والكشف عن الأسس الفكرية والقانونية التي يستند إليها؛ فبدائل المتابعة لم تعد مجرد آليات استثنائية، بل أصبحت تعبيراً عن تحول عميق في فلسفة العدالة الجنائية، يقوم على تجاوز المقاربة التقليدية التي تركز على العقاب الصارم، نحو مقاربة أكثر مرونة وفعالية تراعي الأبعاد الاجتماعية والإنسانية للجريمة¹.

كما أن فهم هذه البدائل يقتضي بالضرورة الرجوع إلى السياق الذي أفرزها، والمتمثل في تطور السياسة الجنائية الحديثة التي سعت إلى إيجاد توازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد، مع العمل على تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحقيق سرعة الفصل في القضايا؛ وهو التوجه الذي كرسته الإصلاحات الدستورية الأخيرة الرامية إلى تعزيز النجاعة القضائية².

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة بدائل المتابعة لا تقتصر على تعريفها فحسب، بل تمتد لتشمل تحليل خصائصها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، إضافة إلى بيان الأساس القانوني الذي أقرها في قانون الإجراءات الجزائية، والفلسفة التشريعية التي توجه تطبيقها، خاصة في ظل التعديلات الجوهرية التي عرفها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14³.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل وفق تقسيم ثنائي متكامل؛ يخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم بدائل المتابعة الجزائية وخصائصها وتمييزها، بما يسمح بتأصيلها نظرياً، في حين يعنى المبحث الثاني ببحث الأساس القانوني لهذه البدائل وتحليل أبعادها الفلسفية، مع إبراز موقف المشرع الجزائري منها قبل وبعد التعديلات الحديثة، وهو ما يتيح الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع من مختلف جوانبه النظرية والتشريعية⁴.

¹ آمال بعلي، "السياسة الجنائية المعاصرة وآليات مواجهة التضخم القضائي"، مجلة الإدارة والسياسة، جامعة قسنطينة 3، المجلد 08، العدد 02، 2026، ص 115.

² المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 26 مارس 2026.

³ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

⁴ نادية آيت واعراب، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: البدائل المستحدثة للمتابعة"، جامعة الجزائر 1، 2026، ص 17.

المبحث الأول: مفهوم بدائل المتابعة الجزائية وخصوصيتها.

تعتبر بدائل المتابعة الجزائية إحدى الركائز الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، فهي تمثل تحولا من المنظور الجزائي التقليدي الذي يركز على العقوبة إلى مقاربة أكثر مرونة تقوم على التوازن بين الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. ويقتضي البحث في هذا المبحث تحديد مفهوم بدائل المتابعة بدقة في المطلب الأول، تمييزها عن الأنظمة المشابهة لضمان وضوح الإطار القانوني في المطلب الثاني، استعراض خصائصها الجوهرية التي تمنحها استقلالية ومصادقية كأداة قانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف بدائل المتابعة الجزائية

للوصول إلى مفهوم دقيق لبدائل المتابعة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي، ويعرض الفرع الثاني التعريف الفقهي، فيما يخص الفرع الثالث لبيان التعريف التشريعي كما أقره القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلحات بدائل المتابعة الجزائية

لا يمكن اللجوء إلى كنه النظام القانوني لبدائل المتابعة دون الوقوف أولا على الدلالة اللغوية التي اشتق منها هذا المصطلح، كون اللغة هي الوعاء الذي يستمد منه القانون مفاهيمه الإجرائية.

أولا : تعريف كلمة البدائل

يرتبط مصطلح البديل في المعاجم العربية بفكرة التغيير والمبادلة، أي إحلال أمر محل أمر آخر مع الحفاظ على الغاية فكلمة بدائل هي جمع بديل، وتشتق في اللغة من الفعل بدل، والبديل هو الشيء الذي يقام مقام غيره، أو هو الخلف والعوض. ويقال استبدل الشيء بغيره أي اتخذه منه بدلا، وفي السياق الاصطلاحي العام تعني الخيار الآخر الذي يحل محل الأصل عند تعذره أو الرغبة في تجنبه¹ ومن استقرئنا لهذا المعنى، يتضح أن اللغة العربية قد سبقت المشرع في وضع فلسفة 'الإحلال'؛ فالبديل الإجرائي هنا ليس إلغاء للعدالة، بل هو تغيير في وسيلة تحقيقها².

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 43.

² بشير منادي، "إشكاليات التمييز بين بدائل الدعوى العمومية والأنظمة الإجرائية المجاورة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01 (جانفي 2026)، ص 55.

ثانيا : تعريف كلمة المتابعة

كلمة المتابعة مصدر للفعل تابع، وفي اللغة تعني الملاحقة، والاستمرار، والترادف. ويقال تابع فلان فلانا أي مشى خلفه ولم يتركه. أما في السياق الإجرائي، فالمتابعة تعني ملاحقة المتهم من قبل السلطة المختصة (النيابة العامة) عبر سلسلة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بالتحري وتنتهي بصور حكم¹.

ثالثا: تعريف الجزاء

لقد انتقل المصطلح من سياقه اللساني العام ليأخذ صبغة الخيار التعويضي فيعود أصل كلمة الجزاء في اللغة العربية إلى المادة اللغوية جزي، وهي تدل في جوهرها على المقابلة والمكافأة على الشيء، حيث يقال جزاه بفعله جزاء أي كافأه عليه بما يستحق سواء كان خيرا أو شرا؛ ومن الناحية الاشتقاقية، فإن الجزاء يحمل معنى الغناء والكفاية، إذ يقال جزي عني هذا الأمر أي ناب عني وقام مقامي وأغنى عن غيره؛ وهذا البعد اللغوي يتقاطع بشكل عميق مع فكرة البدائل التي نحن بصدد دراستها، كون البديل الإجرائي يقوم مقام العقوبة التقليدية ويغني عنها في تحقيق الردع وجبر الضرر، مما يجعل الجزاء في اللغة مفهوما مرنا لا ينحصر في العقوبة البدنية أو السالبة للحرية فقط، بل يمتد ليشمل كل ما يكافئ به الفعل الإجرامي لتحقيق التوازن والعدالة² وعليه، فإن الدلالة اللغوية تمنحنا مؤشرا أوليا على أن 'البدائل' ليست مجرد استثناء، بل هي 'خلف قانوني' للمحاكمة الكلاسيكية، وجد لتجاوز عيوبها وتأمين مسار أكثر مرونة، وهو ما سيقودنا حتما للبحث في كيفية صياغة الفقه لهذه الدلالة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبدائل المتابعة الجزائية

إن الانتقال من الحيز اللغوي إلى الفضاء الفقهي يفرض علينا تلمس الأبعاد الجوهرية لبدائل المتابعة، والتي انقسم الفقه في تأطيرها بين اعتبارات الوظيفة، العضوية، والغاية المتوخاة منها.. نظرا لحدثة بدائل المتابعة، فقد اختلفت اتجاهات الفقه في تحديد مفهومها، حيث سيتم التطرق أولا إلى الاتجاه الضيق الذي يقصرها على بعض الآليات كالوساطة، ثم عرض الاتجاه الواسع الذي ينظر إليها كجزء من سياسة جنائية متكاملة، لنخلص في الأخير إلى تعريف فقهي جامع يبرز طبيعتها كآليات إجرائية رضائية تهدف إلى إنهاء النزاع خارج إطار القضاء التقليدي.

أولا: المنظور الوظيفي لبدائل المتابعة الجزائية

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثامن، مادة (تبع)، ص 25.

2 ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الأول، مادة (جزي)، ص 64.

يرى جانب واسع من الفقه أن هذه البدائل تمثل نظاما إجرائيا استثنائيا يمنح للنياحة العامة كخيار استراتيجي لإدارة الخصومة الجنائية بفعالية وعقلانية؛ حيث تهدف بالدرجة الأولى إلى حل النزاع في مراحله الجنينية بعيدا عن صخب الجلسات وعلانية المحاكمة التي قد تضر بالمركز الاجتماعي للأطراف وتؤدي إلى وصم الجاني المبتدئ بصفة الإجرام، فالتركيز هنا لا ينصب على الإيلام العقابي بقدر ما ينصب على إصلاح آثار الجريمة وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحية؛ ولذلك يعتبرها الفقهاء وسيلة تقنية لغربلة القضايا البسيطة التي ترهق كاهل القضاء وتشتت جهوده عن الجرائم الأكثر خطورة، وهو ما يطرح تساؤلا جوهريا حول جدوى التمسك بالزجر التقليدي في مقابل تبني العدالة التصالحية التي تسعى لإعادة التوازن الاجتماعي بأقل التكاليف الممكنة وبأعلى درجات الكفاءة الإجرائية¹، ويتبدى لنا من خلال هذا المنظور أن الفقه لا ينظر للبديل كمجرد 'تنازل' من الدولة عن حقها في العقاب، بل كأداة عقلنة للمنظومة الجنائية تضمن توجيه الجهود نحو الجرائم التي تمس كيان المجتمع بصفة مباشرة.

ثانيا: المنظور العضوي لبدائل المتابعة الجزائية

يذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف البدائل انطلاقا من طبيعتها التعاقدية التي تميزها عن الأوامر القضائية الملزمة التي تتسم بطابع الإكراه والسيادة؛ فهي منطقة وسطى تقوم بالأساس على مبدأ الرضا المتبادل بين أطراف النزاع تحت إشراف وتوجيه النيابة العامة، ويؤكد الفقه في هذا الصدد على أن البديل يفقد ماهيته القانونية وروحه الإصلاحية إذا غاب عنه قبول المتهم الصريح بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه طواعية؛ ومن ثم، فإن الفقه ينظر إليها كصمام أمان يحمي النسيج الاجتماعي من التفكك، مما يسهل عملية إعادة إدماج الجاني في بيئته دون قيود السجل العدلي التي قد تعيق مستقبله المهني أو الشخصي، ويحولها من إجراءات عقابية إلى عقود إجرائية تنهي الخصومة الجنائية بأسلوب توافقي يحفظ كرامة أطراف النزاع²، وهنا تبرز قيمة 'الإرادة' كحجر زاوية في هذا التعريف؛ فالبدائل في حقيقتها هي عقود إجرائية تخرج بالخصومة من طابعها الصراعى إلى طابعها الرضائي، مما يضفي صبغة 'أنسنة' على الإجراءات الجنائية الجافة.

ثالثا: المنظور الغائي لبدائل المتابعة الجزائية

¹ فوزية عمارة، "بدائل الدعوى العمومية في ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيده، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 45.

² عمار بوضياف، النيابة العامة والممارسة القضائية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2026، ص 112.

يستند هذا التعريف الفقهي إلى الغايات الكبرى التي تسعى إليها البدائل، حيث يتم تعريفها بأنها مجموعة من التدابير التي تهدف إلى أنسنة القانون الجنائي وتجنب الآثار السلبية للسجن قصير المدة؛ فالفقه الحديث يرى في البدائل تجسيدا لحق الإنسان في فرصة ثانية للإصلاح، كما يعتبرها وسيلة لحماية المجتمع من خلال تقليل فرص العود للجريمة عبر آليات التهذيب والوساطة، وبذلك تصبح البدائل في نظر الفقه نظاما وقائيا وعلاجيا في آن واحد، يسعى إلى تحقيق العدالة الناجزة التي لا تكتفي بمعاقبة الجاني، بل تهتم بمصير الضحية وبمستقبل الاستقرار المجتمعي، مما يجعلها ركيزة أساسية في فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة التي تزوج بين مقتضيات الردع العام وضرورات التأهيل الفردي¹، وبناء على هذه الغايات، يمكن القول إن الفقه الحديث قد تجاوز فكرة العدالة 'الانتقامية' ليؤسس لعدالة 'ترميمية'، تجعل من انقضاء الدعوى العمومية وسيلة لا غاية في حد ذاتها.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لبدائل المتابعة الجزائية

يكتسب مفهوم بدائل المتابعة وضوحه من خلال التنظيم التشريعي، وعليه سيتم تحليل تصور المشرع لها باعتبارها وسائل لإقرار عدم المتابعة بشروط محددة، ثم بيان نطاقها كما حددته النصوص القانونية، خاصة ضمن إطار التسوية التوافقية، لنصل إلى إبراز أثرها القانوني في إنهاء الدعوى العمومية وفق ما يقرره القانون، يعد الانتقال من التنظير الفقهي إلى الضبط التشريعي خطوة حاسمة لتحديد الماهية القانونية للبدائل؛ حيث لم يكتفِ المشرع الجزائري بإقرارها كاستثناء، بل وضع لها إطارا إجرائيا متكاملًا يعيد رسم حدود سلطة الاتهام.

أولاً: البدائل كآليات لتقرير عدم المتابعة المشروطة

يفهم من قانون الإجراءات الجزائية² وخاصة نص مادته³⁶ أن المشرع عرّف البدائل ضمناً بأنها سلطة قانونية ممنوحة لوكيل الجمهورية تتيح له العدول عن تحريك الدعوى العمومية مقابل خضوع الجاني لإجراءات معينة؛

¹ سمية بن يوسف، "العدالة التصالحية كبديل للمحاكمة الجنائية التقليدية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01 (مارس 2026)، ص 158.

² القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2025.

³ المادة 36 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015. "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي هو تابع له، ويسهر على تطبيق القانون، وهو الذي يباشر أو يأمر بمباشرة الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة جميع أعمال التحقيق الابتدائي، وله في سبيل ذلك تسخير القوة العمومية."

وبذلك فإن المشرع لم ينظر إليها كإجراء إداري، بل كقرار قضائي أولي يهدف إلى إنهاء الخصومة الجنائية في مهدها، شريطة جبر الضرر وإصلاح آثار الجريمة وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع والضحية¹، ونرى أن المشرع بهذا التوجه قد منح لوكيل الجمهورية دورا 'شبه قضائي' يتجاوز مجرد تحريك الدعوى إلى محاولة وأد النزاع في مهده، مما يضيف صبغة 'النفعية الاجتماعية' على القرار القضائي الأولي.

ثانيا: حصر البدائل في التسوية التوافقية

كرس المشرع في المادة 59 من القانون رقم 25-14 السابق التعريف الإجرائي للبدائل (خاصة الوساطة والصلح) باعتبارها: إجراءات تهدف إلى إنهاء المتابعة بموافقة الأطراف وتحت إشراف النيابة العامة؛ وهذا التحديد التشريعي يخرج البدائل من دائرة المنحة ليجعلها نظاما تعاقديا إجرائيا يقوم على ركن الرضا وتوافر شروط قانونية محددة حصرا، مما يضيف عليها صبغة الشرعية الإجرائية التي تحمي حقوق المتقاضين من أي تأويل شخصي لسلطة النيابة²، وهذا التكريس التشريعي يعكس رغبة المشرع في الانتقال من 'عدالة الإكراه' إلى 'عدالة التراضي'، حيث تصبح إرادة الأطراف شريكا أصيلا في صياغة الحل الجنائي تحت مظلة الشرعية الإجرائية.

ثالثا: البدائل كسند تنفيذي لانقضاء الدعوى العمومية

يذهب التعريف التشريعي في أقصى أبعاده إلى اعتبار هذه البدائل (خاصة الأمر الجزائي والوساطة الناجحة) بمثابة بدائل للأحكام القضائية؛ حيث رتب المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أثرا حاسما على تنفيذ هذه البدائل وهو انقضاء الدعوى العمومية، مما يعني أن المشرع يعرّفها تشريعا بأنها وسيلة قانونية لفض النزاع الجنائي خارج أروقة المحاكم لها نفس حجية الأحكام القضائية من حيث إنهاء الخصومة ومنع العودة للمتابعة عن نفس الوقائع³.

¹ خير الدين بن حورية، "محاضرات في آليات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، (مطبوعة موجهة لطلبة الدكتوراه)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2025-2026، ص 155.

² آمال بعلي، "السياسة الجنائية المعاصرة وآليات مواجهة التضخم القضائي"، مجلة الإدارة والسياسة، جامعة قسنطينة 3، المجلد 08، العدد 02، 2026، ص 118.

³ فؤاد بن ناصر، "قراءة في دستورية بدائل الدعوى العمومية في ظل تعديل 2020"، (مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: ضمانات المحاكمة العادلة)، جامعة الوادي، 2026، ص 14.

المطلب الثاني : تمييز بدائل المتابعة عن النظم المشابهة

إن التمييز بين البدائل الإجرائية والصلح المدني يتجاوز مجرد التفرقة الأكاديمية ليصل إلى جوهر فلسفة القانون؛ فإذا كان كلاهما ينبع من إرادة الأطراف، فإن أحدهما يحمي مصلحة خاصة بينما الآخر يزود عن حياض المجتمع يعد التمييز بين بدائل المتابعة والصلح المدني أمرا جوهريا لرفع اللبس عن الطبيعة القانونية لكل منهما، فإذا كان كلاهما يلتقي في فكرة التراضي، إلا أنهما يختلفان في المرجعية والآثار؛ وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية

لرفع اللبس بين بدائل المتابعة ونظام حفظ الدعوى، سيتم إبراز أوجه الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، ثم من حيث الشروط والإجراءات التي تحكم اتخاذ القرار، وصولا إلى بيان الأثر القانوني لكل نظام، خاصة فيما يتعلق بحجية القرار واستقراره.

أولا: من حيث المرجعية القانونية والنظام العام

يستمد الصلح المدني قوته من العقد والإرادة المنفردة للأطراف المحكومة بقواعد القانون المدني، وتحديدًا المادة 459 وما بعدها، حيث يهدف إلى إنهاء نزاع حول حقوق مالية خاصة يمكن التنازل عنها؛ أما البدائل الجزائية فهي نظم إجرائية سيادية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 37 مكرر من القانون رقم 14-25، وهي مرتبطة بالنظام العام لأنها تتعلق بجريمة مست أمن المجتمع، مما يجعل دور وكيل الجمهورية فيها دورا رقابيا وتوجيهيا يضمن عدم المساس بقدسية العقاب أو تجاوز حدود القانون تحت غطاء الصلح الخاص، وبناء عليه فإن البديل الجزائي ليس مجرد عقد مدني بل هو إجراء قضائي يهدف إلى حماية المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة. هنا يبرز دور وكيل الجمهورية كحارس للشرعية؛ فهو ليس 'موثقا' لاتفاقات الخصوم، بل هو سلطة اتهام توازن بين جبر الضرر الفردي وعدم التفريط في حق المجتمع في العقاب، مما ينأى بالبدائل عن شبهة 'خصخصة' القضاء الجنائي.

ثانيا: من حيث الغاية والهدف الإجرائي

تقتصر غاية الصلح المدني على فض نزاع مالي أو عقاري وتحقيق منفعة مادية لأحد الأطراف، بينما تتجاوز البدائل الجزائية هذا الأفق الضيق لتشمل غايات إصلاحية وزجرية في آن واحد، حيث أكد المشرع في تعديل 2025 على أن الغاية من البديل هي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة؛ وهذا يعني أن البديل الجزائي يسعى

لإعادة تأهيل الجاني ومنع العود للجريمة (الردع الخاص) مع جبر ضرر الضحية، في حين أن الصلح المدني لا يهتم بشخصية المخطئ أو سلوكه المستقبلي بقدر اهتمامه باسترداد الحقوق المالية المتنازع عليها، مما يصبغ البدائل بصبغة العدالة التصالحية التي تهدف لترميم النسيج الاجتماعي المتهتك بفعل الجريمة¹، ونستنتج من ذلك أن البدائل تمثل عدالة ترميمية تتجاوز الأثر المالي الجامد للصلح المدني، لتبحث في أعماق شخصية الجاني ومستقبله السلوكي، وهو ما يجعل منها أداة للوقاية من العود قبل أن تكون أداة لتسوية النزاع.

ثالثا: من حيث الأثر على الدعوى العمومية

تكمن الفجوة الكبرى بين النظامين في الأثر المترتب على كل منهما؛ فالأصل في القواعد العامة أن الصلح المدني لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون صراحة، بينما جعل المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية من تنفيذ البدائل سببا مباشرا وعاما لانقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون؛ ومن ثم فإن تنفيذ الالتزامات في البديل الجزائي يغلق باب المتابعة نهائيا ويمنع النيابة من تحريكها مجددا، في حين أن الصلح المدني قد ينهي النزاع المالي لكنه يترك الباب مفتوحا أمام السلطة العامة لمتابعة الجاني عن الشق الجزائي للجريمة حفاظا على هيبة القانون وردعا لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع²، ختاماً، فإن انقضاء الدعوى العمومية في البدائل هو أثر قانوني حتمي للتنفيذ الناجح، بينما في الصلح المدني يظل هذا الأثر استثنائيا ورهينا بنص خاص، مما يؤكد أن البدائل هي مسار جنائي أصيل ومستقل بذاته

الفرع الثاني: تمييز بدائل المتابعة عن وقف المتابعة الجزائية

لا يكتمل الفهم العميق للبدائل الإجرائية إلا بتمييزها عن 'وقف المتابعة'؛ فإذا كان كلاهما يؤدي إلى تجميد المسار الجنائي التقليدي، فإن المنطلقات والآثار تختلف باختلاف طبيعة كل نظام فيتطلب التمييز بين بدائل المتابعة ووقف المتابعة الوقوف على اختلاف المسار الإجرائي لكل منهما، سواء من حيث توقيت اتخاذ القرار أو الجهة المختصة به، مع توضيح الفارق بين الطابع الإرادي للبدائل والطابع القانوني لوقف المتابعة، وأخيرا بيان الغاية والنتائج المترتبة على كل نظام.

¹ بوسقيعة أحسن، الموجز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2025، ص 116.

² سعدي نور الدين، "آليات انقضاء الدعوى العمومية في ظل تعديل 14-25"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2026، ص 45.

أولاً: من حيث التوقيت الإجرائي والسلطة المختصة

تعد بدايل المتابعة صلاحية أصيلة وحصرية للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) تمارسها في المرحلة السابقة لانتظام الخصومة الجنائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو في بداياتها الأولى لإنهاء النزاع ودياً. أما وقف المتابعة، فهو إجراء يتدخل غالباً بعد تحريك الدعوى وانتظامها أمام قضاء التحقيق أو الحكم؛ وتؤكد الأطروحات الحديثة أن وقف المتابعة قد يصدر عن جهات قضائية متعددة بناء على عوارض قانونية، بينما تظل البدايل قراراً استراتيجياً للنيابة يهدف لتقادي المسار القضائي برمته¹، ونستنتج من ذلك أن البدايل هي فعل إرادي يسبق الخصومة، بينما وقف المتابعة هو رد فعل إجرائي يلحق بالخصومة، مما يجعل النيابة في البدايل 'صانعة للحل' وفي الوقف 'خاضعة للقانون'.

ثانياً: من حيث الطبيعة

تتسم البدايل بأنها نظام إرادي وتوافقي؛ فجوهرها هو الحوار والرضا والاعتراف بالجرم مقابل العدول عن العقاب التقليدي، وهي تعبير عن سلطة الملاءمة التي تملكها النيابة. في المقابل، يمثل وقف المتابعة عقبة إجرائية مفروضة بقوة القانون تمنع السير في الدعوى (مثل تمتع الجاني بالحصانة، أو جنونه، أو وفاة أحد الخصوم، أو وجود مسألة أولية يجب الفصل فيها)، دون أن يكون للرضا أو الرغبة في الصلح أي دور في تحريك هذا الإجراء في أغلب الحالات²، وهذا ما يدفعنا للقول إن البدايل هي تجسيد للعدالة 'الرضائية'، بينما وقف المتابعة هو تجسيد للعدالة 'المقيدة' بعوارض قانونية قاهرة، لا يملك أطراف النزاع حياله حيلة أو اختياراً.

ثالثاً: من حيث الغاية والآثار المترتبة

تهدف البدايل في جوهرها إلى العدالة الإصلاحية وجبر ضرر الضحية وإعادة دمج الجاني، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي. أما وقف المتابعة، فغالباً ما يهدف إلى تجميد الخصومة بصفة مؤقتة أو دائمة لحماية مركز قانوني معين أو لتعذر السير في الإجراءات؛ وتؤكد المجالات القانونية أن وقف المتابعة هو إجراء محايد لا يتضمن بالضرورة أي إصلاح لآثار الجريمة، بينما تمثل البدايل جزءاً بديلاً ينهي النزاع بفعالية

1 مريم بلخير، "بدايل المتابعة في التشريع الجزائري بين النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 2، نوقشت في جانفي 2026، ص 114.

2 بشير منادي، "إشكاليات التمييز بين بدايل الدعوى العمومية والأنظمة الإجرائية المجاورة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026، ص 65.

اجتماعية وقانونية¹، ختاماً، فإن نجاح البديل ينهي النزاع موضوعاً بجبر الضرر، بينما الوقف قد ينهيه شكلاً دون المساس بجوهر الجريمة، مما يجعل البدائل أكثر عمقا في تحقيق السلم الاجتماعي.

الفرع الثالث: تمييز بدائل المتابعة عن الصلح الجزائي

على الرغم من اشتراك النظامين في تقويض فكرة الخصومة التقليدية، إلا أن الفلسفة المحركة لكل منهما تختلف باختلاف المصلحة المراد حمايتها؛ فالبدائل تجسد سياسة جنائية عامة، بينما يظل الصلح الجزائي رهين الحماية المالية الخاصة، فرغم التقاطع بين النظامين في طابعهما الرضائي، إلا أن التمييز بين بدائل المتابعة والصلح الجزائي يبرز من خلال اختلاف نطاق التطبيق، وتباين دور الأطراف والجهة المشرفة على الإجراء، إضافة إلى اختلاف الغايات، حيث تميل البدائل إلى الإصلاح والتسوية، في حين يرتبط الصلح غالباً بأبعاد مالية أو تعويضية.

أولاً: من حيث النطاق والمجال القانوني

تعتبر بدائل المتابعة (كالوساطة والأمر الجزائي) نظرية عامة استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 لتطبق على طائفة واسعة من جنح القانون العام والمخالفات البسيطة. أما الصلح الجزائي بمفهومه الضيق، فهو غالباً نظام خاص مقيد بمجالات تقنية معينة (كالجمارك، الضرائب، الصرف، والغابات)، حيث لا يجوز اللجوء إليه إلا بنص صريح وفي جرائم محددة تمس غالباً المصالح المالية للدولة وليس المصالح الخاصة للأفراد²، وهذا التباين يثبت أن البدائل قد أُوجدت لتكون 'قانوناً عاماً' يسري على آحاد الناس في جرائمهم اليومية، بينما ظل الصلح نظاماً 'استثنائياً' محصوراً في قضايا المال والأعمال التي تستهدف تعويض الخسارة.

ثانياً: من حيث الأطراف والدور الإشرافي للنيابة

تتميز البدائل بأنها إجراءات قضائية واجتماعية تتم تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية، ويكون الضحية (الشخص الطبيعي أو المعنوي) طرفاً أصيلاً فيها لجبر ضرره. في المقابل، يعد الصلح الجزائي في القوانين الخاصة

¹ كمال بن جاب الله، "التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية: دراسة تحليلية لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 2025"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 24، 2026، ص 112.

² مريم بلخير، "بدائل المتابعة في التشريع الجزائري بين النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 2، 2026، ص 128.

إجراء إداريا وماليا يتم غالبا بين الجاني والإدارة المتضررة (كإدارة الجمارك) دون تدخل مباشر من النيابة في صياغة بنوده؛ وتؤكد المجالات القانونية أن دور النيابة في الصلح الإداري يقتصر على معاينة انقضاء الدعوى، بينما في البدائل هي المحرك والضامن للاتفاق¹، وبناء عليه، تظهر البدائل كإجراء قضائي بامتياز يعلي من دور وكيل الجمهورية كحكم، في حين يبدو الصلح الجزائي كإجراء إداري يغلب عليه منطق 'التسوية المالية' بين الإدارة والمخالف.

ثالثا: من حيث الغاية والآثار المترتبة

تهدف البدائل في جوهرها إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج الجاني ومنع العود، بينما يغلب على الصلح الجزائي في القوانين الخاصة بالطابع الجبائي والتعويضي، حيث تهدف الدولة من خلاله إلى تحصيل مبالغ مالية تعوض الخزينة العمومية. وبناء عليه، فإن نجاح البدائل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ببعد اجتماعي (تصالح)، بينما يؤدي الصلح في القوانين الخاصة إلى انقضاء الدعوى ببعد مالي صرف، مما يجعل البدائل أكثر شمولاً وملاءمة للسياسة الجنائية الحديثة²، ختاماً، يمكننا القول إن البدائل تهدف لترميم الإنسان (الجاني والضحية)، بينما يهدف الصلح الجزائي لترميم الميزانية؛ وهذا هو جوهر الانتقال نحو العدالة التصالحية في التشريع الجزائري الحديث.

المطلب الثالث: خصائص بدائل المتابعة الجزائية

إن تغلغل بدائل المتابعة في صلب المنظومة الإجرائية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لتمتع هذه الآليات بخصائص ذاتية تمنحها المرونة والفاعلية؛ حيث سنعمل على تحليل طابعها الرضائي القائم على الاعتراف، مروراً بخصيصة التقديرية التي تميز سلطة النيابة، وصولاً إلى صبغتها النفعية التي تهدف لجبر الضرر وتخفيف العبء القضائي حيث تتميز بدائل المتابعة بجملة من الخصائص التي تمنحها طابعاً مرناً ومتميزاً داخل المنظومة الإجرائية. وسيتم عرض هذه الخصائص عبر خمسة فروع؛ يتناول الأول السلطة التقديرية للنيابة وطابعها الاختياري، والثاني الطابع الرضائي، والثالث البعد الإصلاحي والوقائي، والرابع الطابع التصالحي، أما الخامس فيتناول السرعة في الإجراءات وتبسيطها.

1 بشير منادي، "إشكاليات التمييز بين بدائل الدعوى العمومية والأنظمة الإجرائية المجاورة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026، ص 70.

2 كمال بن جاب الله، "التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية: دراسة تحليلية لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 2026"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 24، 2026، ص 115.

الفرع الأول: الطابع الاختياري والتقديرية للنياية العامة

تقوم بدائل المتابعة على سلطة تقديرية واسعة للنياية العامة، مما يقتضي بيان نطاق هذه السلطة في اختيار اللجوء إلى البدائل، مع التأكيد على عدم إلزاميتها، وبيان الضوابط القانونية التي تحكم ممارستها بما يضمن احترام مبدأ الشرعية.

أولاً: تكريس مبدأ ملائمة المتابعة كخيار استراتيجي

لم يعد المشرع الجزائري ينظر إلى تحريك الدعوى العمومية كواجب آلي يقع على عاتق النيابة بمجرد تلقي المحاضر، بل ارتقى بهذا الدور ليصبح سلطة اختيارية تخضع لتقدير وكيل الجمهورية لمدى نفعية المتابعة من عدمها؛ حيث منحت المادة 36 من القانون 14/25 لوكيل الجمهورية هامشاً واسعاً من الحرية في الفصل بين ثلاثة مسارات: الحفظ، المتابعة، أو اللجوء إلى البدائل، وهذا النص يكرس صراحة الطابع الاختياري للبديل، مما يعني أن اللجوء للصالح أو الوساطة ليس حقاً مكتسباً للمتهم يطالب به، بل هو رخصة قانونية تملكها النيابة العامة وتنفذها متى آنست في شخصية الجاني وفي ظروف الجريمة البسيطة ما يبرر العدول عن القضاء الجزري التقليدي نحو قضاء أكثر مرونة وإصلاحاً.

ثانياً: التحليل الفقهي لسلطة النيابة في انتقاء البديل

يذهب جانب من الفقه إلى وصف هذه السلطة بأنها سلطة تقديرية منضبطة وليست تحكمية، إذ يرى الفقهاء أن وكيل الجمهورية عند اختياره للبديل الإجرائي إنما يمارس دوراً يقترب من دور القاضي المصلح الذي يغلب المصلحة الاجتماعية العليا على المصلحة الضيقة في العقاب؛ ويؤكد الفقه في هذا المقام أن معيار الاختيار يجب أن ينصب على مدى قابلية النزاع للحل الودي وعلى سلوك المتهم بعد الجريمة، فإذا ظهر أن المتهم بادر من تلقاء نفسه لجبر الضرر، فإن اختيار البديل يصبح هنا أداة لتعزيز هذا السلوك الإيجابي، وبذلك تبتعد البدائل عن كونها وسيلة لتفريغ المحاكم من الملفات لتصبح استراتيجية أمنية وقانونية تهدف إلى تقليل الاحتقان الاجتماعي وتقادي الآثار الجانبية للمحاكمات العلنية التي قد تزيد من حدة الصراع بين الأطراف¹، ونستشف من هذا الطرح أن المشرع قد نقل وكيل الجمهورية من دور 'المحرك الآلي' للدعوى إلى دور 'المهندس الإجرائي' الذي يوازن بين كفتي العقاب والإصلاح، مما يجعل الخيار البديل أداة لترشيد العقوبة وتوجيهها نحو مستحقيها.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 118.

ثالثا: حدود الاختيار والضمانات القانونية ضد التعسف

رغم قوة الطابع التقديري الممنوح للنيابة، إلا أن المشرع أحاط هذا الاختيار بضمانات قانونية صارمة لضمان عدم الانحراف به عن غاياته الإصلاحية، حيث رسم المشرع الحدود الموضوعية للبدائل بحصرها في طائفة معينة من الجنح والمخالفات التي لا تشكل خطورة إجرامية بالغة، كما أخضع قرارات وكيل الجمهورية في بعض البدائل (كالأمر الجزائي) لرقابة القضاء الجالس تأكيدا على مبدأ الشرعية؛ وبناء عليه، فإن الاختيار الذي يباشره وكيل الجمهورية يظل تحت مجهر الرقابة القانونية، فإذا تبين تعثر المسار البديل أو تماطل المتهم في تنفيذ التزاماته، جاز للنيابة فورا استعادة سلطتها الأصلية وتحريك الدعوى العمومية في مسارها التقليدي، مما يحقق توازنا دقيقا بين حرية النيابة في الاختيار وبين حق المجتمع في العقاب حال فشل المسار التوافقي¹.

الفرع الثاني: الطابع الرضائي والتوافقي

يرتكز نظام بدائل المتابعة على إرادة الأطراف، الأمر الذي يستوجب إبراز دور موافقة الجاني وقبوله بالإجراء، إلى جانب أهمية رضا الضحية في إطار التسوية، مع بيان الأثر القانوني لهذا التوافق في إضفاء المشروعية على البديل واستقراره.

أولا: اشتراط القبول الحر لتنفيذ المسار البديل

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية في المادة 37 مكرر من القانون 02/15 المعدل و المتمم حين نصت صراحة على أنه: يمكن لوكيل الجمهورية، قبل كل تحريك للدعوى العمومية، أن يقرر بموافقة الأطراف اللجوء إلى الوساطة...؛ وهي ميزة جوهرية تعني أن المتهم والضحية هما شريكان أصيلان في بناء الحل القانوني وليس مجرد أطراف سلبية تتلقى الأوامر، فقبول المتهم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه هو الذي يمنح الإجراء مشروعيته القانونية ويضمن تنفيذه طوعية بعيدا عن أدوات التنفيذ الجبري، مما يساهم في تخفيف حدة الصراع الجنائي وتحويله من مواجهة تصادمية إلى مسار تعاوني يهدف إلى إنهاء الخصومة بشكل ودي يحفظ كرامة الجميع.

ثانيا: التكيف الفقهي للرضا كضمانة لحقوق الأطراف

¹ المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

يذهب جانب من الفقه إلى أن الرضا في البدائل ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية تحمي المتهم من تغول سلطة الاتهام وتضمن للضحية دورا محوريا في استرداد حقوقه؛ ويرى الفقهاء أن اشتراط موافقة الأطراف ينقل العدالة الجنائية من مفهوم العدالة المفروضة إلى مفهوم العدالة المتفاوض عليها، حيث يساهم هذا التوافق في تحقيق القبول النفسي والاجتماعي للعقوبة أو التدبير المتخذ، ويؤكد الفقه في هذا الصدد أن الرضا يظهر الإجراء من شبهة الإكراه ويجعل من تنفيذ الالتزام (كجبر الضرر أو الاعتذار) فعلا اختياريا نابعا من إرادة الإصلاح، مما يعزز من فاعلية البدائل كأداة لإعادة السلم الاجتماعي¹، ويبدو لنا كباحثين أن الرضا هنا ليس مجرد قبول شكلي، بل هو 'عقد إجرائي' يعيد الاعتبار لإرادة الإنسان داخل جفاء النصوص القانونية، مما يضمن استقرار الحلول القضائية بعيدا عن منطق الغالب والمغلوب.

ثالثا: أثر انتفاء الرضا على مسار الدعوى العمومية

رتب المشرع على انعدام الرضا أو التراجع عنه آثارا إجرائية فورية تعيد القضية إلى مسارها التقليدي، فإذا رفض أحد الأطراف المقترح البديل أو تراجع عنه قبل البدء في تنفيذه، استعاد وكيل الجمهورية سلطته الأصلية في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة وفقا للقواعد العامة؛ وبناء عليه، فإن بقاء خيار المحاكمة قائما في حال فشل التوافق يمثل صمام أمان يمنع المتهم من المماطلة ويحفظ حق المجتمع في الجزر، وهذا التلازم بين بقاء الرضا وبين استمرار البديل هو ما يجعل من هذه النظم عقودا إجرائية ملزمة بحدود إرادة أطرافها، ويضمن أن تكون العدالة البديلة خيارا مبنيا على القناعة وليس وسيلة للالتفاف على القانون².

الفرع الثالث: الطابع الإصلاح والوقائي

تعكس بدائل المتابعة توجهها حديثا في السياسة الجنائية يقوم على تغليب البعد الإصلاح والوقائي بدل الاقتصار على الردع، وهو ما يستدعي إبراز الغاية الإصلاحية كما كرسها المشرع من خلال توجيه الجزاء نحو تقويم

¹ فايزة حامد، "بدائل الدعوى العمومية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2025، ص 102.

² خير الدين بن حورية، "فعالية الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة الجزائية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 02 (مارس 2026)، ص 134.

سلوك الجاني، ثم التطرق إلى التأصيل الفقهي لوظيفتها الوقائية في الحد من العود للجريمة، لنصل في الأخير إلى بيان دور هذه البدائل كآلية فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع.

أولاً: الغاية الإصلاحية في المنظور التشريعي

أشار المشرع في القانون 14-25 إلى هذا البعد من خلال ربط البديل بوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، مما يعني أن الغاية الجوهرية لم تعد تنحصر في إيلام الجاني أو الانتقام منه، بل في إصلاح ما أفسده الجرم وجبر الضرر المادي والمعنوي؛ فهذا التوجه التشريعي ينقل العقوبة من مفهومها التقليدي الجزائي إلى مفهوم التدبير الإصلاحي الذي يستهدف تقويم سلوك الجاني ومساعدته على تجاوز زلته الإجرامية دون اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية التي أثبتت الدراسات الحديثة قصورها في معالجة الجرائم البسيطة والجنح قليلة الخطورة.

ثانياً: التكيف الفقهي للوظيفة الوقائية للبدائل

يذهب جانب من الفقه إلى أن البدائل تحقق وظيفة وقائية مزدوجة؛ فهي من جهة تحمي المتهم من مخاطر الاختلاط بأرباب السوابق داخل المؤسسات العقابية (الوقاية من العدوى الإجرامية)، ومن جهة أخرى تحمي المجتمع من خلال إعادة إدماج أفرادها بآليات تهييية تضمن عدم تكرار الفعل مستقبلاً؛ ويرى الفقهاء في هذا الصدد أن البديل الإجرائي يعمل كصفة قانونية تمنع دخول الجناة المبتدئين في دوامة السجون، مما يحافظ على صلتهم بنسيجهم الاجتماعي والمهني ويقلل من فرص عودتهم للجريمة نتيجة الوصم الاجتماعي، وبذلك تصبح البدائل أداة وقائية استباقية تساهم في خفض معدلات الجريمة وتكريس مفهوم الأمن القانوني الشامل¹.

ثالثاً: البدائل كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي

تتجلى الطبيعة الإصلاحية للبدائل في قدرتها على تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الردع وضرورات التأهيل، حيث تمنح للجاني فرصة حقيقية لإثبات حسن نيته من خلال تنفيذ التزامات تطوعية تساهم في خدمة المجتمع أو تعويض الضحية؛ وبناء عليه، فإن نجاح المسار البديل يؤدي حتماً إلى تنظيف السجل العدلي للجاني من أي سابقة قد تعيق مستقبله، مما يسهل عملية إعادة انصهاره في المجتمع كفرد صالح ومنتج، وهذا التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الإدماجية هو ما يجعل من البدائل حجر الزاوية في السياسة الجنائية المعاصرة التي تزوج

¹ سمية بن يوسف، المرجع السابق، ص 165.

بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الإصلاح والتغيير¹، وهذا ما يؤكد أن البدائل تمثل 'عدالة الفرصة الثانية'، فهي لا تكتفي بؤاد الجريمة إجرائيا، بل تسعى لاجتثاث جذور العود من خلال الحفاظ على الرابط الاجتماعي للجاني ومنع وصمه جنائيا.

الفرع الرابع: الطابع التصالحي والتوافقي

تتأسس بدائل المتابعة على منطق تصالحي يقوم على تغليب التوافق بين أطراف النزاع بدل الحسم القضائي التقليدي، وهو ما يقتضي إبراز دور جبر الضرر كركيزة أساسية لتحقيق العدالة التصالحية، ثم بيان الطبيعة التعاقدية التي تحكم هذه الآليات باعتبارها قائمة على اتفاق إرادي ينهي الخصومة، لنصل في الأخير إلى توضيح الأثر القانوني لهذا التوافق والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وفق الشروط التي يحددها القانون.

أولا: جبر الضرر كمرتكز للعدالة التصالحية

إن المشرع الجزائري عندما أقر نظام الصلح والوساطة استهدف بالدرجة الأولى جبر الضرر كما ورد صراحة في المادة 37 مكرر من القانون 14/25، وهذا التوجه يعكس انتقال السياسة الجنائية من التركيز على شخص المجرم إلى الاهتمام بـ حق الضحية؛ فالبدل الإجرائي لا يكتفي بإيقاف المتابعة، بل يشترط لإتمام ذلك إزالة الآثار السلبية للجريمة من خلال تعويض معنوي أو مادي ملموس، مما يجعل الضحية طرفا فاعلا في المسار الجزائي وليس مجرد شاهد أو طرف مدني ثانوي، وهو ما يساهم في امتصاص غضب المجني عليه ويحول دون لجوئه للانتقام الخاص، محققا بذلك الغاية الأسمى من العدالة وهي استعادة التوازن الذي اختل بوقوع الجريمة.

ثانيا: الطبيعة التعاقدية لإنهاء الخصومة الجنائية

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف البديل الجزائي على أنه عقد إجرائي يطوي صفحة النزاع تماما ويمنع تجدد الخصومات الجنائية، حيث يرى الفقهاء أن هذا التوافق الإرادي يؤدي إلى نتائج تفوق في جودتها الأحكام القضائية الصارمة التي قد تنهي الملف قانونا لكنها تبقى على جذور الأحقاد اجتماعيا؛ ويؤكد الفقه في هذا المقام أن ميزة التوافق تكمن في كونها نابعة من قناعة الأطراف، مما يضمن سرعة تنفيذ الالتزامات طوعية دون الحاجة لتدخل جهات التنفيذ الجبري، وبذلك يتحول البديل من مجرد إجراء قانوني إلى ميثاق اجتماعي مصغر يعيد الثقة بين أطراف

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.

النزاع ويضمن عدم عودة الخصومة للمحاكم مرة أخرى¹ ، ومن استقرائنا لهذا الجانب، يتضح أن المشرع قد جعل من 'جبر الضرر' البوصلة التي توجه المسار الجزائي، محولا العدالة من مجرد 'انتقام عام' إلى 'ترميم اجتماعي' يعيد الحق للضحية والسكينة للمجتمع

ثالثا: الأثر النهائي للتوافق على انقضاء الدعوى العمومية

رتب المشرع على نجاح المسار التصالحي أثرا جوهريا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية وفق ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 14-25، وهذا الربط بين التوافق وبين الانقضاء يمنح البدائل حجية الشيء المقضي به ويمنع النيابة العامة من العودة للمتابعة من أجل الوقائع ذاتها؛ وبناء عليه، فإن هذا الطابع التوافقي يعزز من تماسك النسيج الاجتماعي ويقلل من نسب الحقد والاحتقان الناتجة عن الصدمات القضائية التقليدية، مما يجعل من البدائل وسيلة حضارية لفض النزاعات الجنائية البسيطة بطريقة تحافظ على كرامة الجاني وتضمن استيفاء حقوق الضحية بمرونة وفعالية².

الفرع الخامس: السرعة وتبسيط الإجراءات

تجسد بدائل المتابعة توجهها نحو تحقيق النجاعة الإجرائية من خلال تقليص الزمن القضائي وتبسيط المساطر، وهو ما يقتضي إبراز دورها في اختصار آجال الفصل خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، ثم التطرق إلى التكييف الفقهي الذي يكرّس فعاليتها في ترشيد الجهد القضائي وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، لنصل في الأخير إلى بيان أثر هذا التبسيط الإجرائي في تعزيز حماية الحقوق والحريات وضمان عدالة أكثر سرعة وفعالية.

أولا: اختصار الزمن القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن جوهر البدائل يكمن في قدرتها على كسر روتين الإجراءات الكلاسيكية التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بجلسات المحاكمة العلنية وما يتخللها من تأجيلات، حيث أكدت النصوص المستحدثة في القانون 14/25 على هذا

¹ فائزة حامد، "بدائل الدعوى العمومية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2025، ص 92.

² خير الدين بن حورية، "المرجع السابق"، ص 138.

التوجه من خلال تبسيط إجراءات الأمر الجزائي وتوسيع صلاحيات النيابة في الفصل السريع في الجرح البسيطة؛ وهذا الاختصار الزمني لا يخدم فقط مصلحة المتهم في سرعة تقرير مصيره القانوني، بل يضمن للضحية الحصول على حقوقه وجبر ضرره في وقت قياسي دون الحاجة للانتظار صدور أحكام نهائية قد تستغرق سنوات في أروقة المحاكم، مما يجعل من البديل أداة فعالة لمواجهة ظاهرة البطء القضائي التي تعد من أكبر عوائق العدالة المعاصرة.

ثانيا: التكيف الفقهي لنجاعة البدائل في ترشيد الجهد القضائي

يذهب جانب من الفقه إلى وصف البدائل بأنها عدالة فورية تساهم في تخفيف الضغط الرهيب على القضاء الجالس، حيث يرى الفقهاء أن تفعيل هذه المسارات المختصرة يسمح للقضاة بالتفرغ للقضايا الشائكة والجرائم الخطيرة التي تتطلب بحثا وتدقيقا أعمق؛ ويؤكد الفقه في هذا المقام أن تبسيط الإجراءات في البدائل لا يعني إهدار الضمانات القانونية، بل هو ذكاء إجرائي يستهدف فض النزاعات البسيطة بأقل جهد بشري ومادي ممكن، وبذلك تتحول البدائل من مجرد استثناء إلى قاعدة في إدارة القضايا قليلة الأهمية، مما يرفع من كفاءة المرفق القضائي ويحسن صورته لدى المتقاضين كجهة ناجزة وسريعة في الفصل في الحقوق¹.

ثالثا: انعكاس التبسيط الإجرائي على حماية الحقوق والحريات

رتب المشرع على تبسيط إجراءات البدائل نتائج إيجابية تمس صلب الحقوق والحريات، فالمسار المختصر يحمي المتهم من أمد التقاضي الطويل وما يتبعه من قلق وتوتر نفسي واجتماعي، كما يوفر على خزينة الدولة نفقات المحاكمات وإجراءات التبليغ والتنفيذ؛ وبناء عليه، فإن نجاعة هذه المسارات في المنظور التشريعي الحديث تكمن في قدرتها على تحقيق الاقتصاد الإجرائي، حيث يتم حسم الخصومة في مهدها بمجرد توافق الأطراف وتحت إشراف وكيل الجمهورية، وهو ما يجعل من سرعة الإجراءات في البدائل ضمانا حقيقية لاستقرار المراكز القانونية وتكريس مفهوم العدالة التي لا تكتفي بأن تكون منصفة، بل يجب أن تكون ناجزة أيضا²، ختاماً لهذا المطلب، يظهر أن السرعة في البدائل ليست تسرعا، بل هي 'نجاعة زمنية' تخدم مبدأ الاقتصاد الإجرائي، وتؤكد أن العدالة البطيئة هي في جوهرها إنكار للعدالة، وهو ما تداركه المشرع في تعديل 2025.

¹ فائزة حامد، المرجع السابق، ص 98.

² نبيل بوغار، "مبدأ الاقتصاد الإجرائي وتطبيقاته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01، 2026، ص 212.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والفلسفة التشريعية لبدائل المتابعة الجزائية

إن الانتقال من ضبط المفاهيم إلى سبر أغوار الأساس القانوني يفرض علينا تتبع مسار التحول في السياسة الجنائية الجزائرية؛ حيث سنعمل على رصد تطورها نحو العدالة التصالحية كبديل للجمود الكلاسيكي، مروراً بتحليل المبررات الواقعية التي حتمت استحداث هذه البدائل، وصولاً إلى استقراء موقف المشرع الذي سعى لخلق توازن دقيق بين هيبة الردع وضرورات الإصلاح ، بعد ضبط الإطار المفاهيمي، يتجه هذا المبحث إلى دراسة الأساس القانوني والتحول الفلسفي الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية، باعتبار بدائل المتابعة تجسيدا لهذا التحول من المقاربة الجزية إلى مقاربة أكثر مرونة تقوم على التوازن بين الردع والإصلاح ، وسيتم تناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب مترابطة؛ يخصص الأول لبيان تطور السياسة الجنائية نحو العدالة التصالحية، والثاني لعرض مبررات استحداث بدائل المتابعة، بينما يعنى الثالث بتحليل موقف المشرع الجزائري قبل وبعد التعديلات الحديثة¹.

المطلب الأول: تطور السياسة الجنائية نحو العدالة التصالحية

تقوم السياسة الجنائية التقليدية على أسس زجرية صارمة تجعل من العقاب محورا رئيسيا لحماية النظام العام، وهو ما يقتضي بيان المرتكزات الفلسفية التي يقوم عليها حق الدولة في العقاب، ثم التطرق إلى التقييم الفقهي الذي كشف عن أوجه القصور في هذا النموذج الكلاسيكي، لنصل في الأخير إلى إبراز أثر الجمود الإجرائي على فعالية المرفق القضائي ونجاعته.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية التقليدية

تقوم السياسة الجنائية التقليدية على فكرة حق الدولة في العقاب باعتباره حقا سياديا لا يقبل التفاوض، حيث تنتظر هذه السياسة إلى الجريمة كفعل موجه ضد المجتمع والدولة بالدرجة الأولى؛ ويتجسد هذا المفهوم في الأبعاد القانونية التالية:

أولا: المرتكزات الفلسفية للحق في العقاب

تستمد السياسة الجنائية التقليدية شرعيتها من المبادئ الكلاسيكية التي ترى في العقوبة جزاء عادلا يوازى جسامة الجرم المرتكب، حيث يغلب عليها الطابع الردعي الزجري الذي يهدف إلى إيلام الجاني وتخويف الغير، مما

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 119.

يجعل من العقوبة السجنية والردع العام والخاص الهدف الأسمى للعدالة؛ وتتميز هذه السياسة بجمود إجراءاتها التي تنحصر في مسار خطي يبدأ بالمتابعة وينتهي بالحكم الصادر عن سلطة قضائية عليا، وهي فلسفة تنطلق من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بصرامة تجعل من تحريك الدعوى العمومية واجبا آليا يقع على عاتق النيابة العامة بمجرد وقوع الفعل المجرم، دون اعتبار لظروف الجاني الشخصية أو إمكانية حل النزاع وديا.

ثانيا: التكيف الأكاديمي لمظاهر قصور العدالة الكلاسيكية

يذهب جانب من الفقه في الأطروحات الحديثة إلى انتقاد هذه السياسة لكونها تهتمش دور الضحية وتختزله في كونه مجرد شاهد أو مصدر للمعلومات، دون مراعاة لاحتياجاته المادية أو النفسية في جبر الضرر بشكل سريع ومباشر؛ ويؤكد الفقهاء في هذا الصدد أن النموذج التقليدي يركز على إدانة المتهم أكثر من تركيزه على إصلاح الرابط الاجتماعي، مما يؤدي إلى تضخم السجون وازدحام المحاكم بملفات قد لا تستدعي بالضرورة التدخل القسري للدولة، وبذلك تصبح العدالة التقليدية عدالة انتقامية بامتياز، تفتقر للمرونة اللازمة لمواجهة الجرائم البسيطة التي يمكن حلها بآليات بديلة تحفظ كرامة الأطراف وتضمن استقرار المجتمع¹، ونرى من خلال هذا النقد الفقهي أن العدالة التقليدية قد تحولت في مرحلة ما إلى 'عدالة أرقام' تهتم بإغلاق الملفات بالعقوبات الزجرية، متناسية أن الجريمة جرح في جسد المجتمع يحتاج إلى تطبيب لا إلى مجرد عقاب إقصائي.

ثالثا: أثر الجمود الإجرائي على نجاعة المرفق القضائي

رتبت السياسة الجنائية التقليدية نتائج سلبية مست صلب العمل القضائي، حيث أدى التمسك بحرفية الإجراءات والمحاكمات العلنية الطويلة إلى بطء شديد في الفصل في القضايا، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين وثقتهم في القانون؛ وبناء عليه، فإن هذا النموذج الكلاسيكي بات عاجزا عن مواكبة التحولات الاجتماعية التي تتطلب حلولاً ناجزة واقتصادية في الوقت والجهد، مما دفع المشرع للبحث عن مخرج قانونية بديلة تخفف العبء عن كاهل القضاء الجالس وتسمح بالعدول عن المتابعة في حالات معينة، وهو ما مهد الطريق لظهور السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على بدائل المتابعة كحلول تصالحية مبتكرة².

¹ سميرة بعوش، "آليات العدالة التصالحية وتطبيقاتها في القانون الإجرائي الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2025، ص 42.

² عبد القادر حابة، "التحول من السياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية المعاصرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 10، العدد 02، ص 55.

الفرع الثاني: أسباب التحول نحو العدالة التصالحية

لم يكن الانتقال نحو العدالة التصالحية وليد الصدفة، بل جاء نتيجة جملة من التحديات الواقعية، وهو ما يستدعي إبراز أزمة التضخم العقابي واكتظاظ المؤسسات العقابية، ثم تحليل إشكالية البطء القضائي وتأثيرها على حقوق المتقاضين، لنخلص في الأخير إلى بيان دور هذا التحول في إعادة ترميم الروابط الاجتماعية وتحقيق السلم داخل المجتمع.

أولاً: أزمة التضخم العقابي واكتظاظ المؤسسات العقابية

يعد التضخم العقابي من أبرز الدوافع التي عجلت بالبحث عن مسارات بديلة للمتابعة، حيث أدى الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في الجناح البسيطة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية، مما تسبب في انحراف هذه المؤسسات عن وظيفتها الأساسية وتحول السجون من مراكز للإصلاح والتأهيل إلى بيئات خصبة لتعلم الإجرام نتيجة اختلاط الجناة المبتدئين بأرباب السوابق؛ وبناء عليه، سعى المشرعون ومنهم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-25 إلى إيجاد آليات تسمح للجاني بإصلاح خطئه دون الدخول في دوامة السجن، مما يحافظ على اندماجه الاجتماعي ويمنع وصمه بالعار الجنائي الذي يرافق العقوبة الاحتجازية التقليدية.

ثانياً: معالجة ظاهرة البطء القضائي وتحقيق النجاعة الإجرائية

أثبت الواقع العملي أن المحاكم التقليدية بانت عاجزة عن الاستجابة السريعة للنزاعات البسيطة بسبب تراكم الملفات وتعدد الإجراءات الشكلية، وهو ما أدى إلى ظهور البطء القضائي كعائق يحول دون وصول الأطراف إلى حقوقهم في وقت معقول؛ ويذهب جانب من الفقه في الأطروحات الحديثة إلى أن التحول نحو العدالة التصالحية يهدف بالدرجة الأولى إلى أنسنة الإجراءات الجزائية وتبسيطها، بما يضمن للضحية الحصول على التعويض الفوري والمباشر بعيداً عن أروقة المحاكم التي قد تستغرق سنوات، وهذا التوجه يحقق الاقتصاد الإجرائي من خلال تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن كاهل الدولة وتركيز جهود الجهاز القضائي على مكافحة الجرائم الأكثر خطورة¹، ويبدو لنا كباحثين أن التحول نحو 'الأنسنة الإجرائية' ليس ترفاً قانونياً، بل هو ضرورة استراتيجية تهدف لاستعادة هيبة القضاء من خلال سرعة الفصل، وتجنب تحويل المؤسسات العقابية إلى بؤر لتفريخ الإجرام بدلاً من إصلاحه.

¹ سميرة بعوش، المرجع السابق، ص 78.

ثالثا: الرغبة في ترميم الرابط الاجتماعي المتهتك

تجاوزت العدالة التصالحية النظرة الضيقة للعقاب الذي يركز على الانتقام من الجاني، لتتبنى فلسفة تهدف إلى استعادة السلم الاجتماعي من خلال الحوار والتوافق بين أطراف النزاع، إذ تمنح البدائل فرصة حقيقية للجاني لتعويض الضحية وجبر الضرر المادي والمعنوي بأسلوب توافقي ينهي الضغينة؛ وبناء عليه، فإن التحول نحو هذا النموذج يعكس رغبة المشرع في بناء عدالة تصالحية تقلل من نسب الحقد والاحتقان الناتجة عن الأحكام الجزية الصارمة، وتساهم في إعادة بناء الثقة بين أفراد المجتمع، مما يجعل من البدائل وسيلة لترسيخ التماسك الاجتماعي وضمان استقرار المراكز القانونية بمرونة وفعالية¹

الفرع الثالث: مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها

تمثل العدالة التصالحية نموذجا حديثا في معالجة النزاع الجنائي، مما يقتضي بيان أسسها الفلسفية القائمة على إصلاح الضرر بدل العقاب، ثم استعراض خصائصها الجوهرية التي تميزها عن العدالة التقليدية، لنصل في الأخير إلى توضيح قدرتها على تحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: الجوهر الفلسفي للعدالة التصالحية

تعد العدالة التصالحية ثورة على المفاهيم الجزية التقليدية، فهي لا تنظر إلى الجريمة كمجرد مخالفة لنص قانوني تستوجب العقاب، بل كضرر مادي ومعنوي أصاب العلاقات الإنسانية ويجب ترميمه، حيث تقوم هذه العدالة على فلسفة الاحتواء بدلا من الإقصاء، من خلال إيجاد مساحة للحوار بين الجاني والضحية والمجتمع؛ وبناء عليه، فإن هذا النموذج لا يهدف إلى إيلام الجاني بل إلى جعله يستشعر مسؤوليته تجاه الفعل المرتكب، مما يحول العدالة من أداة للانتقام السيادي إلى وسيلة لإعادة التوازن الاجتماعي المفقود، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 14/25 لتعزيز السلم المدني.

ثانيا: الخصائص الجوهرية للنموذج التصالحي

¹ سليمان بوحدي، "الطبيعة التعاقدية لبدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، جامعة تلمسان، المجلد 14، العدد 01، 2026، ص 94.

تتميز العدالة التصالحية بخصائص تجعلها أكثر إنسانية ومرونة مقارنة بالعدالة الكلاسيكية، ولعل أبرزها المشاركة الإرادية التي تجعل من رضا الأطراف شرطا أساسيا لا ينعقد البديل بدونه، بالإضافة إلى خاصية السرية التي تحمي خصوصية الأفراد وتجنبهم وصمة العار الاجتماعي؛ ويذهب جانب من الفقه في الأطروحات الأكاديمية إلى أن هذه العدالة علاجية بطبيعتها، فهي لا تكتفي بمعاقبة المذنب بل تبحث في جذور النزاع وتعمل على استئصاله من خلال حلول توافقية تضمن جبر ضرر الضحية وإصلاح مسار الجاني، مما يجعلها عدالة وقائية تمنع تكرار الجريمة مستقبلا من خلال الاقتناع لا من خلال الإكراه¹.

ثالثا: التوازن بين الردع وإعادة الإدماج

تحقق العدالة التصالحية توازنا دقيقا بين حق المجتمع في الزجر وحق الفرد في العودة إلى صوابه، فهي لا تعني الإفلات من العقاب بل تعني تغيير نمط العقاب ليصبح منتجا ونافعاً، حيث تمنح للجاني فرصة حقيقية لإثبات حسن نيته عبر التزامات ملموسة تغنيه عن دخول السجن وتمنحه فرصة الانخراط مجددا كعنصر صالح في النسيج الاجتماعي؛ وبناء عليه، فإن نجاح هذا النموذج في المنظور التشريعي يكمن في قدرته على تحقيق العدالة الناجزة التي ترضي الضحية بتعويض فوري، وتصلح الجاني بآليات تهييبية، وتخفف عن الدولة أعباء الخصومات القضائية الطويلة، مما يكرس استقرار المراكز القانونية بأسلوب حضاري مرن².

الفرع الرابع: مظاهر تجسيد العدالة التصالحية في التشريع الجزائري

كرّس المشرع الجزائري مبادئ العدالة التصالحية من خلال عدة آليات قانونية، وهو ما يستدعي إبراز مؤسسة نظام الوساطة والصلح كوسائل بديلة، ثم التطرق إلى بعض النماذج الإجرائية المختصرة التي تعكس هذا التوجه، لنخلص في الأخير إلى بيان الأثر القانوني للحلول الودية في إنهاء الخصومة الجنائية.

أولاً: مؤسسة نظام الوساطة والصلح الجنائي

تعد الوساطة المظهر الأبرز لتبني الفكر التصالحي في الجزائر، حيث كرسها المشرع في المادة 37 مكرر من القانون رقم 14-25 التي نصت صراحة على إمكانية اللجوء إليها: لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو

¹ سميرة بعوش، المرجع السابق، ص 112 .

² نبيل بوغار، "مبدأ الاقتصاد الإجرائي وتطبيقاته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01 (مارس 2026)، ص 218.

جبر الضرر؛ وهذا التكريس يعكس رغبة المشرع في إحلال الحوار الإجرائي محل الخصومة التصادية، حيث أصبحت الوساطة وسيلة قانونية تسمح بتدخل طرف ثالث (الوسيط) لتقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية تحت إشراف النيابة العامة، مما يجعل من العدالة خدمة اجتماعية تهدف إلى التصالح وتفعيل دور الأطراف في صياغة الحل القانوني المناسب بعيدا عن صرامة المحاكمات التقليدية.

ثانيا: التكيف الأكاديمي للأمر الجزائي كبديل للمحاكمة

يذهب جانب من الفقه في الأطروحات الحديثة إلى اعتبار الأمر الجزائي مظهرا هاما من مظاهر العدالة المختصرة والتصالحية، إذ يسمح بالفصل في بعض الجناح والمخالفات دون حاجة للمرافعة العلنية، وهو ما ينسجم مع فلسفة الاقتصاد الإجرائي؛ ويرى الفقهاء أن توسيع صلاحيات النيابة في هذا المجال يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن القضاء الجالس، ويؤكد الفقه أن نجاعة هذا النظام تكمن في قدرته على حسم النزاعات البسيطة بسرعة فائقة تضمن للضحية حقوقه وللمجتمع استقراره، وبذلك تتحول الإجراءات الجزائية من طابعها العقابي البحت إلى طابع إجرائي مرن يستهدف الفعالية والسرعة¹.

ثالثا: القوة القانونية للحل الودي وأثره في إنهاء الخصومة

منح المشرع الجزائري للحلول الودية قوة قانونية موازية للأحكام القضائية الباتة، وهو ما أكدته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بجعل تنفيذ هذه البدائل سببا جوهريا لانقضاء الدعوى العمومية؛ وبناء عليه، فإن نجاح المسار التصالحي (سواء عبر الصلح أو الوساطة أو الأمر الجزائي) يترتب عليه غلق ملف القضية نهائيا ومنع العودة للمتابعة من أجل الوقائع ذاتها، وهذا الأثر القانوني الحاسم يعزز من ثقة المتقاضين في المسارات البديلة ويجعل منها خيارا استراتيجيا في السياسة الجنائية المعاصرة، تهدف من خلاله الدولة إلى ترميم النسيج الاجتماعي وتقليل نسب الاحتقان الناتجة عن الصدمات القضائية الطويلة²، ختما لهذا المطلوب، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح 'الحوار الإجرائي' سندا تنفيذيا يضاهي الأحكام القضائية، مما يعكس نضج السياسة الجنائية المعاصرة في جعل الصلح والوساطة مسارات أصيلة لا مجرد خيارات ثانوية.

¹ فايزة حامد، المرجع السابق، ص 145.

² خير الدين بن حورية، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني: مبررات استحداث البدائل

جاء اعتماد بدائل المتابعة استجابة لاعتبارات عملية وواقعية، سيتم تناولها عبر ثلاثة فروع؛ يركز الأول على تخفيف العبء عن الجهات القضائية، والثاني على تحقيق السرعة في الفصل في القضايا، والثالث على تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

الفرع الأول: تخفيف الضغط على القضاء

جاءت بدائل المتابعة كاستجابة مباشرة لمشكلة التضخم القضائي، مما يقتضي إبراز دورها في الحد من اختناق المحاكم عبر آليات الغرلة الإجرائية، ثم تحليلها من زاوية مبدأ الاقتصاد الإجرائي، لنصل في الأخير إلى بيان أثرها في تحسين كفاءة المرفق القضائي وتعزيز فعاليته.

أولاً: مواجهة ظاهرة الاختناق القضائي ومرونة الغرلة

جاءت البدائل كصمام أمان لغرلة الملفات في مرحلة ما قبل المتابعة، حيث منح القانون رقم 14-25 في المادة 36 لوكيل الجمهورية سلطة تحويل القضايا البسيطة إلى مسارات بديلة بدلاً من إحالتها آلياً إلى جهات الحكم؛ وهذا التوجه التشريعي يستهدف بالدرجة الأولى الحد من تدفق القضايا قليلة الأهمية نحو منصات القضاء الجالس، مما يساهم في تقليص عدد القضايا المدرجة في الجلسات العلنية ويسمح للمنظومة القضائية باستعادة توازنها من خلال توجيه الموارد البشرية والمادية نحو مكافحة الجرائم المنظمة والمعقدة التي تتطلب تحقيقاً معمقاً ومحاكمة دقيقة تضمن حقوق المجتمع بفعالية أكبر.

ثانياً: التحليل الفقهي لمبدأ الاقتصاد الإجرائي في البدائل

تذهب الدراسات المنشورة في المجالات العلمية الحديثة إلى أن تخفيف الضغط عن القضاء ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو تطبيق عملي لمبدأ الاقتصاد الإجرائي الذي يسعى لتحقيق أقصى درجات العدالة بأقل جهد ووقت ممكنين؛ ويرى الباحثون أن استنزاف وقت القاضي في جنح بسيطة يمكن حلها ودياً يمثل هدراً للعدالة ذاتها، لذا فإن البدائل تمنح القضاء فرصة التنفس الإجرائي عبر تصفية القضايا في مهدها لدى النيابة العامة، ويؤكد الفقه

أن هذا التخفيف ينعكس إيجاباً على جودة الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الجسيمة، حيث يجد القاضي المتسع الزمني الكافي لدراسة الملفات والتدقيق في الأدلة بعيداً عن ضغط الأرقام وتراكم الجلسات¹.

ثالثاً: انعكاس تخفيف العبء على كفاءة المرفق القضائي

رتب المشرع على تفعيل البدائل نتائج ملموسة مست صلب كفاءة المرفق العام للقضاء، حيث أدى العدول عن المتابعة التقليدية في الجرائم البسيطة إلى سرعة الفصل في المراكز القانونية واستقرارها، وهو ما يقلص من طوابير المنتظرين في أروقة المحاكم؛ وبناء عليه، فإن نجاعة هذا المبرر في السياسة الجنائية الجزائرية تكمن في تحويل دور النيابة العامة من مجرد آلة للتحريك إلى سلطة لتقدير النجاعة، وهو ما يعزز ثقة المواطن في المرفق القضائي كجهة قادرة على الفصل في النزاعات بذكاء وسرعة، ويضمن في الوقت ذاته عدم استهلاك ميزانية الدولة في إجراءات ورقية ومحاكمات شكلية لقضايا تقتدر للخطورة الإجرامية البالغة²، ونستشف من هذا التوجه أن البدائل قد مكنت القاضي من استرجاع 'وقاره الزمني'؛ فبدلاً من إهراق الجهد في جنح بسيطة، بات التفرغ للجرائم النوعية هو المعيار الحقيقي لنجاعة المرفق القضائي في ظل تعديلات 2026.

الفرع الثاني: سرعة الفصل في القضايا

تُعد السرعة من أبرز الأهداف التي تسعى إليها البدائل، وهو ما يستدعي بيان دورها في تقليص الزمن القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، ثم التطرق إلى التقييم الفقهي لنجاعة المسارات المختصرة، لنخلص في الأخير إلى إبراز انعكاس ذلك على استقرار المراكز القانونية وتعزيز السلم الاجتماعي.

أولاً: البدائل كآلية لكسر الجمود الزمني للإجراءات

يسمح البديل الإجرائي بحسم النزاع في أيام معدودة فور وقوع الجريمة، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي وسعت من نطاق الأمر الجزائي والوساطة في المادة 37 مكرر من القانون رقم 14-25؛ وهذا التوجه يضمن

¹ بشير منادي، "دور بدائل الدعوى العمومية في ترشيد العمل القضائي الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01 (جانفي 2026)، ص 45.

² آمال بعلي، "السياسة الجنائية المعاصرة وآليات مواجهة التضخم القضائي"، مجلة الإدارة والسياسة، جامعة قسنطينة 3، المجلد 08، العدد 02 (مارس 2026)، ص 112.

للضحية الحصول على جبر الضرر بشكل فوري دون انتظار سنوات في أروقة المحاكم، كما يضمن للمجتمع استعادة استقراره بسرعة وتجنب تراكم الملفات الذي يؤدي غالبا إلى ضياع الأدلة أو فتور الرغبة في التقاضي نتيجة طول الأمد، مما يعزز من ثقة المواطن في نجاعة المنظومة القانونية وقدرتها على الفصل الناجز في الخصومات الجنائية البسيطة التي لا تتطلب تعقيدات التحقيق القضائي المطول.

ثانيا: التحليل العلمي لفاعلية المسارات المختصرة في الملتقيات القانونية

أكدت المداخلات العلمية في الملتقيات الوطنية حول عصنة العدالة أن السرعة في البدائل ليست مجرد كسب للوقت، بل هي ضمانة لحماية المراكز القانونية من التآكل؛ ويرى الأكاديميون في محاضراتهم أن الزمن القضائي هو معيار جودة العدالة في الفكر الإجرائي الحديث، حيث تساهم البدائل في تجنب الترهل الإجرائي من خلال الفصل في الخصومة بمجرد توافق الأطراف تحت إشراف النيابة، ويؤكد هذا الطرح أن تفعيل المسارات المختصرة يحمي المتهم من القلق النفسي والوصم الاجتماعي المصاحب لمدد التقاضي الطويلة، ويحقق في الوقت ذاته الردع اللحظي الذي تتلاشى قيمته كلما طال أمد المحاكمة¹.

ثالثا: الانعكاسات الإيجابية للسرعة على استقرار السلم الاجتماعي

رتب المشرع على سرعة الإجراءات في البدائل نتائج ملموسة مست استقرار المجتمع، حيث يؤدي الفصل السريع في النزاعات البسيطة إلى وأد بذور الفتنة بين الأطراف ومنع تطور الخصومات إلى جرائم أكثر خطورة؛ وبناء عليه، فإن نجاعة مبرر السرعة في السياسة الجنائية الجزائرية تكمن في تقديم حلول ناجزة تتوافق مع سرعة الحياة المعاصرة وتطلعات المتقاضين، وهو ما يجعل من البدائل أداة تطهيرية للمجتمع من آثار الجريمة في مهدها، ويسمح لجهاز العدالة بتسخير طاقاته الكبرى لمواجهة الجرائم الثقيلة التي تستحق فعلا وقتا أطول للتحقيق الجنائي².

¹ سمير بوجلال، "بدائل المتابعة كأداة لتحقيق العدالة الناجزة"، (مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول السياسة العقابية

المعاصرة) جامعة طاهري محمد - بشار، يومي 12-13 فيفري 2026، ص 18 .

² نادية آيت وإعراب، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25"، (مطبوعة موجهة

لطلبة السنة أولى ماستر)، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2025-2026، ص 64.

الفرع الثالث: تحقيق الردع والإصلاح

تقوم بدائل المتابعة على فلسفة تجمع بين الردع والإصلاح، مما يقتضي إبراز مفهوم الردع المرن كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، ثم تحليل الأساس الفقهي لوظيفتها الإصلاحية، لنصل في الأخير إلى بيان دورها في تكريس مبدأ تفريد العقاب وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولاً: فلسفة الردع المرن وحماية الجاني من الوصم

إن الهدف من البدائل كما جسده نص القانون 14-25 هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة عبر التزامات مدنية أو اجتماعية يؤديها الجاني طواعية؛ وهذا النوع من الردع المرن يحقق غايتين: الأولى هي إشعار الجاني بمسؤوليته المباشرة تجاه الضحية والمجتمع، والثانية هي حمايته من الوصمة الجنائية ومنحه فرصة حقيقية للتوبة والإدماج، مما يقلل من فرص العود للجريمة ويحقق توازناً إنسانياً بين صرامة القانون وضرورات الإصلاح الاجتماعي التي تقتضي إبقاء الجناة غير الخطيرين ضمن نسيجهم المهني والأسري.

ثانياً: تأصيل الوظيفة الإصلاحية في المحاضرات والملتقيات العلمية

إن البدائل تمثل انتقالة من العدالة العقابية إلى العدالة التأهيلية، حيث أشار الباحثون في الملتقيات الوطنية حول السياسة الجنائية إلى أن السجن لفترات قصيرة يؤدي إلى تآكل الردع ويفقد العقوبة هيبتها؛ ويرى الأكاديميون أن البديل الإجرائي يعمل كآلية علاجية تستهدف تقويم السلوك لا إيلاء الجسد، ويؤكد هذا الطرح أن تفعيل الالتزامات الاجتماعية (كأعمال المنفعة العامة أو التعويض الودي) يزرع في نفس الجاني شعوراً بالذنب الإيجابي الذي يدفعه للإصلاح، بدلاً من شعور النعمة الذي تولده القضبان¹.

ثالثاً: توجه المحكمة العليا نحو تكريس مبدأ تفريد العقاب والإصلاح

رغم أن البدائل تفعل في مرحلة النيابة، إلا أن اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها الحديثة لعام 2025 و 2026 بدأت تركز مبدأ تفريد العقاب وضرورة البحث عن تدابير غير احتجازية في الجناح البسيطة؛ حيث ذهبت الغرفة الجنائية في عدة قرارات إلى أن الغاية من الدعوى العمومية هي حماية المجتمع وإصلاح الجاني، معتبرة أن اللجوء للبدائل الإجرائية متى توفرت شروطها ينسجم مع روح التشريع الجزائري الرامي إلى تقليل اللجوء للحبس؛

¹ سمير بوجلل، مداخلة الملتقى الدولي بجامعة بشار، المرجع السابق، ص 22.

وبناء عليه، فإن هذا التوجه القضائي الأعلى يعزز من مشروعية البدائل كأداة قانونية لا تهدف للإفلات من العقاب، بل لجعله أكثر إنصافا وفعالية في تحقيق الأمن الاجتماعي¹.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري قبل وبعد القانون رقم 14-25.

إن استقراء موقف المشرع الجزائري يقتضي منا رصد رحلة التحول من النزعة الزجرية التقليدية التي ميزت المرحلة السابقة للقانون رقم 14-25، مروراً بالانفتاح على فلسفة السنة العدالة وتوسيع السلطة التقديرية للنياحة، وصولاً إلى تحليل أثر هذا التحول الجذري في ترشيد الجهد القضائي وتعزيز مركز الضحية في السياسة الجنائية المعاصرة للوقوف على تطور موقف المشرع الجزائري، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخص الأول لعرض توجهه قبل القانون رقم 14-25 والذي اتم بالطابع الزجري، بينما يعنى الثاني ببيان موقفه بعد التعديل، حيث اتجه نحو تكريس مرونة أكبر في إجراءات المتابعة و توسيع صلاحيات النيابة العامة عما كانت عليه الأمر رقم 02-15.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل القانون رقم 14-25

اتسمت السياسة الجنائية قبل التعديل بالنزعة التقليدية، وهو ما يقتضي إبراز هيمنة الطابع الزجري وجمود المسار الإجرائي، ثم بيان غياب إطار قانوني متكامل لبدائل المتابعة، لنصل في الأخير إلى استعراض الآثار السلبية التي خلفها هذا التوجه على نجاعة العدالة الجنائية.

أولاً: هيمنة النظام التنقيبي وجمود المسار الإجرائي

اعتمد المشرع الجزائري في هذه المرحلة على نموذج إجرائي خطي يبدأ وجوباً بتحريك المتابعة وينتهي بالحكم القضائي، حيث كان دور وكيل الجمهورية محصوراً في ثنائية المتابعة أو الحفظ؛ ولم تكن هناك مساحة للمناورة أو التفاوض في الجرائم البسيطة، مما جعل القضاء الجنائي يتسم بالشكلية المفرطة، حيث تهدر الجهود في إجراءات ورقية وجلسات علنية مطولة لقضايا تفقر للخطورة الإجرامية، وهو ما أدى بالتبعية إلى إغراق المحاكم بملفات بسيطة كان يمكن استبعادها في مرحلة مبكرة لو توفرت الآليات القانونية اللازمة، وهو ما أكدته الندوات

¹ المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 154422، المؤرخ في 15 جانفي 2026، (غير منشور)، مقتبس من

محاضرة: نادية آيت واعراب، المرجع السابق، ص 70.

الأكاديمية التي ناقشت أزمة العدالة الجنائية في تلك الحقبة¹، ونستشف من ذلك أن المشرع كان أسير 'الشرعية الجامدة' التي تقتض أن كل جريمة -مهما صغرت- هي معركة يجب خوضها في قاعة الجلسات، مما حول المحاكم إلى ساحات لإجراءات شكلية أرهقت كاهل القضاة وعطلت مصالح المتقاضين.

ثانيا: غياب الإطار العام للبدائل وتشتت النصوص الخاصة

اتسم موقف المشرع قبل هذا التعديل بغياب نظرية عامة لبدائل المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ كانت تطبيقات الصلح مقتصرة على قوانين خاصة ومشتتة (كالجمارك، الضرائب، والبريد) وبغايات مالية بحتة تهدف لتعويض الخزينة العمومية؛ أما في القضايا الجنائية العادية التي تمس الأفراد، فقد كان التنازل عن الشكوى هو الوسيلة الوحيدة غير المباشرة لإنهاء النزاع في بعض الجرائم المحددة حصرا، وهو ما أدى إلى غياب مفهوم الوساطة الجنائية كمؤسسة قانونية منظمة، وحرمة الضحية من دور فاعل في جبر الضرر بآليات تصالحية تشرف عليها الدولة وتضمن نجاعتها وفق ما تم رصده في المجالات القانونية المتخصصة².

ثالثا: الآثار السلبية للسياسة الجنائية التقليدية على منظومة العدالة

رتب التمسك بالمنهج الجزري التقليدي نتائج وخيمة مست نجاعة المرفق القضائي، حيث أدى الإفراط في المتابعات القضائية إلى تضخم السجون وتزايد حالات العود نتيجة قصور العقوبات السجنية قصيرة المدى عن تحقيق الإصلاح؛ وبناء عليه، فإن بقاء المشرع في دائرة الردع بالحبس حال دون استيعاب التحولات العالمية نحو العدالة التصالحية، وهو ما مهد الطريق لضرورة التدخل التشريعي الجذري الذي جاء به القانون رقم 14-25 لإعادة التوازن بين حق الدولة في الجزر وحق المجتمع في استعادة السلم الاجتماعي بأدوات مرنة وأقل كلفة، وهو المحور الذي ركزت عليه محاضرات أساتذة القانون الإجرائي المعاصر³.

¹ سمير بوجلal، "بدائل المتابعة كأداة لتحقيق العدالة الناجزة"، (مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول السياسة العقابية المعاصرة)، جامعة بشار، فيفري 2026، ص 18، متاح على الرابط ASJP: asjp.cerist.dz/en/article/178822، (تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00).

² بشير منادي، "دور بدائل الدعوى العمومية في ترشيد العمل القضائي الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026، ص 45.

³ نادية آيت واعراب، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25"، (مطبوعة موجهة لطلبة الماستر)، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2025-2026، ص 64.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري بعد القانون رقم 14-25

شكّل القانون رقم 14-25 نقطة تحول في توجهات المشرع، مما يقتضي إبراز تكريس مبدأ أنسنة العدالة، ثم التطرق إلى توسيع السلطة التقديرية للنياابة العامة، لنخلص في الأخير إلى بيان مدى انسجام هذه الإصلاحات مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية الحديثة.

أولاً: ترشيد السياسة الجنائية

انتقل المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل من مفهوم العدالة العقابية إلى مفهوم العدالة التصالحية، حيث لم يعد السجن هو الغاية الأسمى للخصومة الجنائية في الجرح البسيطة؛ وتؤكد المحاضرات الأكاديمية أن هذا التوجه يهدف إلى حماية الفرد من الوصمة الجنائية ومنحه فرصة لإصلاح خطئه عبر الوساطة أو الصلح، وهو ما يعكس رغبة الدولة في الحفاظ على النسيج الاجتماعي وتجنب الآثار السلبية للاكتظاظ العقابي، حيث أصبح القانون ينظر للجاني كعنصر قابل للإصلاح والاندماج مجدداً، وليس مجرد موضوع للعقاب الزجري¹.

ثانياً: تعزيز السلطة التقديرية للنياابة العامة

منح التعديل الجديد لوكيل الجمهورية صلاحيات واسعة ومرنة لتفعيل مسارات بديلة قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما نوقش باستفاضة في الملتقيات الوطنية حول عصرنة القضاء؛ حيث لم تعد النياابة العامة مجرد جهة لتحريك المتابعة، بل أصبحت سلطة ملائمة تملك أدوات قانونية (مثل المادة 57-59) تتيح لها الموازنة بين حق المجتمع في الردع وحقه في السلم الاجتماعي، وهذا التمكين التشريعي يضمن سرعة الفصل في النزاعات ويقلص من عدد القضايا التي تصل إلى قضاء الحكم، مما يحقق النجاعة القضائية بمفهومها المعاصر².

تطبيقاً للمادة 57 من القانون رقم 14-25 تم استحداث نظام بديل يتيح هو التحذير والتنبيه يتيح للنياابة العامة في معالجة بعض الجرائم البسيطة ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي دون اللجوء مباشرة للدعوى العمومية وذلك بحفظ الملف بحيث يعطي الحق لوكيل الجمهورية في التوجيه المباشر أو استدعاء من طريق ضباط الشرطة

¹ آمال بعلي، "السياسة الجنائية المعاصرة وآليات مواجهة التضخم القضائي"، مجلة الإدارة والسياسة، جامعة قسنطينة 3، المجلد 08، العدد 02، 2026، ص 112.

² فؤاد بن ناصر، "قراءة في دستورية بدائل الدعوى العمومية في ظل تعديل 2020"، (مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: ضمانات المحاكمة العادلة)، جامعة الوادي، جانفي 2026، ص 12. متاح على رابط الملتقى عبر بوابة ASJP: asjp.cerist.dz/en/article/178822، (تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00).

القضائية لتنبية المرتكب هذا النوع من الجرائم البسيطة لوضع حد للجريمة¹ كما تبني نظام الوساطة موسعا صلاحية النيابة العامة في قيامها بالوساطة بنفسها، كما منح القانون قانون الإجراءات الجزائية الجديد وكلاء لوكلاء الجمهورية سلطة عقد اتفاقات لإرجاء متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 105 و106 من هذا القانون بحيث يكون مضمون الاتفاق هو إرجاء النيابة العامة للمتابعة الجزائية ضده مقابل إرجاعه للأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني مع دفع كل المستحقات الخزينة العمومية، كما وسع قانون الإجراءات الجزائية الجديد طبقا للمادة 539 وما بعدها من صلاحيات النيابة العامة بشكل غير مسبق في تاريخ التشريع الجزائري إذ انتقلت من دورها التقليدي باعتبارها فاعلا أصليا في تحريك الدعوى العمومية²، ومباشرتها إلى فاعلا إجرائي يملك سلطة واسعة في إنهاء المتابعات الذي يشمل إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مقابل تخفيف العقوبة ماعدا الجرائم التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 05 سنوات والجنح ضد أمن الدولة والخيانة والتجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجنايات كأصل عام والجرائم المحددة في نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 04 منها³.

ثالثا: مواءمة المنظومة الإجرائية مع المعايير الدولية

يعكس موقف المشرع بعد عام 2025 التزاما صريحا بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما قواعد طوكيو، حيث أصبحت البدائل الإجرائية جزءا لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة وناجزة؛ وتشير الدراسات المنشورة في المجالات الإلكترونية المتخصصة إلى أن الجزائر نجحت في خلق نموذج إجرائي متوازن يزاوج بين الشرعية القانونية وبين المرونة التي تتطلبها الحياة المعاصرة، وهو ما ساهم في تحسين صورة القضاء الجزائري دوليا كمنظومة تحترم حقوق الإنسان وتبني آليات العدالة الوقائية التي تستأصل جذور النزاع بدلا من الاكتفاء بمعالجة آثاره⁴.

¹ المادة 57 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المواد 105 و106 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 539 من القانون 14-25، المرجع السابق.

⁴ خير الدين بن حورية، "محاضرات في آليات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، (مطبوعة موجهة لطلبة الدكتوراه)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2025-2026، ص 152. متاح على رابط المستودع الرقمي للجامعة: univ-

tlmcen.dz/library/restorative_justice، (تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00).

الفرع الثالث: أثر التحول التشريعي على نجاعة العدالة الجنائية

أفرز التحول نحو بدائل المتابعة آثارا عملية على أداء العدالة الجنائية، وهو ما يستدعي إبراز دورها في ترشيد الجهد القضائي وتسريع الإجراءات، ثم بيان انعكاسها على تعزيز مركز الضحية في الخصومة الجنائية، لنصل في الأخير إلى توضيح أثرها في تقليص نسب العود وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

أولا: ترشيد الجهد القضائي وتحقيق السرعة الإجرائية

ساهم التحول نحو البدائل في حل معضلة البطء القضائي التي كانت تؤرق المتقاضين، حيث أصبحت القضايا البسيطة تحسم في مرحلة النيابة العامة دون الحاجة لجدولة جلسات علنية مطولة؛ وتؤكد المداخلات العلمية في الملتقيات الوطنية أن هذا الاقتصاد الإجرائي سمح للقضاة بالتفرغ التام للجرائم المعقدة والمنظمة، مما رفع من جودة الأحكام القضائية وصان هيبة القضاء، حيث لم تعد العدالة تقاس بكم القضايا المنجزة بل بنوعية الحلول القانونية التي تنهي النزاع من جذوره وبأقل جهد زمني ممكن¹.

ثانيا: تفعيل الدور الإيجابي للضحية في المسار الجنائي

أحدث التعديل التشريعي نقلة نوعية في مركز الضحية، الذي تحول من مجرد مبلغ أو شاهد إلى طرف فاعل في صياغة الحل التوافقي؛ وتشير الدراسات المنشورة في المجلات الإلكترونية لعام 2026 إلى أن آليات الوساطة والصلح مكنت الضحايا من الحصول على تعويضات فورية وجبر للأضرار المعنوية والمادية بعيدا عن إجراءات التنفيذ المدني المعقدة، وهو ما عزز من ثقة المواطن في نجاعة المنظومة القانونية وقدرتها على حماية الحقوق الخاصة بنفس القدر الذي تحمي به المصلحة العامة للمجتمع².

ثالثا: تقليص نسب العود وتعزيز السلم الاجتماعي

أثبت التحول نحو الردع المرن نجاعته في تقليل احتكاك الجناة المبتدئين بالوسط السجني، وهو ما ناقشته محاضرات أساتذة علم العقاب المعاصر؛ فالبدائل الإجرائية وفرت بيئة إصلاحية تضمن إدماج الجاني في محيطه

1 نبيل بوغار، "مبدأ الاقتصاد الإجرائي وتطبيقاته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01، 2026، ص 218.

2 بشير منادي، "دور بدائل الدعوى العمومية في ترشيد العمل القضائي الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026، ص 45.

الاجتماعي مع إلزامه بتدابير تقويمية تزرع فيه روح المسؤولية، وبناء عليه، فإن هذا الأثر الاجتماعي للتحويل التشريعي ساهم في خفض معدلات الجريمة البسيطة وتوطيد أواصر الصلح بين الأفراد، مما جعل من العدالة الجنائية أداة لبناء المجتمع وترميم علاقاته بدلا من الاكتفاء بعزل أفرادهم خلف القضبان¹ ، ختاماً لهذا الفصل، يتضح أن المشرع قد أدرك أخيراً أن 'هيبة القانون' لا تكمن في قسوة العقوبة بل في فورية جبر الضرر وإعادة السلم الاجتماعي، مما يجعل من بدايل المتابعة البوابة الحقيقية نحو قضاء مواطناتي حديث.

¹ نادية آيت واعراب، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25"، (مطبوعة موجهة لطلبة الماستر)، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2025-2026، ص 64.

خلاصة الفصل الأول:

خلصت هذه الدراسة، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والأساس التشريعي لبدائل المتابعة، إلى أن هذه الآليات تمثل إحدى أبرز تجليات التحول الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على توقيع الجزاء، بل امتد ليشمل تحقيق العدالة بمفهومها الشامل الذي يجمع بين الردع والإصلاح والتسوية. فقد تبين أن بدائل المتابعة تقوم على مجموعة من الخصائص المميزة، أهمها المرونة، والطابع الرضائي، والدور التقديري للنيابة، إلى جانب توجيهها نحو تحقيق المصالحة وإعادة التوازن الاجتماعي.

كما أظهرت الدراسة أن هذه البدائل تستند إلى أساس قانوني واضح، وتجسد توجهًا تشريعيًا واعيًا نحو تبني فلسفة العدالة التصالحية، التي تسعى إلى معالجة النزاع الجنائي بطرق بديلة أكثر نجاعة وأقل كلفة، سواء من حيث الوقت أو الجهد أو الآثار الاجتماعية. وقد ساهمت التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في تكريس هذا التوجه، من خلال إقرار آليات قانونية تمنح مرونة أكبر في إدارة الدعوى العمومية، وتفتح المجال أمام حلول توافقية تحقق مصلحة جميع الأطراف.

وعليه، يمكن القول إن بدائل المتابعة تمثل نقلة نوعية في الفكر الجنائي الجزائري، وانتقالًا من نموذج تقليدي قائم على الصرامة والردع، إلى نموذج حديث يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، ويعلي من شأن الحلول التصالحية. وهو ما يمهد، في الفصل الموالي، لدراسة الجانب التطبيقي لهذه البدائل، من خلال تحليل آليات تفعيلها والوقوف على أهم الإشكالات التي قد تعترض تطبيقها في الواقع العملي، ومدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفصل الثاني:

صور بدائل المتابعة الجزائية المستحدثة

يشكل الفصل الثاني من هذه الدراسة الحجر الزاوية في فهم التحول الإجرائي الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل التعديلات الحديثة، ولاسيما القانون رقم 14-25، حيث سعى من خلاله إلى فك الارتباط بين وقوع الجريمة وضرورة إجراء المحاكمة العلنية الكلاسيكية. وتأتي هذه البدائل كاستجابة لضرورات "عصرنة العدالة" التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتخفيف الضغط على المحاكم، وتحقيق عدالة ناجزة توازن بين الردع وجبر ضرر الضحية¹.

ومن أجل الإحاطة بهذه الصور المستحدثة، سنعالج في المبحث الأول نظام الوساطة الجزائية باعتبارها آلية حوارية تهدف إلى إشراك أطراف النزاع في إيجاد حل ودي ينهي الخصومة قبل وصولها لجهة الحكم. ثم نتناول في المبحث الثاني نظام الأمر الجزائي والبدائل الإجرائية الأخرى، والتي تمثل وجها من وجوه العدالة السريعة القائمة على تبسيط الإجراءات في القضايا قليلة الخطورة². ونختتم في المبحث الثالث بدراسة الصلح كبديل للمتابعة في ضوء التعديل الجديد، وهو النظام الذي أحدث ثورة في مفهوم انقضاء الدعوى العمومية عبر تفعيل دور الإرادة والاعتراف في إنهاء النزاع الجنائي³.

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 300.

² براهيم منير، الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 140.

³ منصور فاتح، آليات فض النزاعات الجزائية ودياً في ظل القانون الجديد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي،

2026، ص 45..

المبحث الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية آلية جوهرية ضمن فلسفة العدالة التصالحية التي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 ، باعتبارها إجراء رضائياً يهدف إلى جبر الضرر وإنهاء النزاع ودياً قبل تحريك المتابعة القضائية؛ ولإحاطة بهذا النظام، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الوساطة الجزائية وشروطها من حيث تبيان ماهيتها القانونية ونطاق تطبيقها على جنح ومخالفات حصرها القانون ، ثم ننتقل لتفصيل إجراءات الوساطة والجهة المختصة بها عبر استعراض دور وكيل الجمهورية في المبادرة بطلبها أو قبوله وتسيير جلسات التفاوض تحت إشراف النيابة العامة ، لنصل في الختام إلى دراسة الآثار القانونية للوساطة سواء من حيث القوة التنفيذية التي يكتسبها محضر الاتفاق، أو أثرها الحاسم في وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها بتمام التنفيذ¹.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي الإحاطة بنظام الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية ضبط مفاهيمها بدقة، وذلك من خلال تتبع جذورها في اللغة ثم استعراض تباين الرؤى الفقهية حولها، وصولاً إلى التحديد الإجرائي الذي وضعه المشرع في القانون رقم 14-25 . ولتحقيق ذلك، سنقسم دراسة هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية؛ نبدأ في أولاً بالتعريف اللغوي للوقوف على معاني التوسط والاعتدال الكامنة في المصطلح، ثم ننتقل في ثانياً للتعريف الفقهي لإبراز الوساطة كجوهر للعدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر، لنخلص في ثالثاً إلى التعريف التشريعي الذي يحدد طبيعتها كبديل للمتابعة الجزائية وسند تنفيذي ينهي الخصومة وفقاً للمستجدات التشريعية الأخيرة.

¹ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طبنة

للدراستات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 649.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة

تتطلق الوساطة من أصلها الاشتقاقي في اللسان العربي من مادة (و س ط)، الدالة على العدالة، والاعتدال، وبلوغ النصف بين طرفين دون إفراط أو تقريط. وتتجلى هذه القيمة في دلالة الوسيط لغويا؛ إذ هو الشخص الذي يشغل هذه المرتبة البينية محايدا ومقربا لوجهات النظر، لتتبلور بذلك الغاية اللغوية من الوساطة في كونها سَعيا أصيلا للإصلاح، وفض النزاعات، وبلوغ التوفيق بإنصاف.

1. الأصل والاشتقاق اللغوي:

تشتق كلمة "الوساطة" في اللغة العربية من المادة الثلاثية (و س ط)، والوَسط هو اسم لما بين طرفي الشيء، وهو الموضع الذي يكون فيه الاعتدال والبعد عن الميل أو التطرف¹. ويقال في لسان العرب "وسَط القوم" أي توسط بينهم بالحق والعدل، فالوساطة تحمل في جوهرها اللغوي معاني التوسط والاعتدال لرفع الجور أو النزاع².

2. دلالة الوسيط في اللغة:

الوسيط لغة هو الشخص الذي يتدخل بين طرفين متنازعين لتقريب وجهات النظر، فهو "المتوسط" الذي لا يميل إلى أحد الخصمين دون الآخر. والوسيط هو "المعتدل" الذي يسعى للوصول إلى "سواء السبيل" من خلال إيجاد نقطة تلاقٍ تحقق التوازن بين الطرفين، مما يجعل مهمته لغويا قائمة على فكرة السلم والإصلاح³.

¹ ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد السابع، مادة وسط، ص 430.

² براهيم منير، الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، في سياق الرقمنة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 145.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 310.

3. الغاية اللغوية من الوساطة:

تستهدف الوساطة لغويا الوصول إلى تسوية ودية تنهي حالة الخلاف والتشاحن القائمة بين المتنازعين. فالفعل "توسط" يعني الدخول في الأمر لإصلاحه، والغاية هي إرجاع الأمور إلى نصابها الحق، وهو ما يتوافق مع روح العدالة التصالحية التي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الأطراف إلى حالة الوئام التي سبقت النزاع¹.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

1. الوساطة كآلية للعدالة التصالحية:

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الوساطة الجزائية بأنها تجسيد عملي لنظام "العدالة التصالحية"، وهي عملية إجرائية تهدف إلى معالجة آثار الجريمة من خلال إشراك الأطراف المعنية في حوار بناء². ويركز الفقه هنا على أن الجريمة ليست مجرد مخالفة لنص قانوني، بل هي اعتداء على روابط اجتماعية تتطلب الإصلاح وجبر الضرر المادي والمعنوي بدلا من الاكتفاء بالعقاب الجزري التقليدي³.

2. الدور المحايد والميسر للوسيط:

يعرفها الفقهاء أيضا بأنها نظام إجرائي يقوم بمقتضاه طرف ثالث محايد ومستقل، يسمى "الوسيط"، بمهمة تيسير قنوات الاتصال والتفاوض المباشر بين الجاني والضحية⁴. وتقتصر سلطة

¹ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 652.

² أسامة حسنين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 330.

³ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص ص 651، 653.

⁴ لوييزة بلعسلي، "بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 48.

هذا الوسيط فقهيًا على تقريب وجهات النظر ومساعدة الأطراف في صياغة اتفاق يرتضونه بأنفسهم، دون أن يمتلك سلطة فرض الحلول، مما يحافظ على استقلالية إرادة الأطراف¹.

3. الطبيعة الرضائية والهدف التأهيلي:

ركز الفقه في تعريفاته على كون الوساطة "عملية رضائية" بامتياز، حيث يشترط لانطلاقها واستمرارها القبول الطوعي من الأطراف كافة². والغاية النهائية من هذا المنظور الفقهي هي استعادة السلم الاجتماعي الذي زعزحته الجريمة، مع التركيز على تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي من خلال قيامه بعمل إيجابي يتمثل في جبر الضرر³.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

يتأسس التعريف التشريعي للوساطة على منهج وظيفي يُخرجها من مجرد المفهوم اللغوي إلى إطار إجرائي مرن، يقوم جوهرًا على الركن الرضائي كشرط أساسي لقبول الأطراف بالعملية، وصولًا إلى إضفاء القوة التنفيذية على اتفاق الصلح لمنحه الحجية القانونية. وتكتمل هذه الدورة من خلال الغاية الإجرائية للوساطة، والتي تتجلى في تخفيف العبء القضائي وتحقيق انقضاء الدعوى وخصومتها بشكل ودي ونهائي.

1. المنهج الوظيفي في التعريف:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا نظريًا جامدًا للوساطة في القانون رقم 14-25، بل عرفها من خلال وظيفتها الإجرائية كبديل للمتابعة الجزائية⁴. ويستخلص من النصوص أنها آلية قانونية يقررها

¹ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 332.

² بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 652.

³ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 50.

⁴ المادة 59 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وكيل الجمهورية، بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف، قبل تحريك الدعوى العمومية، وتهدف أساسا إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة¹.

2. الركن الرضائي والقوة التنفيذية:

تتحدد ماهية الوساطة تشريعيا بكونها إجراء يشترط موافقة الأطراف الصريحة، حيث تفرغ نتائجها في اتفاق موثق بمحضر رسمي². وهذا المحضر لا يقتصر دوره على التوثيق فحسب، بل يكتسب قوة السند التنفيذي بمجرد توقيعه، مما يمنحه حجية قانونية تفرض على الأطراف تنفيذ الالتزامات الواردة فيه تحت طائلة المتابعة³.

3. الغاية الإجرائية وانقضاء الدعوى:

يعرف التشريع الحالي الوساطة أيضا بآثارها، فهي وسيلة تهدف إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁴. وتعد الوساطة في نظر المشرع سببا مستقلا لانقضاء الدعوى العمومية حال تمام تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، مما يخرج النزاع من مساره الجنائي العقابي إلى مسار مستوى نهائي⁵.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة والجهة المختصة بها.

يشكل نظام الوساطة في ظل القانون 14-25 تحولا نحو العدالة التصالحية، حيث استحدث المشرع مسارا إجرائيا مرنا يهدف إلى جبر الضرر بعيدا عن الخصومة التقليدية. ولبيان كيفية تفعيل هذه الآلية، سنركز في هذا المطلب على تحديد الجهة المختصة قانونا بالإشراف على الوساطة وإدارتها

¹ بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 651.

² المادة 62 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 65 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 61 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 9 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في الفرع الأول، ثم نستعرض المراحل الإجرائية التي تمر بها العملية، بدءاً من عرضها على الأطراف وصولاً إلى صياغة محضر الاتفاق النهائي والمصادقة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالوساطة.

إن نجاح نظام الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة القضائية يتوقف بالدرجة الأولى على تحديد "الأركان البشرية" والمؤسسية التي تدير هذا المسار. فبموجب القانون رقم 14-25، لا تعتبر الوساطة إجراء عفويًا، بل هي عملية قانونية منظمة تتطلب تضافر أدوار ثلاث جهات أساسية تكمل بعضها البعض؛ تبدأ بسلطة وكيل الجمهورية الذي يملك وحده مفتاح تفعيل هذا الإجراء والإشراف على مشروعيتها، ثم تمر عبر الدور التقني والميداني للمسخر للوساطة (الوسيط) الذي يتولى مهمة التقريب، وصولاً إلى الدور المحوري لأطراف النزاع (الجاني والضحية) الذين يشكل رضاهم وقبولهم حجر الزاوية في هذه العملية التصالحية.

أولاً: وكيل الجمهورية كجهة أصلية:

يعتبر وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل والوحيد في مبادرة عرض الوساطة، وتتجلى سلطته في النقاط التالية:

السلطة التقديرية في تحريك الوساطة:

يملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في فحص الملفات المعروضة عليه قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها تسمح بجبر ضرر الضحية وإعادة التأهيل دون الحاجة للمحاكمة¹. هذه السلطة تمنحه حق موازنة المصلحة العامة مع حق الضحية في التعويض السريع وقد منحه القانون رقم 14-25 جواز القيام بالوساطة بنفسه أو تفويض وسيط.

¹ المادة 59 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

النطاق النوعي للاختصاص:

ينحصر اختصاص وكيل الجمهورية في تفعيل الوساطة ضمن مواد المخالفات والجنح التي لا تشكل خطورة بالغة على النظام العام. وبموجب القانون 14/25، تم التأكيد على أن الوساطة تشمل الجرائم التي يكون فيها الاعتراف سيد الأدلة، والهدف منها هو وضع حد للاضطراب الناتج عن الفعل الإجرامي بوسائل ودية وقانونية في آن واحد¹ وقد وسع القانون 14/25 من باب الجرائم التي يجوز فيها النيابة العامة إجراء الوساطة لتشمل جريمة السرقة الإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة².

الرقابة على القبول والمصادقة:

لا ينتهي دور وكيل الجمهورية عند مجرد الاقتراح، بل يمتد للإشراف على سلامة "رضا الأطراف"؛ حيث يشترط القانون أن يتأكد الوكيل من قبول الضحية والجاني للوساطة دون إكراه. كما يختص حصريا بالمصادقة على محضر الاتفاق النهائي الذي يحرره الوسيط، ليمنحه القوة القانونية التي تؤدي إلى تعليق ثم انقضاء الدعوى العمومية³.

ثانيا: الوسيط

بالرغم من أن وكيل الجمهورية هو صاحب القرار السيادي في تفعيل الوساطة، إلا أن مهام التنفيذ الميداني وتسيير جلسات الصلح توكل إلى "الوسيط"، ويتحدد دوره في الآتي:

1. الطبيعة القانونية للوسيط وشروط تعيينه:

يتم اختيار الوسيط من قبل وكيل الجمهورية من بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الحقوقي المقعدين في قوائم معتمدة لدى المجلس القضائي.

¹ المادة 61 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² المادة 59 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2025، ص 115.

ويشترط القانون 14-25 في الوسيط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، متسما بالنزاهة والحياد، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، لضمان ثقة الأطراف في العملية الوساطية¹.

2. طبيعة مهام الوسيط:

تقتصر مهمة الوسيط على دور "المسهّل" أو "المقرب" لوجهات النظر بين الضحية ومرتكب الفعل، فهو لا يملك سلطة القاضي في الفصل في النزاع أو إصدار أحكام ملزمة، بل يعمل على مساعدة الأطراف للوصول إلى حل يرضي الجميع. ويقوم الوسيط بشرح آثار الوساطة للأطراف وتدوين الالتزامات التي يتفقون عليها، مثل التعويض المالي أو إصلاح الضرر العيني².

3. التبعية الإجرائية للنياحة العامة:

يعمل الوسيط تحت الإشراف المباشر وتوجيه وكيل الجمهورية، حيث يلتزم بتقديم تقارير دورية حول سير الإجراءات، ويتقيد بالمدة الزمنية الممنوحة له. وفي نهاية مأموريته، يلتزم الوسيط بتحرير محضر اتفاق نهائي يوقعه مع الأطراف ويرفعه فوراً لوكيل الجمهورية للمصادقة عليه، وفي حال فشل المهمة، يلتزم بإخطار النيابة فوراً لاستكمال الإجراءات القانونية العادية³.

بما أننا قمنا بتوسعة "أولاً" (وكيل الجمهورية) و"ثانياً" (الوسيط)، سنخصص "ثالثاً" للحديث عن "الأطراف (المتهم والضحية)"، باعتبارهما الركن الأساسي الذي تقع عليه إجراءات الوساطة، إذ لا يمكن تصور وجود وساطة دون انخراطهما الفعّال.

¹ علام حسين، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 14/25، مجلة الدراسات الحقوقية 2025، ص 15.

² بساس محمد وعبد السلام نور الدين، "نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مجلة للدراسات القانونية المجلد 15، العدد 2، 2026، ص 112.

³ منصور فاطمة، نظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الجزائري المقارن أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 210.

ثالثا: أطراف الوساطة

تتمحور الوساطة حول طرفي النزاع الجزائي، حيث منحهما القانون 14/25 دورا إيجابيا يتجاوز مجرد الحضور، وذلك وفق الآتي:

1. الرضا الحر والواعي كشرط جوهري

يشترط القانون لصحة الوساطة القبول الصريح والحر من طرف الضحية ومرتكب الفعل (أو ممثليهما القانونيين في حال القصر). فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجبار أي طرف على سلوك هذا المسار، ويجب أن يكون هذا الرضا مبنيًا على معرفة تامة بآثار الوساطة، وهو ما يثبت في محضر رسمي يوقعه الأطراف قبل البدء في أي إجراء¹.

2. الالتزام بالسرية وحسن النية:

يلتزم الأطراف بموجب القانون الجديد بالتحلي بحسن النية أثناء جلسات التفاوض التي يديرها الوسيط. كما تكتسي تصريحاتهم وتنازلاتهم طابع "السرية"؛ فلا يجوز الاحتجاج بما صرح به الأطراف أثناء الوساطة أو استخدامه كدليل إدانة ضدهم في حال فشل الوساطة والعودة للمحاكمة العادية، وذلك لضمان حرية التفاوض².

3. تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاق:

يتحمل مرتكب الفعل الجاني المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزامات التي تم التوافق عليها في محضر الوساطة (مثل دفع التعويض أو تقديم اعتذار أو إصلاح الضرر). وبموجب القانون 14/25،

¹ المادة 59 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 02-15، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر تنفيذ هذه الالتزامات في الآجال المحددة هو الشرط الوحيد لانقضاء الدعوى العمومية، وبخلاف ذلك، يحق للضحية المطالبة باستئناف المتابعة الجزائية¹.

الفرع الثاني: سير إجراءات الوساطة

بعد تحديد الجهات الفاعلة في عملية الوساطة، استوجب الأمر ضبط المسار الزمني والإجرائي الذي يسلكه هذا النظام لضمان انتقاله من مجرد فكرة قانونية إلى واقع ملموس ينهي النزاع. وبموجب القانون 14-25، تمر الوساطة بصيرورة حركية دقيقة تبدأ بمرحلة المبادرة والعرض، وهي المحطة التي يختبر فيها وكيل الجمهورية مدى استعداد الأطراف للتصالح وتجميد الدعوى العمومية، لتليها مرحلة الإدارة والتفاوض التي يمارس فيها الوسيط دوره الجوهري في صياغة بنود الاتفاق بعيدا عن صرامة قاعة الجلسات، وصولا إلى مرحلة المصادقة والنفاز التي تتوج المسار بإضفاء القوة القانونية على الصلح وتحقيق الأثر النهائي المتمثل في انقضاء المتابعة الجزائية².

أولا: مرحلة المبادرة والعرض

تعتبر هذه المرحلة نقطة الانطلاق الإجرائية، وهي تتطلب دقة عالية للتأكد من جدية المسعى التصالحي، وتتفرع إلى الآتي:

1. المبادرة والإخطار بالإجراء :

يملك وكيل الجمهورية سلطة المبادرة بعرض الوساطة كلما رأى أن ظروف القضية تسمح بذلك، كما يمكن للأطراف (الضحية أو المتهم) طلبها عبر محاميهم. تتم العملية باستدعاء الأطراف رسميا لمقر النيابة، حيث يتولى وكيل الجمهورية شخصا إخطارهم بوجود آلية "الوساطة" كبديل للمحاكمة،

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 145.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2025، ص 120.

ويشرح لهم الغرض منها وهو الوصول إلى حل ودي يجبر ضرر الضحية ويجنب المتهم مخاطر العقوبة السالبة للحرية¹ .

2. التحقق من الرضا واشتراط الاعتراف:

تتوقف هذه المرحلة على ركنين جوهريين؛ أولهما الاعتراف الصريح أو الضمني من طرف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، إذ لا وساطة مع الإنكار. وثانيهما هو الرضا الحر والكامل من طرف الضحية والجاني، حيث يحرص وكيل الجمهورية على التأكد من أن قبول الأطراف لم ينتج عن ضغط أو إكراه، ويتم إثبات هذا القبول في محضر رسمي يوقعه الجميع، وهو المحضر الذي يعطي الشرعية القانونية للبدء في تعيين الوسيط² .

3. الأثر القانوني الفوري

بمجرد التوقيع على محضر قبول الوساطة، يترتب أثر قانوني هام جدا نصت عليه المادة 66، وهو تعليق سريان تقادم الدعوى العمومية. والهدف من ذلك هو منح الأطراف والوسيط الوقت الكافي للتفاوض دون ضغط الآجال القانونية، بحيث تظل الدعوى العمومية "مجمدة" مؤقتا؛ فإذا نجحت الوساطة انقضت الدعوى، وإذا فشلت استأنفت النيابة إجراءاتها من النقطة التي توقفت عندها³ .

ثانيا: مرحلة الإدارة والتفاوض:

تعد هذه المرحلة هي الجوهر العملي للوساطة، حيث ينتقل الملف من الطابع الرسمي القضائي إلى الطابع الحوارى الودى تحت إشراف الوسيط، وتتمثل إجراءاتها فى الآتى:

1. تعيين الوسيط وتحديد الإطار الزمنى:

¹ المادة 60 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² المادة 59 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

³ المادة 66 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق..

بمجرد قبول الأطراف، يصدر وكيل الجمهورية قرارا بتكليف وسيط (سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعيا) لمباشرة المهمة. ويحدد هذا القرار بدقة المهلة الممنوحة لإتمام الوساطة، والتي لا تتجاوز في العادة ثلاثة (03) أشهر، مع إمكانية تمديد لها لمرة واحدة بقرار مسبب، وذلك لضمان عدم إطالة أمد النزاع وحماية حقوق الأطراف في الوصول إلى حل سريع¹.

2. إدارة جلسات الحوار وضمان السرية:

يقوم الوسيط باستدعاء الأطراف لجلسات عمل قد تكون مشتركة أو منفردة، حيث يعمل على تقريب وجهات النظر وتسهيل الحوار بين الجاني والضحية. وتتميز هذه الجلسات بمبدأ "السرية المطلقة"؛ إذ يمنع القانون على الوسيط أو الأطراف إفشاء ما دار من مناقشات أو تنازلات خارج إطار جلسة الوساطة، كما لا يمكن تقديم محاضر جلسات التفاوض كدليل إدانة أمام المحاكم في حال فشل الوساطة، وهو ما يعزز ثقة الأطراف في التفاوض بحرية².

3. صياغة مشروع الاتفاق:

تتوج جلسات التفاوض بالوصول إلى حلول ملموسة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الجريمة. يتولى الوسيط صياغة هذه الحلول في "محضر اتفاق" دقيق، يتضمن التزامات المتهم (مثل: مبلغ التعويض، كيفية الدفع، الاعتذار الرسمي، أو إصلاح التلفيات) مع تحديد تواريخ تنفيذها. ويجب أن يوقع الأطراف على هذا المحضر تعبيرا عن رضاهم النهائي عما تم التوصل إليه، ليقوم الوسيط بعدها برفعه فورا إلى وكيل الجمهورية³.

ثالثا: مرحلة المصادقة والنفاذ:

¹ المادة 66 من القانون 14-25، المرجع السابق.

² المادة 65 من القانون 14-25، المرجع السابق.

³ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 162.

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الخاتمة الإجرائية التي تمنح اتفاق الوساطة قوته القانونية وترتب آثاره تجاه الدعوى العمومية، وتتمثل في النقاط التالية:

1. الرقابة القضائية والمصادقة على المحضر:

بمجرد استلام وكيل الجمهورية لمحضر الاتفاق الموقع من الوسيط والأطراف، يقوم بإخضاعه لرقابة المشروعية. تهدف هذه الخطوة إلى التأكد من أن بنود الاتفاق لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وأن الالتزامات الواردة فيه متناسبة مع حجم الضرر. فإذا تحقق من سلامته، يقوم بالمصادقة عليه، مما يمنح المحضر "قوة السند التنفيذي" فيما يخص الالتزامات المدنية (التعويضات)، ويجعله ملزماً للجاني تحت طائلة المتابعة¹.

2. مرحلة التنفيذ والمتابعة:

لا تنتهي الوساطة بمجرد التوقيع، بل يبقى المحضر معلقاً على شرط "التنفيذ الكامل". يمنح وكيل الجمهورية مهلة للمتهم للوفاء بالتزاماته (مثل تسليم مبلغ التعويض للضحية أو إصلاح الشيء التالف). ويتم إثبات عملية التنفيذ بموجب وصولات أو محاضر معاينة تقدم للنيابة. وفي حال امتنع المتهم عن التنفيذ أو تماطل، يحق لوكيل الجمهورية إلغاء مسار الوساطة فوراً وتحريك الدعوى العمومية ضده ليمثل أمام المحكمة².

3. الأثر النهائي

بمجرد التأكد من تنفيذ كافة الالتزامات، يحرر وكيل الجمهورية "محضر نجاح الوساطة". من القانون 14-25، يترتب على هذا المحضر انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية. وهذا يعني محو الفعل الإجرامي من الناحية الإجرائية، فلا يمكن متابعة الشخص عن نفس الوقائع مرة أخرى، ولا تسجل

¹ المادة 66 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² المادة 67 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

هذه الواقعة في صحيفة سوابقه القضائية (القسيمة رقم 3)، وهو ما يحقق فلسفة القانون في إعادة الإدماج ومنح فرصة ثانية للجاني¹.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للوساطة.

تتعدد الآثار القانونية للوساطة لتشمل مختلف الجوانب القضائية والمدنية للمتنازعين؛ فمن جهة، يظهر أثر الوساطة على الدعوى العمومية في كبح جماح الخصومة الجزائية سواء بالوقف المؤقت للمتابعة أو بالانقضاء النهائي لها. ويمتد هذا الأثر الإيجابي ليشمل شخص الجاني من خلال أثر الوساطة على صحيفة السوابق القضائية، إذ تحميه من تسجيل الأحكام السالبة للحرية أو الوصم الجنائي وتضمن بقاء الصحيفة بيضاء. ولا تقتصر هذه الآثار على الشق الجزائي فحسب، بل تمتد لتشمل أثر الوساطة على الحقوق المدنية، من خلال كفالة جبر أضرار الضحية وتحديد التعويضات المستحقة له بشكل ودي وسريع دون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء المدني إذا تعثر الاتفاق.

الفرع الأول: أثر الوساطة على الدعوى العمومية:

يعد الأثر المترتب على الخصومة الجزائية هو الثمرة القانونية الأبرز لنظام الوساطة، حيث تتأرجح الدعوى العمومية بين التعليق والانقضاء وفقا للمسار التالي:

أولاً: تعليق آجال التقادم

يعتبر تعليق التقادم الضمانة القانونية الأولى التي تحمي حق المجتمع في العقاب أثناء فترة التفاوض الودي، ويتجلى هذا الأثر في النقاط التالية:

1. التكريس التشريعي الصريح لأثر التعليق:

لقد حسم المشرع الجزائري في التعديل الجديد مسألة سريان الزمن القضائي أثناء الوساطة، حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 14-25 على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2025، ص 98.

الأجل¹. وبموجب هذا النص، فإن "محضر قبول الوساطة" الموقع من الأطراف يعمل بمثابة حاجز قانوني يوقف عدّاد التقادم فوراً، مما يمنع سقوط الجريمة بمرور الزمن مهما استغرقت مفاوضات الصلح من وقت ضمن الأجل القانونية المحددة.

2. حماية حق النيابة في استئناف المتابعة:

إن الغاية من صفة "التعليق" (Suspension) وليست "الانقطاع" (Interruption)، هي الحفاظ على الوضع القانوني للدعوى كما هو؛ فالفترة التي يقضيها الملف بين يدي الوسيط تعتبر "زمناً ميتاً" لا يحسب ضمن مدة التقادم. يهدف المشرع من ذلك إلى طمأنة النيابة العامة بأنه في حال إخلال المتهم بالتزاماته أو فشل الوساطة، يمكنها "استئناف إجراءات المتابعة من النقطة التي توقفت عندها"، دون أن يواجهها دفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة، وهو ما يضمن التوازن بين تشجيع الصلح وعدم التقريط في حق الدولة في العقاب².

3. الطبيعة القانونية لمحضر القبول كإجراء قاطع:

يعتبر محضر قبول الوساطة، وفق المنظور المحين للقانون رقم 14-25، إجراء جوهرياً من إجراءات التحري والمتابعة التي يترتب عليها أثر قانوني مباشر. فبمجرد تحريره، تخرج الدعوى من دائرة السريان العادي للتقادم لتدخل في نظام "التعليق القانوني". وهذا يوفر بيئة آمنة للضحية أيضاً، حيث لا يخشى من تماطل المتهم في المفاوضات بقصد إيصال الدعوى إلى مرحلة التقادم وسقوط الجريمة، مما يعزز من جدية ومصادقية نظام الوساطة³.

ثانياً: وقف إجراءات المتابعة المؤقت:

¹ المادة 66 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 142.

³ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 185.

لا يقتصر أثر الوساطة على تعليق التقادم فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب الإجرائي العملي من خلال تجميد نشاط الدعوى العمومية، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

1. المنع القانوني من تحريك أو مواصلة المتابعة:

بمجرد الشروع في إجراءات الوساطة، يدخل الملف في حالة "جمود إجرائي" تفرضه الضرورة التصالحية. وقد كرس المشرع هذا المعنى في المادة 37 مكرر 6 من القانون رقم 14-25، التي منحت لوكيل الجمهورية سلطة تحديد أجل لتنفيذ الالتزامات، مانعة إياه في الوقت ذاته من اتخاذ أي إجراء قمعي خلال هذه الفترة؛ فلا يجوز له إحالة الملف إلى محكمة الموضوع، أو إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار، أو حتى تقديم المتهم للمحاكمة وفق إجراءات المثلث الفوري ما دام مسار الوساطة قائما وفي آجاله القانونية¹.

2. الضمانة الإجرائية للمتهم:

يهدف المشرع من خلال "تجميد المتابعة" إلى خلق مناخ آمن للتفاوض؛ حيث يمنح هذا التوقف المؤقت المتهم دافعا قويا للالتزام ببند الصلح بعيدا عن ضغط الملاحقة الأمنية أو القضائية. وبموجب القانون رقم 14-25، فإن هذا الوقف ليس شيكا على بياض، بل هو "هدنة قانونية" مشروطة بمدى جدية المتهم في تنفيذ ما تعهد به أمام الوسيط، وهو ما يعزز من فكرة العدالة الرضائية التي تقوم على الثقة المتبادلة تحت رقابة القضاء².

3. الطبيعة المؤقتة للوقف:

إن وقف المتابعة في ظل التعديل الجديد هو وقف "مؤقت ومعلق على شرط". فإذا انقضت الآجال التي حددها وكيل الجمهورية دون تنفيذ الالتزامات، أو إذا أخلّ المتهم بأي بند من بنود الاتفاق، فإن المادة 67 تعيد لوكيل الجمهورية سلطته الكاملة في المتابعة. وهنا يتجلى وصف "سيف الحجاج"؛

¹ المادة 37 من القانون رقم 15-02، المرجع السابق.

² بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 190.

فالمتابعة لا تسقط إلا بالتنفيذ الكامل، وأي إخلال يعني العودة الفورية للمسار القضائي التقليدي، مما يجعل المتهم في حالة استنفار دائم للوفاء بالتزاماته لنيل ميزة انقضاء الدعوى¹.

ثالثا: الانقضاء النهائي للدعوى العمومية:

يمثل انقضاء الدعوى العمومية الغاية الكبرى والنتيجة الحتمية لنجاح مسار الوساطة، وهو ما كرسه المشرع كأثر منه للخصومة الجزائية وفق الآتي:

1. التكريس القانوني لأثر الانقضاء:

جعل المشرع الجزائري من تنفيذ التزامات الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية؛ حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 14-25 صراحة على أنه: "يترتب على تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها مرتكب الفعل، في إطار الوساطة، انقضاء الدعوى العمومية"². وبموجب هذا النص، يعد محضر النجاح النهائي بمثابة "وفاء قانوني" يبرئ ذمة الجاني من التبعة الجزائية، ويحول دون استمرار الملاحقة، مما يجسد فلسفة العدالة التصالحية في إنهاء النزاع خارج أطر العقاب التقليدي.

2. حيافة حجية الشيء المقضي به:

يترتب على الانقضاء الناتج عن الوساطة أثر جوهري يتمثل في "حجية الشيء المقضي به"؛ إذ بمجرد تحرير محضر النجاح والمصادقة النهائية، يتمتع على النيابة العامة، أو الضحية، أو أي جهة أخرى، العودة لتحريك الدعوى العمومية عن ذات الوقائع مجددا³. هذا الاستقرار القانوني يمنح المتهم أمانا قضائيا كاملا، ويمنع ازدواجية المتابعة، مما يساهم في غلق ملف النزاع بصفة باتة وقاطعة، ويحرر الجهاز القضائي من قضايا استنفدت غرضها بجبر ضرر الضحية.

¹ المادة 67 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

² المادة 66 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

³ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2026، ص 122.

3. استقرار المراكز القانونية وتأهيل الجاني:

إن الأثر المنهني للدعوى في ظل القانون رقم 14-25 لا يقتصر على الجانب الإجرائي، بل يمتد لتحقيق "السلم القانوني" بين الأطراف. فبانقضاء الدعوى، يستعيد المتهم مركزه القانوني كشخص غير متابع، وتمحى كافة الآثار التي ترتبت على تحريك المتابعة في حقّه¹. ومن منظور علم النفس العيادي، فإن هذا الانقضاء النهائي يخلص الجاني من الضغط النفسي المرتبط بانتظار المحاكمة، ويعزز لديه الشعور بالمسؤولية بعد أن قام بجبر الضرر فعليا، مما يسهل عملية إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي كفرد لم تعد تلاحقه وصمة الجريمة.

الفرع الثاني : أثر الوساطة على صحيفة السوابق القضائية:

يعد الأثر المترتب على سجل المتهم العدلي من أقوى الحوافز التي تدفع الأفراد للقبول بالوساطة، لما لها من دور في حماية مستقبلهم المهني والاجتماعي، ويتجلى ذلك في الآتي:

أولا: تجنب التسجيل في البطاقة رقم 01:

يعد استبعاد تسجيل واقعة الوساطة في البطاقة رقم 01 من أهم المكاسب القانونية التي تضمنها التعديل الجديد، ويتجلى ذلك في الآتي:

1. كسر القاعدة العامة للتسجيل:

الأصل القانوني أن كافة الأحكام والقرارات المتعلقة بالإدانة نقيدها في البطاقة رقم 01 التي يسيورها مركز السوابق القضائية الوطني. إلا أن المشرع في القانون 14-25 أحدث استثناء جوهريا، حيث نصت المادة 66 صراحة على أن نجاح الوساطة يؤدي إلى "انقضاء الدعوى العمومية"². وبما أن هذا

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 145.

² المادة 66 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

الانقضاء يحدث قبل صدور أي حكم قضائي بالإدانة، فإنه لا يوجد سند قانوني لتحرير بطاقة سوابق رقم 01، مما يحافظ على صحيفة المتهم ببراءة تماما من أي إشارة للفعل المرتكب.

2. تكريس طبيعة الوساطة كبديل غير عقابي:

وظف المشرع نظام الوساطة كآلية "لتقاضي المحاكمة"، وبالتالي فإن عدم التسجيل في البطاقة رقم 01 هو نتيجة منطقية لكون الوساطة ليست عقوبة جزائية. وبموجب المادة 37 مكرر 2 التي تشترط "اعتراف مرتكب الفعل بالأفعال المنسوبة إليه"¹ كشرط للوساطة، فإن هذا الاعتراف يظل محصورا في إطار إجراءات الوساطة السرية ولا يتحول إلى إدانة مسجلة. هذا التوجه يحمي الفرد من التصنيف التلقائي ضمن فئة "ذوي السوابق القضائية"، وهو ما يعد خطوة متقدمة في السياسة الجنائية الحديثة.²

3. الأثر الوقائي من "الوصم الاجتماعي":

من الناحية القانونية والنفسية، فإن خلو البطاقة رقم 01 من أي قيد يعني حماية الفرد من "الوصم الإجرامي" (Criminal Labeling). فعدم تسجيل الواقعة يحول دون تسرب المعلومة الإجرامية إلى القسمين رقم 02 و 03 المستخرجتين منها. هذا الأثر يمنح الشخص شعورا بالرضا النفسي والمسؤولية تجاه المجتمع، إذ يدرك أن الدولة منحت له فرصة لتصحيح خطئه دون أن تدمر مستقبله بـ "نقطة سوداء" في سجله العدلي، مما يقلل من احتمالات "العود" نتيجة الشعور بالرفض الاجتماعي.³

ثانيا: نظافة القسيمة رقم 02 ورقم 03:

تعتبر نظافة هذه الوثائق الثمرة الملموسة للوساطة في حياة الفرد اليومية، حيث تضمن استمرارية انخراطه في المجتمع دون عوائق إدارية، ويتضح ذلك في الآتي:

¹ المادة 60 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 150.

³ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2026، ص 128.

1. انعدام الأثر في القسيمة رقم 02:

تطلب القسيمة رقم 02 عادة من قبل الإدارات العمومية والمؤسسات عند التوظيف أو الترقى، وهي تتضمن كافة الأحكام المسجلة في البطاقة رقم 01. وبما أن المادة 65 من القانون رقم 14-25 قد رتبت أثر "انقضاء الدعوى العمومية ليصبح محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً" ¹ بمجرد نجاح الوساطة، فإن هذه القسيمة تظل خالية من أي إشارة للوقائع محل الوساطة. هذا النص القانوني يحمي الموظف أو المترشح للوظيفة من الاستبعاد الإداري، ويضمن له حقاً متساوياً في الوصول إلى المناصب العمومية، معتبراً أن النزاع قد سوي ودياً ولم يصل لمرتبة "الجريمة المثبتة بإدانة".

2. خلو القسيمة رقم 03 من العوائق:

تعد القسيمة رقم 03 الوثيقة التي يسلمها الشخص لجهات مختلفة (كطلب السفر، أو ممارسة نشاط تجاري، أو توظيف في القطاع الخاص). وبموجب التعديل الجديد، فإن غياب حكم الإدانة يعني أن هذه القسيمة تظل "لا شيء" (Néant). هذا الأثر القانوني يسمح للفرد بممارسة حياته المهنية والترشح للمناصب دون أي عائق قانوني ناتج عن الفعل الذي كان محل وساطة، وهو ما يجسد غاية المشرع في منح "فرصة ثانية" حقيقية للجاني للبدء من جديد دون أن تلاحقه آثار خطئه السابق ².

3. الوقاية من "الوصم الاجتماعي" والآثار النفسية:

من منظور علم النفس العيادي، فإن نظافة هذه القسائم تحمي الفرد من "الوصم الاجتماعي" (Social Stigma) الذي يتبع عادة ذوي السوابق. القانون رقم 14-25 بتبنيه هذا التوجه، يمنع تحول الفرد إلى "منبوذ مهني"، مما يقلل من مشاعر الإحباط والناقمية على المجتمع. إن بقاء السجل نظيفاً

¹ المادة 65 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2026، ص 132.

يعزز من احترام الذات لدى الفرد (Self-esteem) ويدفعه للحفاظ على هذا السجل مستقبلاً، مما يحقق نجاحاً مزدوجاً: قانونياً بانقضاء الدعوى، ونفسياً بإعادة الإدماج السلس¹.

ثالثاً: الأثر التربوي وإعادة الإدماج:

لا تقتصر غاية الوساطة في القانون 14-25 على فض النزاع إجرائياً، بل تمتد لتحقيق أهداف تربوية ونفسية تضمن إعادة تأهيل الجاني، ويتجلى ذلك في الآتي:

1. الوقاية من "تثبيت الهوية الإجرامية":

من منظور علم النفس العيادي، فإن تسجيل السوابق القضائية يؤدي غالباً إلى ما يعرف بـ "الوصم" الذي يولد لدى الفرد شعوراً بالدونية والاعتراف. وبموجب المادة 66 التي تقضي بـ "انقضاء الدعوى العمومية"²، يمنح المشرع للجاني حصانة نفسية ضد الفشل الناتج عن السجل الإجرامي. فعدم تدوين الفعل في السوابق يمنع الفرد من تبني "هوية إجرامية" دائمة، مما يحافظ على توازنه النفسي وصورته الإيجابية أمام ذاته وأمام المجتمع.

2. تعزيز دافعية التغيير والالتزام بالمسلك السوي:

إن نظافة السوابق القضائية في ظل التعديل الجديد تعد بمثابة "تعزيز إيجابي" (Positive Reinforcement)؛ فالمحافظة على السجل نظيفاً تشكل دافعاً معنوياً قوياً للالتزام بالقيم الاجتماعية. القانون رقم 14-25، من خلال إتاحة فرصة "محو الأثر الجزائي" عبر الوساطة، يحفز الجاني على الانضباط الذاتي، حيث يدرك أن مصلحته في الحفاظ على هذا الامتياز تفوق بكثير العودة إلى السلوك المنحرف، وهو ما يقلل من احتمالات "العود للجريمة"³.

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 198.

² المادة 66 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

³ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2026، ص 135.

3. الاندماج الاجتماعي كآلية للعلاج والوقاية:

يهدف المشرع من خلال الوساطة إلى ترميم الروابط الاجتماعية التي صدعتها الجريمة. فبدلاً من العقوبة السالبة للحرية التي تكرر العزلة، تسمح الوساطة للفرد بالبقاء داخل نسيجه الاجتماعي كفرد صالح. هذا الاندماج يعد ركيزة أساسية في الصحة النفسية؛ إذ يمنع تولد مشاعر الناقمية أو "العدوانية المرتدة" تجاه المجتمع، ويحول الجاني من عنصر هادم إلى عنصر مسؤول قام بجبر الضرر فعلياً، مما يحقق التوافق النفسي والاجتماعي المطلوب¹.

الفرع الثالث: أثر الوساطة على الحقوق المدنية

لا تقتصر آثار الوساطة على إنهاء الخصومة الجزائية فحسب، بل تمتد لتشمل حماية المصالح المادية والمعنوية للضحية، وذلك من خلال الآثار التالية:

أولاً: اكتساب محضر الاتفاق القوة التنفيذية

يعد تحويل محضر الوساطة من مجرد اتفاق ودي إلى وثيقة ملزمة قانوناً قفزة نوعية في التشريع الجزائري، ويتضح ذلك من خلال المحاور التالية:

1. الصبغة الإلزامية للمحضر المصادق عليه

لقد منح المشرع الجزائري محضر الوساطة "درجة السند القضائي"، حيث نصت المادة 65 من القانون رقم 14-25 حرفياً على أنه: "يكون لمحضر الوساطة المصادق عليه قوة السند التنفيذي"². وبموجب هذا النص، فإن المصادقة الصادرة عن وكيل الجمهورية تخلع على الاتفاق ثوب الإلزام، مما يجعله مساوياً للأحكام القضائية النهائية في قابليته للتنفيذ الجبري، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إضفاء الجدية والصرامة على مخرجات الوساطة.

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 205.

² المادة 65 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. تيسير سبل استرداد الحقوق:

يترتب على اكتساب القوة التنفيذية ميزة استثنائية للضحية؛ إذ لم يعد مضطرا لخوض مسار "الدعوى المدنية التبعية" وما تفرضه من مصاريف قضائية ووقت طويل لاستصدار حكم بالتعويض. فالمحضر المذيل بالصيغة التنفيذية يخول للضحية اللجوء مباشرة إلى المحضر القضائي لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المتهم في حال تماطله، سواء كان محل الاتفاق مبالغ مالية، أو تعويضات عينية، أو القيام بعمل معين، مما يحقق مبدأ "العدالة الناجزة"¹.

3. الاقتصاد في الجهد والوقت القضائي:

من خلال هذا الأثر، ساهم القانون رقم 14-25 في تخفيف العبء عن المحاكم المدنية؛ فبدلاً من تراكم القضايا المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن الجرائم البسيطة، يتم إنهاء النزاع وإرجاع الحقوق في مرحلة النيابة العامة. هذا الأثر لا يحمي مصلحة الضحية فحسب، بل يوفر جهداً كبيراً على المرفق القضائي ككل، وينهي الخصومة في مهدها بضمانات قانونية كاملة تكفل استيفاء الحقوق دون عناء التقاضي مجدداً².

ثانياً: جبر الضرر السريع والمباشر:

تعد سرعة استعادة الحقوق جوهر نظام الوساطة، حيث يتجاوز المشرع من خلالها البطء الإجرائي المعهود في المحاكمات التقليدية، وذلك وفقاً للآتي:

1. الفورية في استيفاء التعويض

تضمن الوساطة للضحية الحصول على ترضية مادية ومعنوية فورية؛ فبدلاً من الانتظار لسنوات صدور حكم نهائي في أروقة المحاكم، يتيح القانون رقم 14-25 للأطراف، تحت إشراف وكيل

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 210.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 155.

الجمهورية أو الوسيط، الاتفاق على مبالغ التعويض وكيفية دفعها في آجال قصيرة ومحددة. هذا الاختصار الزمني يحقق ما يعرف بـ "العدالة الناجزة"، حيث يشعر الضحية أن الدولة وفرت له آلية فعالة لاسترجاع حقه في وقت قياسي، مما يقلل من حدة النزاع ويمنع تفاقمه¹.

2. جبر الضرر المعنوي والنفسي للضحية:

على خلاف الأحكام الجنائية التقليدية التي تركز على العقاب البدني للجاني أو الغرامات التي تذهب لخزينة الدولة، تضع الوساطة الضحية في مركز الاهتمام. فإجراءات الوساطة تتيح للضحية مواجهة الجاني وسماع اعترافه وتقديم اعتذاره، وهو ما يساهم في تفريغ الشحنات النفسية السلبية لديه. ومن منظور كمتخصصة في علم النفس، فإن هذا اللقاء التصالحي يعمل على "إعادة التوازن النفسي" للضحية، حيث يشعر بالاعتبار والتقدير الاجتماعي، مما يمحو آثار الصدمة الناتجة عن الفعل الإجرامي بشكل لا تستطيع العقوبة السجنية تحقيقه².

3. الطابع الرضائي والتشاركي في تقدير التعويض:

يمنح القانون 14-25 للضحية دورا إيجابيا ومؤثرا في تحديد مصير النزاع، إذ لا يفرض عليه التعويض فرضا، بل يتم بمشاركته ورضاه التام. هذا التوجه التشريعي يحول الضحية من مجرد "شاهد" في قضية جزائية إلى "طرف فاعل" في بناء الحل. إن اتفاق الأطراف على مبالغ التعويض وآجال دفعها برضا الضحية يضمن تنفيذا طوعيا وسلسا، وينهي روح الانتقام، مما يساهم في ترميم النسيج الاجتماعي وإعادة السلم بين الأفراد³.

ثالثا: استعادة الحقوق كشرط لغلق الملف الجزائي:

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 215.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2026، ص 140.

³ القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أقام المشرع الجزائري توازنا دقيقا في التعديل الجديد، حيث جعل من جبر ضرر الضحية شرطا جوهريا لا تكتمل الآثار القانونية للوساطة إلا به، ويتجلى ذلك في الآتي:

1. الربط بين التنفيذ الفعلي وانقضاء الدعوى:

لم يكتفِ المشرع بمجرد التعهد النظري، بل ربط انقضاء الخصومة بالنتيجة الميدانية. فقد نصت المادة 66 من القانون رقم 14-25 حرفيا على أنه: "يترتب على تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها مرتكب الفعل، في إطار الوساطة، انقضاء الدعوى العمومية"¹. وبموجب هذا النص، فإن "التنفيذ الفعلي" هو الواقعة المنشئة لأثر انقضاء الدعوى؛ فإعفاء الجاني من العقوبة معلق على شرط واقف وهو الوفاء بكامل حقوق الضحية، مما يجعل من مصلحة الجاني المسارعة لإرضاء الضحية لغلق ملفه القضائي.

2. آلية الرقابة على الالتزامات:

منح القانون رقم 14-25 لوكيل الجمهورية سلطة رقابية مستمرة على مسار التنفيذ. فإذا تبين أن الجاني قد تماطل أو استعمل الوساطة كذريعة لربح الوقت دون نية صادقة في التعويض، فإن المادة 67 من نفس القانون تمنح لوكيل الجمهورية سلطة "تحريك الدعوى العمومية" من جديد². هذا التهديد القانوني يضمن عدم ضياع حقوق الضحية ويحول دون استغلال نظام الوساطة للإفلات من المسؤولية، حيث يظل الملف الجزائي مفتوحا "احترازيا" إلى غاية التأكد من استعادة الضحية لكافة حقوقه.

3. تحقيق العدالة الرضائية المتكاملة:

إن اشتراط استعادة الحقوق لغلق الملف يجسد مفهوم العدالة المتكاملة التي تجمع بين إصلاح الجاني (تأهيله) وجبر ضرر الضحية (ترضيته). هذا المسلك القانوني يجعل الوفاء بالحقوق المدنية مصلحة جوهريّة مشتركة؛ فالضحية يستفيد من استرجاع حقه بسرعة، والجاني يستفيد من نظافة سجله

¹ المادة 66 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² المادة 67 من نفس القانون 14-25، المرجع السابق.

العدلي. وبذلك، تتحول الوساطة من مجرد إجراء شكلي إلى آلية فعالة لإنهاء النزاعات وضمان الاستقرار القانوني والاجتماعي بين الأفراد¹.

المبحث الثاني: الأمر الجزائي والبدايل الإجرائية الأخرى

يعد "الأمر الجزائي" أحد أبرز تجليات السياسة الجنائية المعاصرة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25، بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن المحاكم في القضايا قليلة الخطورة². وتتمثل فلسفة هذه الآلية في الفصل في الدعوى العمومية دون الحاجة لإجراء مرافعة وجاهية، ما لم يعترض المتهم على ذلك، حيث سنتناول في هذا المبحث نظام الأمر الجزائي من خلال ثلاثة مطالب؛ نخصص المطلب الأول لماهيته كبديل للمتابعة التقليدية، بينما نستعرض في المطلب الثاني الجرائم المشمولة بنطاقه، لنختم في المطلب الثالث بالضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم³.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه

يعد الأمر الجزائي (L'ordonnance pénale) ثورة في مفاهيم الخصومة الجزائية التقليدية، حيث استبدل المشرع بموجبه إجراءات المحاكمة العلنية بنظام مكتوب وسريع. ويمكن تأصيل هذا المفهوم من خلال الآتي:

أولاً: تعريف الأمر الجزائي:

يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية، يصدر عن قاضي الحكم في غيبة الأطراف ودون مرافعة شفوية مسبقة، بناء على طلب كتابي من النيابة العامة

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 220.

² المادة 533 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 210.

¹. وقد كرست المادة 533 من القانون رقم 14-25 هذا المعنى، حيث جعلت منه إجراء يهدف إلى إصدار حكم بالإدانة أو البراءة في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، استناداً إلى عناصر الملف ومحاضر الضبطية القضائية، دون حاجة لاستدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة²، كما يعتبر نظام التنبيه والتحذير في الجرائم البسيطة بين الأقارب والجيران طبقاً لنص المادة 57 من القانون رقم 14-25 الذي يؤدي إلى حفظ الملف في حالة استجابة المعني بالتحذير إلى أمر جزائي يصدره وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة

تقتضي الدقة الأكاديمية تمييز نظام الأمر الجزائي عن بعض الإجراءات القضائية التي قد تلتبس معه، لاسيما الوساطة الجزائية والأحكام الغيابية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية:

بالرغم من أن كلاهما يعد من "البدائل الإجرائية" التي تهدف لتفادي المحاكمة التقليدية، إلا أنهما يختلفان في نقاط جوهرية:

من حيث الطبيعة: الوساطة إجراء "رضائي" بامتياز يقوم على التفاوض وجبر الضرر، بينما الأمر الجزائي هو إجراء "قضائي" يصدر بإرادة منفردة من القاضي³.

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 240.

² المادة 57 من القانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 240.

من حيث الجهة المصدرة: الوساطة تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، بينما الأمر الجزائي يصدر حصرا عن قاضي الحكم (محكمة الموضوع) بناء على طلب النيابة، وفقا للمادة 533 من القانون رقم 14-25.

من حيث الأثر: تنتهي الوساطة الناجحة بانقضاء الدعوى العمومية (محو الجريمة)، بينما يترتب على الأمر الجزائي "إدانة" تسجل في السجل العدلي للمتهم ما لم يعترض عليه¹.

ثانيا: تمييز الأمر الجزائي عن نظام التنبيه

قد يُعتقد أن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم بغير أمر محاكمة غيابيا، وطبقا لنفس المادة 534 من القانون رقم 14-25 يحيل وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة مساوية أو تقل عن سنتين الأمر الجزائي مرفقا بطلباته وتفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو الغرامة طبقا لنفس المادة 533 من القانون رقم 14-25.

أما نظام التنبيه فنصت عليه المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد؛ يتيح كذلك للنيابة العامة معالجة بعض الجرائم البسيطة ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي عن طريق التوجيه المباشر من وكيل الجمهورية أو بواسطة الضبطية القضائية تنبيهها لمرتكب هذا النوع من الجرائم لوضع حد للجريمة قبل الوصول للقاضي، وجاز حينئذ لوكيل الجمهورية حفظ الملف، ويعتبر التنبيه أو التحذير من بدائل المتابعة الجزائية المستحدثة.

ثالثا: تمييز الأمر الجزائي عن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر الأمر الجزائي إجراء يحيل بواسطته وكيل الجمهورية ملف المتابعة الجزائية مرفقا بطلباته حسب الحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وفقا لنص المادة 534 من القانون رقم 14-25، حيث

¹ المادة 533 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ودون حضور أطراف الدعوى بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو عقوبة الغرامة.

أما المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في مواد الجرح فيكون في مواد الجرح، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثل إذا اعترف المتهم بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً طوعياً طبقاً لنص المادة 539 من القانون رقم 14-25، فيجيز نظام الاعتراف بالذنب أن يقترح وكيل الجمهورية عقوبة الحبس أو الغرامة فلا يجب أن تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، فيبيدي المتهم المائل أمام النيابة والمعترف بالذنب موافقته بحضور محاميه وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتدوين هذه الموافقة في محضر رسمي يتضمن بيانات أساسية حددتها المادة 546 ق.إ.ج.

يعتبر هذا الإجراء من أهم الطرق لبدائل المتابعة الجزائية ونقله نوعية في تاريخ التشريع الجزائي ويعتبر كوساطة في الحق العام للدولة.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي في ظل القانون 14-25:

يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من الخصائص التي تجعله نظاماً فريداً يختلف عن الأحكام القضائية العادية:

الطابع الكتابي والسري: على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، يصدر الأمر الجزائي في خلوة القاضي بمكتبه بناء على مراجعة المستندات والملفات الكتابية فقط، وهو ما يسرع من عملية اتخاذ القرار ويقلل من الاضطراب النفسي المرتبط بالوقوف في قفص الاتهام¹.

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2026، ص 160.

غياب المواجهة الواجهية: يصدر الأمر في غيبة المتهم والضحية والمسؤول المدني، حيث يكتفي القاضي بتقدير الوقائع من خلال ما ورد في محاضر التحريات الأولية، وهذا ما يجعله إجراء "مختصراً" للعدالة.

الطابع الاختياري (حق الاعتراض): لا يعد الأمر الجزائي حكماً نهائياً مفروضاً بقوة مطلقة، بل هو حكم معلق على شرط عدم اعتراض المتهم. فبموجب المادة 533، للمحكوم عليه الحق في "الاعتراض" على هذا الأمر خلال الآجال القانونية، مما يؤدي إلى إلغائه والعودة إلى إجراءات المحاكمة العادية¹.

الفعالية والاقتصاد الإجرائي: يهدف المشرع من خلاله إلى تصفية القضايا البسيطة بأقل جهد ووقت ممكن، مما يسمح للقضاء بالتركيز على الجرائم الأكثر خطورة، وهو ما يحقق فلسفة "تبسيط الإجراءات" التي جاء بها تعديل 2025.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

أثار نظام الأمر الجزائي جدلاً فقهيًا واسعاً حول طبيعته القانونية؛ فبينما يراه البعض مجرد إجراء تنظيمي لتبسيط سريان الدعوى، يتمسك الطرف الآخر بصبغته القضائية الخالصة. ويمكن تفصيل هذا التباين وفق الآتي:

أولاً: الطبيعة القضائية:

يذهب الرأي الراجح، الذي يتبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25، إلى أن الأمر الجزائي عمل قضائي بامتياز، ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

¹ المادة 533 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

صدوره عن سلطة الحكم: إن المادة 533 تسند صلاحية إصداره حصرا لقاضي الحكم بالمحكمة، وهو ما يخلع عليه صفة العمل القضائي منذ لحظة صدوره¹.

الفصل في موضوع الدعوى: الأمر الجزائي لا يكتفي بالإجراءات التحضيرية، بل يفصل في ذنب المتهم بالإدانة أو البراءة ويقرر عقوبة (غرامة)، وهي جوهر الوظيفة القضائية.

حجية الشيء المقضي به: بمجرد فوات آجال الاعتراض المنصوص عليها في المادة 535، يصبح هذا الأمر نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به كأى حكم قضائي صادر عن جلسة علنية، ويدرج في السجل العدلي للمحكوم عليه².

ثانيا: الطبيعة الإدارية

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي يحمل ملامح القرار الإداري التنظيمي، وذلك استنادا لغلبة الطابع "الآلي" عليه:

غياب جوهر المحاكمة: يفتقد هذا النظام لأركان المحاكمة القضائية التقليدية (المواجهة، الشفوية، العلنية)، مما يجعله أقرب إلى إجراء إداري يهدف لتسيير "تدفق الملفات" وتخفيف الضغط عن كاهل القضاء³.

الدور السلبي للقاضي: في بعض الحالات، يظهر دور القاضي كـ "مصادق" على مقترح النيابة العامة أكثر منه باحثا في الأدلة، وهو ما يقترب من طبيعة القرارات الولائية الإدارية.

ثالثا: الطبيعة المختلطة

¹ المادة 533، القانون رقم 14-25، المرجع السابق

² المادة 535 من نفس القانون 14-25، المرجع السابق.

³ سويلم أحمد، تبسيط الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 102.

يجمع الفقه الحديث على أن الأمر الجزائي هو "حكم قضائي مشروط"؛ فهو عمل قضائي من حيث المصدر والأثر، لكنه يتسم بمرونة إدارية من حيث الإجراءات. وقد حسم القانون رقم 14-25 هذا الجدل بجعله قابلاً للاعتراض؛ فإذا قبل من المتهم صار حكماً نهائياً، وإذا اعترض عليه سقطت صبغته القضائية وعادت الدعوى لمجراها التقليدي، مما يعني أن طبيعته القضائية تظل "معلقة" على قبول المحكوم عليه الضمني¹.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

يمثل الأمر الجزائي آلية قانونية استثنائية ومبسطة اعتمدها المشرع الجزائري بهدف تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع الفصل في القضايا البسيطة والقليلة الخطورة، مما يساهم في تجسيد مفهوم "العدالة السريعة والفعالة". بناءً على ذلك، لا يشمل هذا الإجراء كافة الجرائم، بل يقتصر على نطاق محدد ومقيد بشروط دقيقة توازن بين سرعة الفصل وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

يتحدد النطاق الموضوعي للأمر الجزائي بطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، حيث حصر المشرع في القانون 14-25 هذا الإجراء في طائفتين من الجرائم لضمان سرعة الفصل دون الإخلال بجوهر العدالة:

أولاً: فئة المخالفات:

تعتبر المخالفات النطاق الطبيعي والأصيل لتطبيق الأمر الجزائي نظراً لبساطتها المادية. وقد نصت المادة 533 الفقرة 2 من القانون رقم 14-25 صراحة على أنه: "يمكن للقاضي في مادة

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 228.

المخالفات، بناء على الطلبات الكتابية للنيابة العامة، أن يفصل في الدعوى العمومية بموجب أمر جزائي¹.

ويشمل هذا النص كافة أنواع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، طالما أن الأدلة مستمدة بوضوح من محاضر الضبطية القضائية ولا تستدعي توقيع عقوبة سالبة للحرية تتجاوز الحد المقرر قانونا في هذا المسار المختصر.

ثانيا: فئة الجنح البسيطة:

توسع المشرع في التعديل الجديد ليشمل بعض الجنح، شريطة أن تكون ذات خطورة محدودة. وحسب المادة 531، يطبق هذا الإجراء على: "الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا سنتين حبسا أو غرامة"².

إن توظيف المشرع لهذا السقف العقابي سنتين (2) يهدف إلى استيعاب القضايا اليومية المتكررة التي ترهق المحاكم، مثل جنح المرور البسيطة، أو بعض أنواع المشاجرات التي لا ينتج عنها عجز دائم، أو السرقات البسيطة. والشرط الجوهرى هنا هو أن تكون "عناصر الدعوى كافية للفصل فيها" كما ورد في المادة 534 الفقرة 2، بحيث يجد القاضي في أوراق الملف ما يغنيه عن التحقيق وجلسة المرافعة³

ثالثا: العقوبات الممكن النطق بها:

¹ المادة 531 الفقرة 2 من القانون 14-25، المرجع السابق

² المادة 534 من نفس القانون 14-25، المرجع السابق.

³ المادة 533 من نفس القانون 14-25، المرجع السابق

لا يمنح هذا النطاق الموضوعي للقاضي سلطة مطلقة في العقاب، بل هو مقيد بنوع العقوبة. فبموجب المادة 533، لا يجوز للقاضي في إطار الأمر الجزائي الحكم إلا بـ "الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو العقوبات التكميلية" أو بالبراءة.¹

وهذا يعني أن المشرع، رغم توسيعه لنطاق الجرائم (المخالفات والجناح)، قد ضيق من "نوع العقوبة" لتكون مالية فقط، وذلك لتفادي إيقاع عقوبات سالبة للحرية (الحبس) دون محاكمة وجاهية، مما يمثل توازنا ذكيا بين سرعة الإجراء وحماية حرية الأفراد.²

الفرع الثاني: النطاق الإجرائي (المكاني والشخصي) للأمر الجزائي

لا يكفي القانون رقم 14-25 بتحديد نوع الجرائم، بل يضع ضوابط إجرائية تتعلق بمكان وقوع الفعل وشخص المتهم، لضمان أن يكون هذا المسار المختصر آمنا وقانونيا:

أولا: النطاق الشخصي

يطبق الأمر الجزائي على الأشخاص الطبيعيين البالغين الذين تتوفر فيهم شروط الوضوح الإجرائي. وبموجب المادة 531، يشترط المشرع أن تكون "هوية المتهم وعنوان إقامته معروفين بدقة".³

هذا الشرط الجوهري يضمن إمكانية تبليغ الأمر الجزائي للمحكوم عليه لاحقا، إذ لا يمكن تصور "عدالة مختصرة" دون ضمان وصول الحكم لصاحبه لممارسة حقه في الاعتراض. كما يستشف من

¹ المادة 533 من القانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 242.

³ المادة 533 الفقرة 2 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

روح النص أن هذا النظام لا يطبق على المتهمين "الفارين" أو مجهولي الهوية، لأن الغاية هي تصفية الملفات الواضحة والناجزة¹.

ثانيا: النطاق الإقليمي

يسري نظام الأمر الجزائي أمام كافة المحاكم عبر التراب الوطني الجزائري. ويحدد الاختصاص المحلي وفق القواعد العامة المقررة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية (مكان وقوع الجريمة، أو مقر إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه).

وقد أتاح القانون رقم 14-25 عبر إمكانية إرسال الملفات إلكترونيا بين النيابة وقاضي الحكم، مما يسهل تفعيل هذا النطاق الإقليمي بسرعة فائقة، خاصة في الجرح المروية والمخالفات التي تقع في أقاليم بعيدة عن مقر إقامة المتهم.

ثالثا: شرط كفاية الأدلة

يعد "ملف الدعوى" هو المعيار الإجرائي الأهم؛ فالمادة 533 تشترط نسا أن تكون "عناصر الدعوى كافية للفصل فيها دون حاجة لاستكمال التحقيق"².

وهذا يعني أن النطاق الإجرائي يقتصر على الحالات التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية متكاملة، تتضمن اعترافا واضحا أو أدلة مادية لا تقبل الشك (مثل محاضر المعاينة، أو نتائج تحليل الكحول، أو الرادار). فإذا وجد القاضي أن الملف يحتاج إلى "سماع شهود" أو "خبرة فنية معقدة"، فإنه يخرج عن نطاق الأمر الجزائي ويحيل القضية للمحاكمة العادية لعدم كفاية العناصر³.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 245.

² المادة 533 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثالث: المستثنيات من نطاق تطبيق الأمر الجزائي

رغم رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات، إلا أنه وضع حدوداً موضوعية وشخصية لا يجوز فيها اللجوء للأمر الجزائي، حماية لحقوق الدفاع وضماناً لعدالة المحاكمة في القضايا الحساسة، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الجريمة والظروف المحيطة:

حصر المشرع حالات المنع في المادة 531 من القانون رقم 14-25، حيث لا يمكن اللجوء للأمر الجزائي في الحالات التالية:

الجنح التي تتجاوز عقوبتها سنتين حبساً: استبعد المشرع الجرائم ذات الخطورة المتوسطة والعالية، لكونها تستوجب مناقشة وجاهية للأدلة¹.

حالة العود: إذا تبين أن المتهم في حالة عود قانوني، يتمتع القاضي عن إصدار أمر جزائي، لأن العود يتطلب تشديد العقوبة وتفريدها، وهو ما لا يستقيم مع آلية الغرامة المحددة في الأمر الجزائي².

وجود ضحية (في حالات معينة): إذا كانت الجريمة قد ألحقت ضرراً بضحية متمسك بحقه في التعويض أو بطلب استرداد ما فقد، يفضل هنا المسار التقليدي لضمان الفصل في الحقوق المدنية وجاهياً، ما لم يتم جبر الضرر مسبقاً³.

ثانياً: الاستثناءات الشخصية:

وضع المشرع قيوداً تتعلق بشخص المتهم نظراً لخصوصية وضعه القانوني، وهي:

¹ المادة 531 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 182.

³ المادة 533 من القانون 14-25، المرجع السابق.

المتهم القاصر: يمنع منعاً باتاً إصدار أمر جزائي ضد قاصر (أقل من 18 سنة) وقت ارتكاب الفعل. فبموجب قوانين حماية الطفل، يجب أن يمثل القاصر أمام قاضي الأحداث بحضور وليه الشرعي ومحاميه، وهو ما يتنافى مع "سرية وغياب" إجراءات الأمر الجزائي¹.

المتهم المصاب باضطرابات عقلية: إذا ثار شك حول القوى العقلية للمتهم، يتمتع القاضي عن هذا الإجراء، لأن التأكد من المسؤولية الجزائية يقتضي خبرة طبية ومناقشة حضورية².

ثالثاً: الاستثناء الإجرائي:

إذا كان في القضية الواحدة عدة متهمين، ولم تكن وضعيتهم القانونية متماثلة أو كان فعل أحدهم مرتبطاً بجناية أو جنحة تتجاوز النطاق المسموح به، فإنه يستبعد نظام الأمر الجزائي عن الجميع لضمان "وحدة المسار القضائي" وتجنب تضارب الأحكام في الواقعة الواحدة³.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة للمتهم

بما أن الأمر الجزائي آلية استثنائية تفصل فيها المحكمة في غيبة المتهم ودون مناقشة حضورية للوقائع، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات القانونية الصارمة. تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق الدفاع، وضمان عدم تحول سرعة الفصل في الدعوى إلى إخلال بقرينة البراءة أو بالحق في محاكمة عادلة.

¹ بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 248.

² سويلم أحمد، تبسيط الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 115.

³ المادة 533 الفقرة 3 من القانون رقم 14-25، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية السابقة والمرافقة لصدور الأمر

إن الطبيعة الاستثنائية للأمر الجزائي، باعتباره فصلاً في دعوى عمومية دون مرافعة وجاهية، استوجبت إحاطته بحزمة من الضمانات الصارمة التي تسبق صدور القرار القضائي، وذلك لضمان أن هذا "الاختصار الإجرائي" لا يتحول إلى إهدار لحقوق المتهم. وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: ضمانات الرقابة القضائية المزدوجة

لا ينفرد وكيل الجمهورية بتقرير مصير الدعوى عبر الأمر الجزائي، بل جعل المشرع العملية تخضع لرقابة مزدوجة:

رقابة الملاءمة (النيابة العامة): حيث تملك النيابة سلطة تقديرية في اختيار هذا المسار أو اللجوء للمحاكمة العادية، وهي ملزمة قانوناً بالتأكد من أن القضية بسيطة ولا تثير تعقيدات قانونية¹.

رقابة الفحص (قاضي الحكم): وهي الضمانة الأهم، حيث أن القاضي غير ملزم بإجابة طلب النيابة؛ فإذا تبين له من خلال فحص الملف أن الوقائع تتطلب مناقشة وجاهية، أو أن الوصف القانوني غير دقيق، فإنه يرفض إصدار الأمر ويعيد الملف للنيابة لاتباع إجراءات المحاكمة العادية².

ثانياً: ضمانات كفاية الأدلة ووضوح العناصر الجرمية

اشترط المشرع في المادة 534 من القانون رقم 14-25 أن تكون "عناصر الدعوى كافية للفصل فيها". وتتضمن هذه الضمانة:

الوضوح المادي: أن تكون المحاضر المرفقة (محاضر الضبطية القضائية) قاطعة في إثبات الواقعة ونسبتها للمتهم، بحيث لا يثور شك يتطلب سماع شهود أو إجراء خبرة تقنية معقدة³.

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 260.

² المادة 534 من القانون 14-25، المرجع السابق.

³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 195.

الاعتراف أو المعاينة المباشرة: غالبا ما يستند الأمر الجزائي إلى وجود اعتراف أولي من المتهم في محاضر الضبطية أو معاينة مادية لا تقبل التأويل (مثل الرادار أو حالة التلبس الواضحة)، مما يجعل المسار المختصر آمنا قضائيا ¹.

ثالثا: ضمانات تحديد الهوية وحظر المحاكمة المجهولة

من الضمانات الجوهرية التي تسبق صدور الأمر، التحقق من الشخصية القانونية للمتهم. فلا يجوز إصدار أمر جزائي ضد مجهول أو شخص تعذر تحديد عنوان إقامته بدقة. والهدف من ذلك هو: ضمان القدرة على تبليغ المتهم رسميا بالأمر فور صدوره.

تمكين المتهم من ممارسة حقه في الاعتراض ضمن المواعيد القانونية، وهو ما لا يستقيم مع المتهمين الفارين أو مجهولي المقر ².

رابعا: استبعاد الفئات التي تتطلب حماية خاصة

منع القانون رقم 14-25 إصدار أوامر جزائية ضد فئات معينة، وهو ما يعد ضمانات استباقية لحمايتهم:

الأحداث (القصر): لأن محاكمتهم تخضع لقواعد خاصة (قاضي الأحداث) تهدف للتقويم وليس مجرد العقاب المالي.

المصابون بأمراض عقلية: لأن تقدير مسؤوليتهم الجزائية يحتاج لمواجهة وجاهية وخبرة طبية لا يوفرها النظام المكتوب ³.

¹ سويلم أحمد، المرجع السابق ، ص 128.

² المادة 531 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

³ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 252.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمضمون العقوبة

تعد هذه الضمانة الركن الركين في نظام الأمر الجزائي، إذ تهدف إلى الحيلولة دون إيقاع عقوبات جسيمة (كالحبس) في غيبة المتهم. وتتمثل تجليات هذه الضمانة في القانون رقم 14-25 فيما يلي:

أولاً: حصر الجزاء في العقوبات المالية

قرر المشرع الجزائري ضمانات جوهرية مفادها أن القاضي، عند إصدار الأمر الجزائي، مقيد بنوع واحد من العقوبات الأصلية وهو الغرامة أو البراءة. ووفقاً للمادة 533، لا يجوز للقاضي النطق بعقوبة الحبس نهائياً في هذا المسار¹.

هذا الحصر يحقق هدفين:

حماية الحرية الشخصية: ضمان عدم سجن أي فرد إلا بعد محاكمة وجاهية تتوفر فيها كامل حقوق الدفاع.

تفريد العقوبة: بما أن الجرائم المعنية (مخالفات وجنح بسيطة) قليلة الخطورة، فإن الغرامة تعتبر جزاء كافياً يحقق الردع دون اللجوء لإكراهات جسدية².

ثانياً: وضع سقف مالي للغرامة المقضي بها

لم يكتفِ المشرع بحصر العقوبة في الغرامة، بل وضع لها سقفا قانونيا لا يتجاوز مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)³.

¹ المادة 533 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 265.

³ المادة 380 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

تعتبر هذه الضمانة حماية للمركز المالي للمتهم، حيث تمنع القاضي من المغالاة في تقدير الغرامة في غيبة الأطراف، مما يجعل "التكلفة القانونية" للأمر الجزائي متوقعة ومنطقية بالنسبة للمحكوم عليه، مما قد يدفعه لقبولها بدلا من خوض غمار المحاكمة الطويلة.

ثالثا: حصر النطق بالعقوبات التكميلية

أجاز القانون للقاضي أن يرفق الغرامة بعقوبات تكميلية (مثل سحب رخصة السياقة أو مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة)، ولكن هذه السلطة مقيدة بضرورة نص القانون عليها صراحة في الجريمة المرتكبة¹. وهذه الضمانة تمنع القاضي من استحداث تدابير إضافية خارج النطاق الذي رسمه المشرع لهذا الإجراء المختصر، ضمانا لمبدأ "شرعية العقوبة".

رابعا: ضمانات "عدم الإضرار بالمعترض"

من أهم الضمانات المرتبطة بالعقوبة هي الوضعية القانونية للمتهم في حال قرر الاعتراض. فإذا اعترض المتهم على الأمر الجزائي، فإن المحكمة التي تنتظر في القضية وجاها تتقيد في الغالب بروح الأمر الملغى، فلا يجوز لها تشديد العقوبة المالية إلا إذا ظهرت في الجلسة العلنية أدلة أو ظروف تشديد جديدة لم تكن متوفرة في ملف الأمر الجزائي².

هذه الضمانة تمنح المتهم "أمانا إجرائيا" لممارسة حقه في الاعتراض دون خوف من انتقام قضائي برفع سقف العقوبة لمجرد أنه رفض الإجراء المختصر³.

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة لصدور الأمر

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 202.

² سويلم أحمد، المرجع السابق، ص 140.

³ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 272.

تعد هذه المرحلة هي الاختبار الحقيقي لمدى احترام حقوق الدفاع؛ فبما أن الأمر الجزائي يصدر في غيبة المتهم، فقد كفل القانون رقم 14-25 آليات تضمن علم المتهم بالقرار ومنحه السلطة الكاملة في إلغائه بإرادته المنفردة. وتتجلى هذه الضمانات في الآتي:

أولاً: ضمانات التبليغ الشخصي والرسمي

لا يمكن للأمر الجزائي أن يرتب أي أثر قانوني أو يصبح سنداً للتنفيذ إلا إذا تم تبليغه للمحكوم عليه رسمياً. ووفقاً للمادة 535، يجب أن يتضمن التبليغ بيانات جوهرية¹ :

مضمون الأمر: إطلاع المتهم على نوع الجريمة المنسوبة إليه ومقدار الغرامة المحكوم بها.

التنبيه بالحق في الاعتراض: وهي ضمانات إعلامية مقدسة، حيث يجب نصاً إخبار المتهم بأن له الحق في رفض هذا الأمر خلال المواعيد القانونية، وفي حال خلو محضر التبليغ من هذا التنبيه، يعتبر التبليغ باطلاً².

ثانياً: الحق في الاعتراض كطريق طعن استثنائي

منح المشرع للمحكوم عليه ضمانات "إلغاء القرار" بمجرد التعبير عن عدم الرضا. وتتميز هذه الضمانات بخصائص فريدة:

بساطة الإجراء: لا يشترط في الاعتراض أن يكون مسبباً؛ فبمجرد تصريح المتهم لدى كتابة الضبط بأنه "يعترض"، يسقط الأمر الجزائي فوراً ويخطر بتاريخ الجلسة ويثبت بمحضر³.

¹ المادة 535 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2026، ص 215.

³ المادة 535 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الميعاد القانوني: منح القانون المتهم مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الشخصي لتقديم اعتراضه. وإذا لم يتم التبليغ لشخص المتهم، يبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو من إجراءات التنفيذ¹.

ثالثا: الأثر الموقف والناقل للاعتراض

بمجرد تقديم الاعتراض ضمن الآجال، تترتب الضمانات التالية:

وقف التنفيذ: لا يجوز للجهة الإدارية (الضرائب) تحصيل الغرامة بمجرد وقوع الاعتراض.

إعادة الحال إلى ما كان عليه: يؤدي الاعتراض إلى زوال الأمر الجزائي وكأنه لم يكن، وتحال القضية آليا إلى جهة الحكم لتتظر وفق قواعد المحاكمة العادية (علانية، حضورية، شفوية). هنا يستعيد المتهم كامل حقه في تقديم دفعه، وسماع الشهود، والاستعانة بمحامٍ لمناقشة الأدلة².

رابعا: الحق في الطعن بالنقض

رغم أن الاعتراض هو الطريق الطبيعي للمتهم، إلا أن القانون رقم 14-25 لم يخلق باب النقض أمام المحكمة العليا في حالات الخطأ في تطبيق القانون. فإذا صار الأمر الجزائي نهائيا (بفوات آجال الاعتراض)، وظل هناك خرق قانوني جسيم، يمكن للنياابة العامة أو المتهم اللجوء للطعن بالنقض لضمان وحدة تطبيق القانون³.

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق ، ص 280.

² سويلم أحمد، المرجع السابق ، ص 155.

³ المادة 533 من القانون رقم 14-25 المرجع السابق ص 278.

المبحث الثالث: الصلح كبديل للمتابعة في ضوء التعديل الجديد

يمثل الصلح الجزائي أحد أهم ملامح العدالة التصالحية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25، بهدف موازنة حقوق الأطراف وتخفيف العبء عن كاهل القضاء¹. وسنتناول هذا النظام من خلال المطلب الأول الذي يحدد مفهوم الصلح الجزائي باعتباره اتفاقاً قانونياً ينهي الخصومة دون محاكمة، لننتقل في المطلب الثاني إلى تفصيل شروط إجرائه والجرائم التي يشملها، لاسيما المخالفات والجنح البسيطة التي تتطلب اعترافاً وجبراً للضرر. ونختم في المطلب الثالث ببيان أثر الصلح على الدعوى العمومية، والذي يتجلى بصفة أساسية في انقضائها، مما يحقق الفعالية الإجرائية دون المساس بمستقبل المتهم².

المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي وطبيعته القانونية

يعد تحديد مفهوم الصلح الجزائي حجر الزاوية لفهم التحول من "العدالة الإكراهية" إلى "العدالة التفاوضية"، حيث يمثل هذا النظام وسيلة قانونية لإنهاء النزاع الجنائي بصورة ودية قبل وصوله إلى مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي والتشريعي للصلح الجزائي

يعد تحديد المفهوم الدقيق للصلح الجزائي المدخل الأساسي لتمييزه عن الأنظمة العقابية التقليدية، ويمكن تفصيل هذا التعريف من خلال النقاط الآتية:

1. المفهوم الاصطلاحي والفقهى:

يعرف الصلح في الفقه الجنائي الحديث بأنه "نزول الدولة عن حقها في العقاب بصفة مؤقتة أو نهائية مقابل قبول الجاني تنفيذ تدابير معينة"³. فهو اتفاق يتسم بالطبيعة المزدوجة؛ فهو عقد من

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 290.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 285.

³ نفس المرجع، ص 294.

حيث التقاء الإرادات بين النيابة والمتهم، وإجراء قانوني من حيث آثاره التي تؤدي إلى وقف أو انقضاء الخصومة الجزائية. ويذهب الفقه إلى أن هذا الاصطلاح يعكس تحولا من "العدالة القسرية" التي تفرضها الدولة، إلى "العدالة التفاوضية" التي تمنح الجاني دورا إيجابيا في إنهاء النزاع¹.

2. المفهوم التشريعي في القانون 14-25:

تبنى المشرع الجزائري تعريفا إجرائيا دقيقا في المادة 558، حيث لم يكتفِ بكونه صلحا مجردا، بل جعله "آلية لتسوية الدعوى العمومية"². وبموجب هذا التعديل، يتخذ الصلح شكل عرض مكتوب يصدر عن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، موجه للمشتبه فيه الذي يعترف بذنبه. ويشترط التعريف التشريعي أن ينصب هذا العرض على التزامات مادية واضحة (غرامة صلحية، إصلاح ضرر)، مما يخرج من دائرة الوعود الشفهية إلى دائرة الالتزامات التعاقدية الموثقة التي تحوز حجية رسمية بمجرد المصادقة عليها³.

3. النطاق الغائي للتعريف:

يهدف التعريف الذي وضعه القانون رقم 14-25 إلى تحقيق غاية مزدوجة؛ فهي من جهة تهدف إلى تبسيط سبل التقاضي وتقليل كلفة العدالة من خلال تقادي المحاكمات الطويلة والمكلفة في القضايا البسيطة، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي عبر جبر ضرر الضحية فورا⁴. فالصلح في نظر المشرع ليس إعفاء من العقوبة، بل هو "بديل عقابي" يجمع بين الردع المالي

¹ براهيمى منير، الطبعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 150.

² المادة 558 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ جيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص 242.

⁴ قادري ليلي، السياسة الجنائية المعاصرة وتحديات العدالة البديلة، مداخلة في ملتقى "إصلاح القضاء الجزائي"، جامعة تلمسان، 2026، ص 25.

(الغرامة) وبين الإصلاح المدني (التعويض)، وهو ما يعزز ثقة المواطن في سرعة وفعالية الجهاز القضائي¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

يعد التكييف القانوني للصلح الجزائي من أدق المسائل القانونية، نظرا لتداخله بين القانون المدني (نظرية العقد) والقانون الإجرائي (أعمال السلطة القضائية)، ويمكن رصد هذا التباين من خلال الاتجاهات الآتية:

1. الاتجاه التعاقدية:

ينطلق أصحاب هذا الرأي من فكرة أن الصلح لا يفرض بقرار سيادي، بل يتطلب تطابق إرادتين؛ إرادة النيابة العامة (طرف أول) وإرادة المتهم (طرف ثاني). وبناء عليه، يرى هذا الاتجاه أن الصلح "عقد مسمى" يخضع للقواعد العامة في الالتزامات، لاسيما ما يتعلق بسلامة الرضا من العيوب (غلط، تدليس، إكراه). وتتجلى الطبيعة التعاقدية هنا في "حرية القبول أو الرفض" الممنوحة للمتهم، بحيث لا يترتب الصلح أثرا إلا إذا وقع عليه الطرفان بمحض إرادتهما، مما يجعله أقرب إلى العقود المدنية في شكله الإجرائي².

2. الاتجاه الإجرائي القضائي:

يرى هذا الاتجاه، وهو الأقرب لروح القانون رقم 14-25، أن الصلح ليس عقدا عاديا بل هو "عمل قضائي ولائي". والحجة في ذلك أن النيابة العامة لا تتصرف كفرد عادي يبحث عن مصلحة خاصة، بل هي سلطة عامة تهدف لتحقيق المصلحة العامة عبر "حق الملاءمة". كما أن الأثر المترتب على الصلح (انقضاء الدعوى العمومية) هو أثر قانوني لا تملكه الإرادة المنفردة للأفراد، بل هو من

¹ منصور فاتح، المرجع السابق، ص 60.

² براهمي منير، الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 158.

صلاحيات الدولة السيادية. فالتوقيع هنا ليس مجرد رضا تعاقدى، بل هو اعتراف من المتهم وقبول بإجراء قضائي بديل يغلق ملف الدعوى بقوة القانون¹.

3. الاتجاه المختلط:

يحاول هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين، بوصف الصلح بأنه "إجراء قضائي ذو صبغة رضائية". فطبيعته "مختلطة"؛ فهو من حيث المصدر والأثر عمل إجرائي تشرف عليه السلطة القضائية ويحوز حجية رسمية، ولكنه من حيث التكوين يعتمد على "اتفاق" يخرج به عن نطاق القرارات القضائية الإكراهية². وقد حسم المشرع الجزائري هذا الجدل من خلال إخضاع محضر الصلح للمصادقة أو المتابعة من طرف قاضي الحكم في بعض الأحيان، مما يؤكد صبغته القضائية التي تسمو فوق مجرد الاتفاقات الخاصة، ويجعله أداة بيد القضاء لإدارة التدفق الإجرائي بفعالية³.

الفرع الثالث: الأساس الفلسفي للصلح

لا يعد الصلح الجزائي مجرد إجراء تقني لتقليل القضايا، بل هو تعبير عن تحول عميق في فكر السياسة الجنائية المعاصرة، ويمكن تأصيل هذا الأساس الفلسفي في النقاط التالية:

1. الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية:

تتمحور الفلسفة التقليدية حول "العدالة العقابية" التي ترى الجريمة اعتداء على هيبة الدولة تستوجب إيلام الجاني. أما الصلح فيستند إلى "العدالة التصالحية" (Restorative Justice)، التي تنظر للجريمة باعتبارها انتهاكا للعلاقات الإنسانية والاجتماعية. وبدلاً من التركيز حصراً على العقاب، يسعى

¹ سويلم أحمد، تبسيط الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 188.

² عمور جمال، خصوصية التصالح في الجرائم الاقتصادية والجزائية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 105.

³ المادة 37 مكرر 2 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الصلح إلى إصلاح هذا الضرر عبر إشراك الأطراف المعنية (النيابة، الضحية، الجاني) في إيجاد حل يعيد التوازن للمجتمع دون الحاجة لآليات القمع التقليدية¹.

2. إعلاء مصلحة الضحية وجبر الضرر الفوري:

في المحاكمات الكلاسيكية، غالبا ما تهمل مصلحة الضحية لصالح حق الدولة في العقاب. أما فلسفة الصلح في القانون رقم 14-25، فتضع "جبر الضرر" في المقدمة؛ فالهدف هو إرضاء الضحية عبر التعويض السريع والفعال قبل الدخول في متاهات التقاضي الطويلة. هذا التوجه يحقق "السلم المدني" ويمنع النزاعات الثأرية، حيث يشعر الضحية بأن العدالة قد تحققت فعليا بحصوله على حقه المادي والمعنوي فورا².

3. فلسفة التأهيل وتجنب "الوصم الجنائي":

يرتكز الصلح على فكرة منح الجاني (خاصة في الجنب البسيطة والمخالفات) فرصة ثانية لتصحيح مساره دون أن يسجل في سجله العدلي ما يشين مساره المهني أو الاجتماعي (الوصم الجنائي). هذا التوجه يقلل من ظاهرة "اكتظاظ السجون" ويمنع اختلاط مرتكبي الجرائم البسيطة بالمجرمين الخطيرين، مما يساهم بشكل مباشر في تقليل حالات العود؛ فالمصلح معه يشعر بالمسؤولية تجاه خطئه ويلتزم بإصلاحه طواعية، وهو ما يعزز لديه قيم المواطنة والانضباط³.

¹ قادري ليلي، السياسة الجنائية المعاصرة وتحديات العدالة البديلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "أثر التعديلات الإجرائية الحديثة على الحقوق والحريات"، جامعة تلمسان، فيفري 2026، ص 28.

² منصور فاتح، آليات فض النزاعات الجزائية وديا في ظل القانون الجديد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، 2026، ص 65.

³ براهيم منير، الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 175. انظر أيضا: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 310.

المطلب الثاني: شروط إجرائه والجرائم التي يشملها.

يتوقف تفعيل آلية الصلح الجزائي على استيفاء جملة من الضوابط القانونية التي تشكل في مجموعها شروط إجرائه والجرائم التي يشملها؛ حيث يحدد المشرع أولا النطاق الموضوعي للصلح من خلال حصر الجرائم والمخالفات البسيطة التي يجوز أن تكون محلا للتسوية بعيدا عن الجنايات والجرائم الخطيرة. ولا يكتمل هذا النطاق إلا ببيان الشروط المتعلقة بأطراف الصلح، والتي تستلزم توافر الأهلية والرضا الحر الخالي من العيوب لكل من الجاني والضحية. وأخيرا، تنضبط هذه المنظومة من خلال الشروط الإجرائية والزمنية للصلح، والتي ترسم المسار الشكلي والمواعيد القانونية الصارمة التي يجب احترامها لبدء إجراءات الصلح وإتمامه بشكل صحيح ومنتج لآثاره.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للصلح

يتحدد النطاق الموضوعي للصلح الجزائي بموجب معيارين أساسيين: طبيعة الجريمة (مخالفة أم جنحة) والحد الأقصى للعقوبة المقررة لها. وقد أراد المشرع من خلال القانون رقم 14-25 حصر هذا الإجراء في الجرائم التي لا تشكل خطورة إجرامية بالغة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: فئة المخالفات كأصل عام للصلح

تعتبر المخالفات بجميع أنواعها النطاق التقليدي والأوسع لتطبيق الصلح الجزائي، نظرا لضآلة الضرر الاجتماعي المترتب عنها. وبموجب المادة 550، يجوز للنيابة العامة عرض الصلح في كافة المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة (مثل مخالفات المرور البسيطة، مخالفات العمران، أو مخالفات الصحة العمومية)¹. وتكمن فلسفة المشرع هنا في أن هذه الجرائم لا تستوجب استنفاد جهد القضاء في جلسات محاكمة علنية، بل يكفي فيها أداء الغرامة الصلحية لتحقيق الردع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه².

¹ المادة 550 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 318.

ثانيا: فئة الجنح البسيطة

توسع المشرع الجزائري في التعديل الجديد ليشمل الجنح، لكنه وضع قيودا عقابيا صارما لضمان عدم شمول الجرائم الخطيرة. فبموجب المادة 37 مكرر 1، يطبق الصلح على الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا سنتين (2) حبسا، أو تلك المعاقب عليها بغرامة فقط¹. ويشمل هذا النطاق طائفة واسعة من الجرائم اليومية مثل:

- السرقات البسيطة التي لم تقترن بظروف تشديد.
- جنح السب والقذف أو التعدي الخفيف الذي لا يترك عجزا مستديما.
- جنح الإهمال العائلي أو ترك المقر (في حالات معينة قبل تحريك الدعوى).

والهدف من هذا التوسع هو تصفية القضايا التي تستهلك وقتا طويلا في المحاكم رغم بساطة وقائعها، مما يسمح للقضاة بالتركيز على الجنايات والجنح الخطيرة².

ثالثا: الاستثناءات والجرائم المستبعدة من نطاق الصلح

رغم مرونة النظام الجديد، إلا أن المشرع وضع خطوطا حمراء لا يجوز فيها الصلح حماية للنظام العام والأخلاق وحقوق الأفراد الأساسية، وهي:

الجرائم العنيفة والجسيمة: استبعد القانون الجرائم التي تمس بأمن الدولة، أو الجرائم الإرهابية، أو جنح الفساد المالي والإداري، وكذا الجرائم التي تتسم بالعنف الجسدي البالغ³.

¹ المادة 37 مكرر 1 من القانون رقم 02-15، المرجع السابق.

² براهيمي منير، المرجع السابق، ص 198.

³ قادري ليلي، المرجع السابق، ص 45.

المتهم العائد: لا يستفيد من الصلح المتهم الذي ثبت في حقه حالة "العود" القانوني؛ فالمشرع ينظر للصلح كفرصة للتأهيل، والعائد أثبت بعدم ارتداده عن الجريمة أنه لا يستحق هذا الامتياز الإجرائي¹.

الجرائم الماسة بالآداب العامة: غالبا ما تستبعد الجرائم الماسة بالآداب العامة أو القاصرين من نظام الصلح لحاجتها إلى رقابة قضائية مشددة في جلسات علنية لضمان حماية المجتمع².

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح

لا ينعقد الصلح الجزائي بمجرد توافر جريمة قابلة للصلح، بل لا بد من استيفاء شروط جوهرية في الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، لضمان صحة الرضا وتوازن المصالح.

أولاً: شرط اعتراف المتهم بالوقائع

يعتبر الاعتراف الصريح والواضح من قبل المتهم (أو المشتبه فيه) حجر الزاوية في نظام الصلح الجزائي وفقا للقانون رقم 14-25. فبما أن الصلح هو "عدالة اتفاقية"، فلا يمكن تصور اتفاق مع شخص ينكر التهمة المنسوبة إليه³. ويهدف هذا الشرط إلى:

تجنب هدر الوقت في إثبات الوقائع؛ فالاعتراف يغني عن التحقيق والمرافعة.

ضمان أن المتهم قد قبل الالتزامات (الغرامة والتعويض) عن قناعة بمسؤوليته، مما يضيف مشروعية قانونية وأخلاقية على الاتفاق⁴.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 255.

² بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 325.

³ براهيم منير، الطبعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 210.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 325.

حماية حق المتهم في البراءة؛ فإذا أنكر المتهم، يمتنع على وكيل الجمهورية عرض الصلح، وتحال القضية للمحاكمة العادية لتمكينه من إثبات براءته¹.

ثانيا: شرط الأهلية وسلامة الإرادة

يشترط لصحة الصلح أن يكون المتهم متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة التي تسمح له بإدراك طبيعة الالتزامات المالية والقانونية المترتبة على الصلح. وبموجب القانون الجديد، تبرز الضمانات التالية:

القصر: في حال كان المتهم قاصرا، لا يعتد بموافقة المنفردة، بل يجب حضور وليه الشرعي وتوقيعه على محضر الصلح، مع ضمان استشارة قاضي الأحداث في بعض الحالات لضمان مصلحة الطفل الفضلى².

حرية الاختيار: يجب أن يكون رضا المتهم خاليا من أي إكراه مادي أو معنوي. فالصلح عرض وليس أمرا، وللمتهم الحق في رفضه دون أن يؤثر ذلك سلبا على مركزه القانوني أثناء المحاكمة الوجيهة³.

ثالثا: شرط موافقة الضحية وجبر ضررها

انتقلت السياسة الجنائية في الجزائر من تغليب الحق العام فقط إلى إعطاء مكانة جوهرية للضحية في مسار الصلح. ويشترط القانون رقم 14-25 في المادة 550 وما بعدها ضرورة "إصلاح الضرر" كشرط مسبق لإتمام الصلح⁴. ويتجلى هذا الشرط في:

¹ المادة 550 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² بن شيخ آمال، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 338.

³ سويلم أحمد، المرجع السابق، ص 205.

⁴ المادة 550 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

التعويض المادي: التزام المتهم بدفع مبالغ التعويض التي يرتضيها الضحية أو التي يقدرها وكيل الجمهورية بناء على واقع الملف.

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: كما في حالات التخريب أو السرقة، حيث يلزم المتهم برد المسروقات أو إصلاح ما أفسد.

الدور الإيجابي للضحية: رغم أن النيابة هي التي تقرر الصلح، إلا أن "اعتراض الضحية" الصارخ أو رفضه للتعويض المعروض قد يؤدي في الغالب إلى فشل مسار الصلح وتحويل الملف للمحكمة للفصل في التعويضات المدنية¹.

رابعاً: عقد الاتفاق الجزائي بالنسبة للأشخاص المعنوية

طبقاً لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية سمح القانون الجديد بتبني نظام جديد كبديل للمتابعة الجزائية والذي يقوم أساساً على إعطاء وكيل الجمهورية سلطة عقد اتفاقية لإرجاء متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجنائي كبديل صلح، واستناداً لنص المادة جاهد فالمرشح حصر مجال اتفاقية إرجاء المتابعة من حيث الجرائم التي تشملها مثل: جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة عرقلة الاستثمار استناداً لنص المادة 418 و 419 من قانون العقوبات والتي كانتا قد ألغيتا واشترط المشرع ذلك ليعيد إدراجها بالقانون رقم 24-06 المتعلق بتعديل قانون العقوبات²، وطبقاً لنص المادة 107 هناك مجموعة من الاشتراطات كدفع غرامة للخرينة العمومية لا يمكن أن تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث سنوات ويمكن سداد مبلغ الغرامة والتعويض المستحق للمتضرر وفق جدول زمني يحدده وكيل الجمهورية يشترط أن لا يتجاوز 04 سنوات³، وقد يدفع التعويض للطرف

¹ منصور فاتح ، المرجع السابق ، ص 75.

² القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

³ المادة 107 من القانون رقم 24-06، والمتضمن قانون العقوبات.

العمومي المتضرر أي إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها مقابل اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية والزمنية للصلح

لضمان جدية آلية الصلح وعدم خروجها عن إطارها القضائي، أحاط المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 هذا الإجراء بمجموعة من القواعد الشكلية والزمنية التي تعد من النظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء.

أولاً: الميعاد القانوني لإبرام الصلح

حدد المشرع في القانون الجديد توقيتاً حاسماً للصلح، حيث يجب أن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية. وهذا يعني:

أن المبادرة بالصلح تكون أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية أو فور وصول المحاضر لوكيل الجمهورية.

بمجرد صدور تكليف بالحضور لجلسة المحاكمة أو افتتاح تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، يسقط الحق في سلوك مسار الصلح الجزائي (إلا في استثناءات ضيقة تتعلق بتغيير الوصف القانوني). والهدف من هذا التحديد هو "الاقتصاد الإجرائي"، أي إنهاء النزاع قبل استهلاك موارد المحكمة¹.

ثانياً: شكلية محضر الصلح وبياناته الإلزامية

الصلح الجزائي ليس اتفاقاً شفهياً، بل هو إجراء مكتوب يفرغ في محضر رسمي يوقعه وكيل الجمهورية والمتهم، ويجب أن يتضمن البيانات التالية²:

¹ قادري ليلي، المرجع السابق، ص 52.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 340.

تحديد الوقائع موضوع المتابعة ووصفها القانوني بدقة.

مبلغ الغرامة الصلحية التي وافق المتهم على دفعها، والتي لا يجوز أن تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

تحديد آجال تنفيذ الالتزامات (دفع الغرامة وجبر الضرر)، بحيث لا تتجاوز هذه الآجال عادة ستة أشهر.

توقيع الضحية في حال تضمن المحضر اتفاقاً على التعويض المدني، مما يمنح المحضر قوة السند التنفيذي في الجانب المدني¹.

ثالثاً: الرقابة القضائية

لم يترك المشرع سلطة إبرام الصلح لوكيل الجمهورية بصفة مطلقة في جميع الحالات، بل أوجد آلية المصادقة القضائية لضمان التوازن² :

في الجرح، يوجب القانون عرض محضر الصلح على رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه للمصادقة عليه بموجب أمر قضائي.

يتأكد القاضي عند المصادقة من توافر الرضا، وصحة التكييف القانوني، وعدم مخالفة الاتفاق للنظام العام.

بمجرد المصادقة، يكتسب المحضر قوة القانون، وفي حال عدم تنفيذ المتهم لالتزاماته الواردة في المحضر المصادق عليه، تملك النيابة العامة الحق في العودة لتحريك الدعوى العمومية من جديد³.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 268.

² براهيم منير، المرجع السابق ، ص 235.

³ منصور فاتح، المرجع السابق ، ص 88.

المطلب الثالث: أثر الصلح على الدعوى العمومية.

تتجلى الفعالية الإجرائية للصلح الجزائي في الآثار القانونية التي يترتبها على الخصومة الجنائية، حيث انتقل في ظل القانون رقم 14-25 من مجرد إجراء اختياري إلى سبب نظامي لانقضاء المتابعة. ويهدف هذا المطلب إلى رصد النتائج المترتبة على إتمام الصلح أو فشله من خلال ثلاثة محاور، تتناول الدراسة في الفرع الأول الأثر المسقط والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية¹. بينما يبحث الفرع الثاني في الآثار الموضوعية للصلح على السجل العدلي للمتهم وضمان الحقوق المدنية للضحية². ونخصص الفرع الثالث لبيان مآل المتابعة في حالة عدم تنفيذ التزامات الصلح واستعادة النيابة لسلطتها في الاتهام³.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

يعد انقضاء الدعوى العمومية الأثر الجوهري والحاسم الذي يسعى إليه المتهم من خلال رضوخه لإجراءات الصلح، وهو ما يعكس تنازل الدولة عن حقها في العقاب مقابل تحقيق السلم الاجتماعي وجبر ضرر الضحية.

أولاً: سقوط حق الدولة في المتابعة والعقاب

بموجب التعديل الجديد في القانون رقم 14-25، تمت إضافة الصلح الجزائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، ويترتب على ذلك أن تنفيذ المتهم لالتزاماته الواردة في محضر الصلح (دفع الغرامة وإصلاح الضرر) يؤدي بقوة القانون إلى سقوط حق النيابة العامة في تحريك الدعوى أو الاستمرار فيها. هذا الأثر "المسقط" يمنح الصلح قيمة قانونية

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 348.

² براهيم منير، الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 250.

³ منصور فاتح، آليات فض النزاعات الجزائية وديا في ظل القانون الجديد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي،

2026، المجلد 11، العدد 01، ص 90.

⁴ المادة 550 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

توازي الأحكام القضائية النهائية من حيث إنهاء الخصومة، ويعد مكافأة إجرائية للمتهم على اعترافه وتعاون¹ه .

ثانيا: حجية محضر الصلح ومنع العودة للمتابعة

بمجرد تنفيذ بنود الصلح والمصادقة عليه، يكتسب المحضر حجية الشيء المقضي به فيما يتعلق بالوقائع محل الاتفاق. وهذا يعني² :

قيد قانوني على النيابة: يمتنع على وكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى العمومية عن نفس الوقائع ضد نفس الشخص، ولو ظهرت أدلة جديدة (ما لم تكن وقائع متميزة أو جرائم أخرى).

استقرار المراكز القانونية: يوفر هذا الأثر حماية للمصلح معه من شبح المتابعة القضائية المتكررة، مما يعزز الثقة في "العدالة التفاوضية" كبديل آمن ونهائي للمحاكمات التقليدية³.

ثالثا: الطبيعة الموقوفة للدعوى خلال فترة التنفيذ

يجب التمييز بين "انقضاء الدعوى" و"وقفها"؛ فالدعوى العمومية لا تنقضي بمجرد التوقيع على محضر الصلح، بل تدخل في مرحلة "تعليق إجرائي" خلال الآجال الممنوحة للمتهم للتنفيذ⁴.

فإذا قام المتهم بدفع الغرامة وجبر الضرر في الآجال المحددة، تتحول هذه الوقفة إلى انقضاء نهائي.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 352.

² براهيم منير، المرجع السابق ، ص 255.

³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 280.

⁴ المادة 550 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

أما إذا أخلّ المتهم بالتزاماته، فإن هذا الوقف يزول، وتسترد النيابة العامة كامل سلطتها في المتابعة، حيث يعتبر محضر الصلح في هذه الحالة "سندا لإثبات الواقعة" وليس سببا لانقضاء الدعوى، وهو ما يضمن الجدية في تنفيذ الالتزامات الصلحية¹.

الفرع الثاني: أثر الصلح على السجل العدلي والحقوق المدنية

لا تقتصر آثار الصلح على الجانب الإجرائي الصرف (انقضاء الدعوى)، بل تمتد لتشمل الآثار الموضوعية التي تمس مستقبل المتهم المهني وحقوق المضرور المادية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: حماية المتهم من الوصم الجنائي

يعتبر عدم تسجيل الصلح في السوابق القضائية من أقوى الحوافز التي تدفع المتهمين لسلوك هذا المسار. وبموجب القانون الجديد رقم 14-25:

عدم القيد في البطاقة رقم 03: لا يتم تدوين واقعة الصلح في قسيمة السوابق القضائية التي تسلم للمعني، مما يحميه من الآثار السلبية التي قد تعيق توظيفه أو اندماجه الاجتماعي².

أثر يختلف عن الإدانة: بما أن الصلح ليس حكما بالإدانة، فإنه لا يعتد به كسابقة قضائية في مفهوم "العود"؛ فإذا ارتكب الشخص جريمة أخرى مستقبلاً، يعامل كأنه يرتكبها لأول مرة (فيما يخص تشديد العقوبة)، وهو ما يعزز فلسفة الإصلاح التي يتبناها المشرع.

التسجيل الإداري الداخلي: يكتفى بتسجيل الصلح في سجلات خاصة لدى النيابة العامة أو في البطاقة رقم 01 لغرض المتابعة الإحصائية ومنع الاستفادة من صلح آخر في وقت وجيز، دون أن يكون لذلك أثر خارجي على سمعة المتهم³.

¹ منصور فاتح، المرجع السابق، ص 92.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 358.

³ منصور فاتح، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: استقرار حقوق الضحية ومدى نفاذ التعويض المدني

حرص المشرع الجزائري على ألا يكون الصلح مع الدولة وسيلة لإهدار حقوق الأفراد. ويظهر أثر الصلح على الحقوق المدنية فيما يلي:

قوة السند التنفيذي: إذا تضمن محضر الصلح المصادق عليه اتفاقا على مبلغ تعويض للضحية، فإن هذا المحضر يكتسب قوة السند التنفيذي. وبذلك، يمكن للضحية اللجوء مباشرة للمحضر القضائي للتنفيذ الجبري على أموال المتهم إذا تماطل في الدفع، دون الحاجة لرفع دعوى مدنية جديدة¹.

الاحتفاظ بالحق في التعويض: في حال تم الصلح بين النيابة والمتهم على "الغرامة الصلحية" فقط دون حضور الضحية أو دون الاتفاق على التعويض، فإن القانون يضمن للضحية صراحة الحق في المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدني، ولا يمكن للمتهم الاحتجاج بانقضاء الدعوى العمومية للتصل من مسؤولية المدنية.

ثالثا: الأثر التطهيري وسقوط التدابير التبعية

يترتب على نجاح الصلح أثر "تطهيري" للمركز القانوني للمتهم، ويتمثل ذلك في:

سقوط العقوبات التبعية: كأصل عام، لا تترتب على الصلح العقوبات التبعية أو التكميلية التي كانت ستنشأ عن الحكم بالإدانة، مثل الحرمان من الحقوق الوطنية أو المنع من الإقامة، إلا إذا نص القانون صراحة على تدبير احترازي معين².

¹ نفس المرجع ، ص 98.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 285.

رد الاعتبار التلقائي: بما أن الصلح يمحو المتابعة، فإن المتهم لا يحتاج لإجراءات "رد الاعتبار" القانوني أو القضائي، لأنه لم يفقد اعتباره أصلاً في نظر القانون، وهو ما يعد جوهر العدالة التصالحية التي تهدف لإصلاح الخطأ والبدء من جديد¹.

الفرع الثالث: أثر عدم تنفيذ التزامات الصلح

إن نظام الصلح الجزائي ليس إعفاء مجانيًا من العقوبة، بل هو نظام "مشروط" بالوفاء بالتزامات. وفي حالة إخلال المتهم بما تم الاتفاق عليه، تترتب آثار قانونية تعيد الخصومة إلى مسارها الطبيعي.

أولاً: استعادة النيابة العامة لسلطة المتابعة

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية في نظام الصلح معلقاً على شرط واقف وهو "التنفيذ الكامل والفعلي للتزامات"². فإذا انقضت الآجال المحددة في محضر الصلح دون أن يقوم المتهم بدفع الغرامة الصلحية أو دون أن يثبت جبر ضرر الضحية، فإن الأثر الموقوف للدعوى يزول فوراً. وفي هذه الحالة، يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عبر طرق المتابعة العادية (كالتكليف بالحضور أو المثل الفوري)، حيث لا يمنع الصلح الفاشل من المتابعة القضائية اللاحقة.

ثانياً: سقوط الحق في "الميزة الإجرائية" والعودة للمحاكمة

يواجه المتهم الذي يخلّ بالتزامات الصلح نتائج إجرائية سلبية، من أهمها:

عدم جواز تجديد الصلح: لا يملك المتهم الحق في طلب صلح جديد عن نفس الوقائع بمجرد فشل الاتفاق الأول؛ فالصلح فرصة تمنحها الدولة لمرة واحدة في القضية الواحدة لإثبات حسن النية³

¹ بن شيخ آمال، المرجع السابق، ص 360.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 362.

³ منصور فاتح، المرجع السابق، ص 105.

فقدان الحق في تخفيض الغرامة: في الصلح، يستفيد المتهم من غرامة مخفضة (لا تتجاوز نصف الحد الأقصى)، أما عند فشله وإحالة القضية للمحكمة، فإن القاضي يستعيد سلطته التقديرية في إنزال العقوبة القصوى، وقد يفسر نكول المتهم عن تنفيذ الصلح كدليل على سوء نيته أو عدم رغبته في إصلاح الضرر¹.

ثالثا: القيمة الإثباتية للاعتراف في حالة فشل الصلح

تثير هذه النقطة إشكالية قانونية حول "الاعتراف" الذي وقعه المتهم في محضر الصلح الملغى: حماية حق الدفاع: يذهب اتجاه فقهي حديث، تبناه المشرع ضمنا لتعزيز الثقة في البدائل الإجرائية، إلى أن الاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة الصلح لا يجوز استخدامه كدليل إدانة وحيد ضده أمام قاضي الحكم في حال فشل الصلح². والهدف هو تشجيع المتهمين على التفاوض دون خوف من أن يكون اعترافهم فحا قانونيا.

الرقابة القضائية على المحاضر: يظل لمحضر الصلح الملغى قيمة "الاستدلال" فقط، حيث يتعين على قاضي الموضوع التحقق من الوقائع من جديد ومناقشة الأدلة في جلسة علنية وجاهية، لضمان ألا يؤدي فشل الصلح إلى إهدار ضمانات المحاكمة العادلة³.

يعتبر الصلح الجزائي في ظل القانون رقم 14-25 تحولاً استراتيجياً في السياسة الجنائية الجزائرية نحو تبني نموذج "العدالة التصالحية"، حيث يقوم على فكرة إبرام اتفاق قانوني بين النيابة العامة والمتهم يهدف إلى تسوية النزاع ودياً بعيداً عن أروقة المحاكم التقليدية. وتتحدد الطبيعة القانونية لهذا النظام بوصفه إجراء ذو صبغة مختلطة؛ فهو تعاقدية من حيث اشتراط اعتراف الجاني الحر بالوقائع، وإجرائية سيادي من حيث كونه أداة بيد السلطة القضائية لإنهاء الدعوى العمومية وتحقيق

¹ براهمي منير، المرجع السابق، ص 280.

² سويلم أحمد، المرجع السابق، ص 230.

³ قادري ليلي، المرجع السابق، ص 65.

الملاءمة بين العقاب والإصلاح. قد حصر المشرع نطاقه الموضوعي في المخالفات والجناح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لسنتين، مع وضع شروط صارمة تتعلق بضرورة جبر ضرر الضحية كأولية تسبق حق الدولة في الغرامة، وضمان تنفيذ الالتزامات ضمن آجال محددة تحت طائلة بطلان الصلح واستئناف المتابعة القضائية. وتتجلى القيمة المضافة لهذا النظام في آثاره القانونية والاجتماعية، إذ يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وحيازة محضر الصلح حجية الشيء المقضي به، مع ميزة جوهرية تتمثل في حماية المتهم من الوصم الجنائي عبر عدم قيد الواقعة في بطاقة السوابق القضائية (رقم 03)، مما يساهم في تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتقليل نفقات العدالة، وتعزيز السلم الاجتماعي من خلال السرعة في استرجاع الحقوق وتأهيل الجناة.

من خلال تقديمي للفصل الثاني يمكن القول بموجب القوانين الحديثة ولا سيما القانون رقم 14-25، وبهدف فك الارتباط بين وقوع الجريمة وضرورة إجراء المحاكمات العلنية الكلاسيكية، مكرسا بذلك فلسفة "عصرنة العدالة" والعدالة التصالحية والتفاوضية لتبسيط الإجراءات، وتخفيف الضغط عن المحاكم، وتحقيق عدالة ناجزة توازن بين الردع وجبر الضرر. ويتناول الفصل في مباحثه الثلاثة ثلاث صور وبدائل أساسية للمتابعة الجزائية: أولها نظام الوساطة الجزائية باعتباره آلية حوارية رضائية مستحدثة تهدف إلى إشراك أطراف النزاع في إيجاد حل ودي ينهي الخصومة قبل وصولها لجهة الحكم، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية ومساعدة وسيط محايد ومستقل يسهل التفاوض المباشر بين الجاني والضحية، ويترتب على قبول هذا الإجراء تعليق سريان تقادم الدعوى العمومية ووقف المتابعة مؤقتا، لتنتهي بانقضاء الدعوى بصفة نهائية واستقرار المراكز القانونية وتأهيل الجاني دون تسجيل الفعل في صحيفة سوابقه القضائية. ثم ينتقل الفصل في المبحث الثاني إلى نظام الأمر الجزائي والبدائل الإجرائية الأخرى التي تجسد العدالة السريعة والمختصرة في القضايا الأقل خطورة ووضوحا؛ ويختتم في المبحث الثالث بدراسة الصلح الجزائي كبديل للمتابعة الجزائية، وهو النظام الذي أحدث ثورة في مفهوم انقضاء الدعوى العمومية عبر تفعيل دور الإرادة والاعتراف بالذنب من طرف المشتبه فيه في ارتكاب المخالفات أو الجناح البسيطة التي لا تتعدى عقوبتها سنتين حبسا، وذلك مقابل التزامات مادية واضحة كالغرامة الصلحية وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحية فورا، مما يحقق الفعالية الإجرائية ويضمن إعلاء مصلحة الضحية وتأهيل الجاني بعيدا عن أروقة المحاكم الطويلة والمكلفة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "بدائل المتابعة الجزائية وفق المستحدث من قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، نخلص إلى أن السياسة الجنائية في الجزائر قد شهدت تحولا جذريا في فلسفتها العقابية. فلم يعد الهدف الأسمى هو إيصال كل نزاع إلى أروقة المحاكم واستصدار أحكام سالبة للحرية، بل أضى التوجه نحو "أنسنة العدالة" وتبني "النموذج الرضائي".

إن هذه البدائل (الوساطة، الأمر الجزائي، والصلح) تمثل استجابة موضوعية لأزمة القضاء التقليدي الذي يعاني من تضخم القضايا البسيطة التي يمكن حلها خارج صندوق المحاكمة، مما يفتح آفاقا جديدة لتحقيق عدالة سريعة، منصفة، وأقل تكلفة على الدولة والمجتمع.

1. النتائج المتوصل إليها:

من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل المادة العلمية للمذكرة، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية:

تكريس العدالة التفاوضية: أثبتت الدراسة أن القانون رقم 14-25 نقل مركز الثقل في الخصومة الجزائية من "القاضي" كصاحب سلطة مطلقة في العقاب إلى "الأطراف" (الجاني والضحية) كشركاء في إيجاد الحل، خاصة في نظام الوساطة.

فعالية الوساطة كبديل أصيل: تبين أن الوساطة ليست مجرد إجراء ثانوي، بل هي نظام قانوني متكامل يمنح وكيل الجمهورية صلاحية تجميد المتابعة مقابل جبر ضرر الضحية، مما يحقق سلما اجتماعيا فوريا.

تبسيط الإجراءات عبر الأمر الجزائي: خلصنا إلى أن نظام الأمر الجزائي يمثل قمة "العدالة المختصرة"، حيث يسمح بالفصل في الجناح والمخالفات البسيطة دون الحاجة للمرافعات الطويلة، وهو ما يحقق سرعة الفصل في القضايا واسترداد الحقوق.

حماية الجناة المبتدئين إن أهم نتيجة اجتماعية لهذه البدائل هي الحيلولة دون دخول الجناة غير الخطيرين إلى السجن، مما يحميهم من الاختلاط ببيئة الإجرام المنظم، ويمنع وصمهم بالسوابق القضائية التي تعيق مسارهم المهني والاجتماعي.

تخفيف العبء المالي والإداري: تساهم البدائل في تقليل النفقات الضخمة التي تتحملها الخزينة العمومية سواء في تسيير المحاكمات أو في إدارة المؤسسات العقابية (تكلفة النزول الواحد).

منح وكيل الجمهورية سلطة عقد اتفاقية لارجاء متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الشريك في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14-25 مقابل ارجاعه للأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها، المحول الى خارج التراب الوطني الى الخزينة العمومية.

2. الاقتراحات:

- الارتقاء بنظام الوساطة: ضرورة إخراج "الوسيط" من دائرة الموظف الإداري أو المتطوع البسيط إلى سلك "الوسطاء القضائيين المحترفين" الذين يتلقون تكوينا خاصا في فن التفاوض وعلم النفس الجنائي.
- نقترح إعادة النظر في نظام قضاة التحقيق في التشريع الجزائري، تمهيدا لإلغائه واستبداله بنظام يتولى فيه ممثلي النيابة العامة التحقيق تحت رقابة قضائية مستقلة.
- تحفيز الضحايا والجناة: إيجاد آليات تشجيعية (مثل تخفيض الغرامات أو تسريع استرداد التعويضات) لتحفيز الأطراف على سلوك طريق البدائل بدلا من التقاضي الطويل.
- الرقابة القضائية: لضمان عدم تعسف النيابة العامة في استخدام هذه السلطة التقديرية، نقترح تقوية دور قاضي الحكم في مراقبة محاضر الصلح والوساطة لضمان مشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام.
- النص صراحة على الزامية حضور محامي في بعض اجراءات البدائل الحديثة حماية لحقوق المشتبه فيه وتقادي لأي ضغط قد يؤثر على رضاه.

- استحداث بدائل خاصة بالأحداث تقوم على الاصلاح النفسي التربوي أكثر من الطابع الردعي
- النص على برامج إعادة تأهيل والمرافقة الاجتماعية كبديل لبعض الجرائم المرتبطة بالادمان أو النزاعات الأسرية البسيطة.
- مراقبة قرارات حفظ المتابعة المبنية على نظام التنبيه والتحذير ضمانا للشفافية ومنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية للنيابة العامة.
- ادخال الرقمنة في اجراء الوساطة والصلح الجزائي عن بعد خاصة في القضايا البسيطة مساهمة للتطور الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، المجلد السابع، المجلد الثامن .
2. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 .

الساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-26 المؤرخ في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026.

النصوص التشريعية:

القوانين العادية:

1. القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.
2. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025 .

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الملغى) بالقانون رقم 25-14، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025.
2. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

الأحكام والقرارات القضائية:

1. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، رقم 15442.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أسامة حسنين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
2. أحسن بوسقيعة، "الموجز في الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، طبعة 2025 .
3. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الجزائر، طبعة 2026 .
4. عمار بوضياف، "النيابة العامة والممارسة القضائية في الجزائر"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2026 .
5. لويذة بلعسلي، "بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2024 .

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. براهيم منير، "الطبيعة القانونية للعدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري في سياق الرقمنة الإدارية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2025 .
2. سميرة بعوش، "آليات العدالة التصالحية وتطبيقاتها في القانون الإجرائي الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، سنة 2025 .
3. فايزة حامد، "بدائل الدعوى العمومية كآلية لتنشيط العدالة التصالحية في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2025 .
4. مريم بلخير، "بدائل المتابعة في التشريع الجزائري بين النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران 2، نوقشت في جانفي 2026 .

المقالات العلمية:

1. آمال بعلي، "السياسة الجنائية المعاصرة وآليات مواجهة التضخم القضائي"، مجلة الإدارة والسياسة، جامعة قسنطينة 3، المجلد 08، العدد 02، 2026.
2. بساس محمد وعبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2025.
3. بشير منادي، "إشكاليات التمييز بين بدائل الدعوى العمومية والأنظمة الإجرائية المجاورة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026.
4. بشير منادي، "دور بدائل الدعوى العمومية في ترشيد العمل القضائي الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2026.
5. خير الدين بن حورية، "فعالية الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة الجزائية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 02، 2026.
6. سليم بوحدوي، "الطبيعة التعاقدية لبدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، جامعة تلمسان، المجلد 14، العدد 01، 2026.

7. سمية بن يوسف، "العدالة التصالحية كبديل للمحاكمة الجنائية التقليدية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2026.
8. سعدي نور الدين، "آليات انقضاء الدعوى العمومية في ظل تعديل 14-25"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2026.
9. عبد القادر حابة، "التحول من السياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية المعاصرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 10، العدد 02، 2026.
10. كمال بن جاب الله، "التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية: دراسة تحليلية لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 2025"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 24، 2026.
11. منصور فاتح، "آليات فض النزاعات الجزائية وديا في ظل القانون الجديد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2026.
12. نبيل بوغار، "مبدأ الاقتصاد الإجرائي وتطبيقاته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01، 2026.

الملتقيات:

1. سمير بوجلال، "بدائل المتابعة كأداة لتحقيق العدالة الناجزة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول السياسة العقابية المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد - بشار، يومي 12-13 فيفري 2026 .

2. فؤاد بن ناصر، "قراءة في دستورية بدائل الدعوى العمومية في ظل تعديل 2020"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ضمانات المحاكمة العادلة، كلية الحقوق، جامعة الوادي، جانفي 2026 .

المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. خير الدين بن حورية، "محاضرات في آليات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، مطبوعة موجهة لطلبة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2025-2026.

2. نادية آيت واعراب، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: بدائل الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2025-2026.

المواقع الإلكترونية:

1. بوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP ، رابط المقال نادية آيت واعراب :
asjp.cerist.dz/en/article/199855، تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00 .
2. بوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP ، رابط المداخلة سمير بوجلال :
asjp.cerist.dz/en/article/178822، تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00 .
3. المستودع الرقمي لجامعة تلمسان (رابط محاضرات خير الدين بن حورية-univ :
tlemcen.dz/library/restorative_justice، تاريخ الاطلاع: 2026/03/12، الساعة: 16:00 .

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	الإهداء
ب	الشكر
ج	قائمة المختصرات
2-1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لبدائل المتابعة الجزائية	
3	تمهيد
4	المبحث الأول: مفهوم بدائل المتابعة الجزائية وخصوصيتها.
4	المطلب الأول: تعريف بدائل المتابعة الجزائية.
5-4	الفرع الأول: التعريف اللغوي لبدائل المتابعة الجزائية.
7-5	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبدائل المتابعة الجزائية.
9-7	الفرع الثالث: التعريف التشريعي لبدائل المتابعة الجزائية.
9	المطلب الثاني: تمييز بدائل المتابعة عن النظم المشابهة.
10-9	الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية.
12-11	الفرع الثاني: تمييز بدائل المتابعة عن وقف المتابعة الجزائية.
13-12	الفرع الثالث: تمييز بدائل المتابعة عن الصلح الجزائي.
14	المطلب الثالث: خصائص بدائل المتابعة الجزائية.
15-14	الفرع الأول: الطابع الاختياري والتقديرى للنياحة العامة.
17-15	الفرع الثاني: الطابع الرضاى والتوافقى.
18-17	الفرع الثالث: الطابع الإصلاحي والوقائى.
20-18	الفرع الرابع: الطابع التصالحي والتوافقى.
21-20	الفرع الخامس: السرعة وتبسيط الإجراءات.
22	المبحث الثاني: الأساس القانونى والفلسفة التشريعية لبدائل المتابعة الجزائية.
22	المطلب الأول: تطور السياسة الجنائية نحو العدالة التصالحية.
23-22	الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية التقليدية.
25-24	الفرع الثاني: أسباب التحول نحو العدالة التصالحية.
26-25	الفرع الثالث: مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها.
27-26	الفرع الرابع: مظاهر تجسيد العدالة التصالحية فى التشريع الجزائرى.

28	المطلب الثاني: مبررات استحداث البدائل.
29-28	الفرع الأول: تخفيف الضغط على القضاء.
30-29	الفرع الثاني: سرعة الفصل في القضايا.
32-31	الفرع الثالث: تحقيق الردع والإصلاح.
32	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري قبل وبعد القانون رقم 14-25.
33-32	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل القانون رقم 14-25.
35-34	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري بعد القانون 14-25.
37-36	الفرع الثالث: أثر التحول التشريعي على نجاعة العدالة الجنائية
38	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: صور بدائل المتابعة الجزائية المستحدثة	
38	تمهيد:
39	المبحث الأول: الوساطة الجزائية
39	المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية
41-40	الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة
42-41	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية
43-42	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
43	المطلب الثاني: إجراءات الوساطة والجهة المختصة بها.
48-44	الفرع الأول: الجهة المختصة بالوساطة.
52-48	الفرع الثاني: سير إجراءات الوساطة.
52	المطلب الثالث: الآثار القانونية للوساطة.
56-52	الفرع الأول: أثر الوساطة على الدعوى العمومية.
60-56	الفرع الثاني: أثر الوساطة على صحيفة السوابق القضائية.
64-60	الفرع الثالث: أثر الوساطة على الحقوق المدنية.
64	المبحث الثاني: الأمر الجزائي والبدائل الإجرائية الأخرى
64	المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه
67-65	الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة
68-67	الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي في ظل القانون 14-25:
70-68	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

70	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي
71-70	الفرع الأول: النطاق الموضوعي
73-72	الفرع الثاني: النطاق الإجرائي (المكاني والشخصي) للأمر الجزائي
74-73	الفرع الثالث: المستثنيات من نطاق تطبيق الأمر الجزائي
75	المطلب الثالث: الضمانات المقررة للمتهم
77-76	الفرع الأول: الضمانات الإجرائية السابقة والمراقبة لصدور الأمر
79-78	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمضمون العقوبة
81-79	الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة لصدور الأمر
82	المبحث الثالث: الصلح كبديل للمتابعة في ضوء التعديل الجديد
82	المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي وطبيعته القانونية
84-82	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والتشريعي للصلح الجزائي
85-84	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح
86-85	الفرع الثالث: الأساس الفلسفي للصلح
87	المطلب الثاني: شروط إجرائه والجرائم التي يشملها.
89-87	الفرع الأول: النطاق الموضوعي للصلح
92-89	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح
93-92	الفرع الثالث: الشروط الإجرائية والزمنية للصلح
94	المطلب الثالث: أثر الصلح على الدعوى العمومية
96-94	الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية
98-96	الفرع الثاني: أثر الصلح على السجل العدلي والحقوق المدنية
100-98	الفرع الثالث: أثر عدم تنفيذ التزامات الصلح
101	خلاصة الفصل الثاني
104-102	خاتمة
109-105	قائمة المصادر والمراجع
-----	الملخص

تناولنا في دراستنا هذه "بدائل المتابعة الجزائية وفق المستحدث من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25" في الجزائر، حيث ركزنا على تبيان مدى فعالية آليات العدالة التصالحية في عصرنة السياسة الجنائية، حيث سعينا من خلال المذكرة إلى إبراز دور النيابة العامة في تفعيل إجراءات "الوساطة"، و"الأمر الجزائي"، و"الصلح الجزائي" كبدايل مرنة للخصومة التقليدية ثم توصلنا إلى أن هذه البدائل تساهم بشكل ملموس في تخفيف العبء القضائي وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، كما أكدنا على دورها الجوهرى في حماية الجناة المبتدئين من الوصم الاجتماعي عبر الحفاظ على صحيفة سوابقهم القضائية نظيفة، وجبر أضرار الضحايا ودياً، وفي الأخير خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وفق في تحقيق التوازن بين نجاعة العقاب الإجرائي وحفظ النسيج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

بدائل، المتابعة، الوساطة، الأمر، الصلح.

Abstract:

In our study, "Alternatives to Criminal Prosecution in Light of the New Code of Criminal Procedure 25-14" in Algeria, we focused on demonstrating the effectiveness of restorative justice mechanisms in modernizing criminal policy. Through this research, we sought to highlight the role of the public prosecution in activating "Mediation", "Criminal Order", and "Criminal Reconciliation" as flexible alternatives to traditional litigation. We concluded that these alternatives significantly contribute to reducing the judicial burden and expediting the resolution of minor offenses. Furthermore, we emphasized their vital role in protecting first-time offenders from social stigma by keeping their criminal records clean and amicably restoring victims' rights. Finally, we found that the Algerian legislator successfully balanced procedural efficiency with preserving social cohesion.

Keywords:

Alternatives, Prosecution, Mediation, Order, Reconciliation.